الموضوع السابع
البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

١ - البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

٢ - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.

الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

٣ - البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل

٤ - البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية.

لفضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الستاد فتح الله سعيد

٥ - البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية.

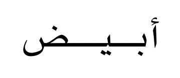
للدكتور عمر بن محمد السبيل

٦ - البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفيا.

الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد

٧ - البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة.

الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي



البصمة الوراثية
ومجالات الاستفادة منها

للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
جامعة دمشق - كلية الشريعة


أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن التقدم العلمي الواسع في العصر الحاضر توصل إلى اكتشافات علمية عجيبة، تبهر الأنظار والبصائر، وتؤدي إلى تغيرات علمية واضحة في مجالات متعددة، سواء في مجال الأسرة وإثبات النسب ونفيه، أم في مجال التحقيق الجنائي للتعرف على الشخصيات المجهولة، أم لإثبات ارتكاب جريمة من الجرائم أم لنفي تهمة من التهم، عن طريق ما يسمى بالبصمة الوراثية التي هي المادة المورِّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية. وأدى ذلك إلى تطور الطب الشرعي الذي يدرس طبيعة الآثار المادية المتروكة في مكان الحادث، ويحللها ويصدر قراره بناء عليها، بسبب كون معطيات البصمة الوراثية مؤكدة بما يزيد عن نسبة (٩٩٪).

وانعكس ذلك على القضاء سواء في المحاكم العادية التي تحكم في القضايا المختلفة بالقوانين الوضعية، أو في القضاء الشرعي الذي يعتمد على طرق الإثبات الشرعية، ومنها القرائن الثابتة. والبصمة الوراثية قرينة معتبرة لحد ما لدى القانونيين، فهل هي قرينة يطمأن إليها في المنظار الشرعي بحسب تقدير الفقهاء المعاصرين؟

هذا ما أحاول توضيحه هنا في ضوء الخطة الآتية:

١- التعريف بالبصمة الوراثية.

٢- مدى إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.

٣- مدى الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود أو في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

٤- مدى الاستفادة في حالة إدعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

٥- مدى الاستفادة منها لمنع اللعان.

٦- الاستفادة منها في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

٧- الاستفادة منها في حالات الاغتصاب ونحوه.

٨- الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنبوب.

٩- الاستفادة منها في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

١٠- الاستفادة منها لإثبات الجرائم.

١١- الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوه.

١٢- مدى اعتبارها وسيلة إثبات في القضايا الجنائية.

١- التعريف بالبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية (DNA): هي المادة المورِّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية. وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان، في ظل علم الوراثة: أحد علوم الحياة، فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والإثبات، وأمكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب.

والجينات (أو المورِّثات الحية): هي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، وعددها في البشر عشرون. وكل جين أو جينوم أي نواة خلية الإنسان يتكون من (٤٦) كروموسوماً هي في كل طفل مجموعة من (٢٣) كروموسوماً أخذها من الأم، و (٢٣) كروموسوماً أخذها من الأب. وعدد المورِّثات في كل خلية بشرية مئة ألف تقريباً.

وجزيء الحمض النووي ((DNA)) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلّم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة.

وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جيناً من المئة ألف جين الموجودة في الإنسان. وكل مجموعة مكونة من (٢٠٢٠٠) قاعدة تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول وغيرها.

وإذا كان الأصل واحداً، يكون الفرع المتولد منه مثله، وتظهر نتيجة عمل البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي في صورة خطوط عرضية متشابهة في السمك والمسافة، وهذه الخطوط تختلف من شخص لآخر، وتميز صفة كل إنسان عن الآخر.

ومن هنا، كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها.

ويعد أ.د. ((إليك جيفريز)) عالم الوراثة في جامعة ((ليستر)) البريطانية هو أول مكتشف لخاصية الجزء المميز في تركيب البصمة الوراثية عام ١٩٨٤م(١).

والمادة الوراثية تعيد نفسها في تتابعات عشوائية، ولا يمكن تشابه تتابعات المادة الوراثية بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون (المليار) أو واحد من (٦٤) مليار، وسكان الأرض لا يتجاوزون المليارات الستة. وتستخرج عينية البصمة من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم أو الريق.

وهكذا أصبح بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب الإنسان لأبيه الحقيقي، وتحديد ذاتية الشخص لمنع انتحال شخصية غيره، وفي مجال البحث عن الجناة والمجرمين ولا سيما اللصوص ومرتكبو جريمة القتل ، وذلك في العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، حيث توصل علماء الهندسة الوراثية إلى التعرف على محتويات نواة الخلية الحية.

٢- مدى إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية:

السائد في مجال الطب الشرعي الاعتماد على البصمة الوراثية فيما يتعلق بالإثبات هوية الشخص، ولإثبات نسب الولد من أبيه أو نفيه عنه، فهي أساس علمي لا يشك فيه، ولا يقبل الطعن فيه، وطريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ، لإثبات الأبوة والبنوة.

ويميل الفقهاء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها قرينة قطعية، وقد أقر فقهاؤنا العمل بالقرائن،

(١) الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، معوض عبد التواب وآخرون: ص٢٠٣، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، محمد شعير: ص٢٠٤.

وذكر ابن القيم (٢٥) طريقاً للإثبات[١] وقالوا:[٢]

(أ) إن كانت القرينة قطعية كالدخان الذي هو أمارة قطعية على وجود النار، كانت بينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مضطرب أو مرتبك أو يحاول الهرب، وفي يده سكين ملوثة بالدماء، ووجد في الدار شخص مضرَّج بدمائه، فيكون هذا الشخص هو القاتل، إلا إذا ثبت بقرينة قطعية أخرى أنه غير قاتل.

(ب) وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإنها تعد دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة.

وتعتمد القرائن على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده، بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة فلا يمكن حصرها وتحديدها، ومنها الفراسة، والقيافة، ووضع اليد، ووصف اللقطة، واللوث في الدماء[٣] ودلائل الأحوال.

وفقهاء العصر الذين أجازوا الاعتماد على البصمة الوراثية منهم من صرح بذلك إذا توافرت شروط معينة، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ولكن بتقدير توافر تلك الشروط.

أما المجيزون بشروط مثل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي[٤] فيقولون يشترط ما يأتي:

أولاً: التأكد الكامل والاطمئنان التام أن القائمين على قراءة البصمة موثوق في كفاءتهم في هذا الميدان.

ثانياً: أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة وهي:

(١) القرينة: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه.

(٢) انظر كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: ص١٠٨ وما بعدها.

(٣) اللوث: قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، كوجود عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه أو قبيلته، وهو إمارة غير قاطعة على القتل.

(٤) انظر بحثه ((إثبات النسب بالبصمة الوراثية)) المنشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ص٣٩٥ وما بعدها عام ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

١- إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك، وظهر بها حمل.

٢- إذا اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين.

ثالثاً: أن يكون طلب الأب مبنياً على يقين، لا على شك أو خيال وأوهام.

رابعاً: أن يكون الذي له الحق في الإحالة على الاختبار الجيني إنما هو الأب وحده، دون غيره من العائلة، أو القضاة، أو المولود ذاته،لأن اللعان المشروع في الإسلام استثناء لا قاعدة، والأصل أن الزوج يتبعه النسب في كل ما جاء بعد ستة أشهر فأكثر (أقل مدة الحمل) من دخول الزوج بزوجته.

وكذلك أ. د. حسن علي الشاذلي[١] أجاز الاعتماد على البصمة الوراثية بشروط القيافة، وهي: كون القائف أهلاً للشهادة والحكم، وذا خبرة وتجربة، وأن يتعدد القائف الذي يحكم بنسب مجهول النسب كالشهادة وهو اثنان فأكثر، وأضاف أن يكون عالماً في فنه مجتهداً بالمعنى الشرعي في العلم الذي تخصص فيه.

وأما **المجيزون** مطلقاً من غير تقييد بشروط، مثل الدكتور سعد العنزي[٢] والدكتور محمد سليمان الأشقر[٣] فإنهما أجازا الاعتماد على البصمة الوراثية، إلا أن الأول انتهى في بحثه إلى ((أن البصمة الوراثية تعد دليلاً تكميلياً ومسانداً لإثبات النسب وكذلك نفيه، وهو اختيار له مصداقية علمية، وخاصةً في حالة اختلاف الزوجين في دعوى نسب الابن، كما أن البصمة الوراثية ما هي إلا تأكيد لقوله ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**) فمن خلال البصمة الوراثية نستطيع أن نثبت بنوة هذا الطفل أو نفيه من خلال النتائج العلمية والحقائق الثابتة. ثم إن الإسلام يتشوّف في

---

(١) انظر بحثه: ((البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب)) في مجلة المنظمة الإسلامية السابقة: ص٤٦٣ - ٤٩٩.

(٢)انظر بحثه: ((البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)) الكويت: ص٤١١-٤٣٨.

(٣) انظر بحثه: ((إثبات النسب بالبصمة الوراثية)) في المجلة المذكورة: ص٤٤١-٤٦٠.

وضع الحقائق في مكانها الصحيح، كإقراره مبدأ القافة)).

أما الدكتور **الأشقر** فأخذ بما أخذ به الدكتور سفيان العسولي في بحثه عن المقاطع الثلاثة، وهو أنه بالإمكان، باستخدام المعايير التي وضعتها المؤسسات العلمية والقضائية المعنية، وعمل التحليل بأيدي خبراء ذوي معرفة ودراية بمشكلات وصعوبات هذه التقنية، فإنه بإذن الله، يمكن الاعتماد على هذه النتائج إذا طبقت في معرفة الأب الطبيعي (البيولوجي) إلى حد بعيد.

وأضاف الدكتور الأشقر قائلاً: الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به، أنها (البصمة الوراثية) طريقة صحيحة شرعاً، لعدة أمور هي:

الأول: أن الحق كما يثبت بالِّبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة: هي التي تدل على المطلوب دون احتمال.

الثاني: أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حَدْس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء، ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه. وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب. وليس هو عندي من القياس المساوي، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة، لأن تقنية الهندسة الوراثية المستعملة أصولاً يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ، على ما أظهرته الأبحاث المقدمة.

الثالث: أن الأمَّة- وفي ضمنها فقهاؤها - قد قبلوا في إثبات الهُوّية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الخيالي أو الفوتوغرافي) المثبتة على البطاقة الشخصية.

ثم ذكر الدكتور الأشقر ضوابط استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة،

وهي ضوابط القيافة أو شروط القائف وهي:

الأول: الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك.

الثاني: أن يكون مسلماً، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في السفر ونحوه، ولأن قوله يتضمن خبراً ورواية.

الثالث: أن يكون عدلاً، أي متبعاً أوامر الشريعة، مجتنباً نواهيها، ملازماً مقتضيات المروءة. فلا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان يجرُّ بذلك لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا يقبل حكمه لوالديه أو زوجه، أو أولاده أو بناته، ولا على من بينه وبينه عداوة، أي بسبب وجود التهمة.

الرابع: أن يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك (بالبصمة) أكثر من واحد، لأنها شهادة ولا يحكم بأقل من شاهدين.

والذي أراه: أنه يعمل بالبصمة الوراثية لإثبات نسب المجهول، لأن الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة، والخبرة: هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي. والمعاينة: هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان[1].

ولأن نتيجة أو قرار البصمة الوراثية قطعية لأنه يثبت النسب أو ينفيه بنسبة (٩٩٪) فأكثر، وهذا أوثق من القيافة، لأن القائف: من يعرف الآثار معتمداً على الحدس والتخمين.

ولا أشترط إلا ما اشترطه الفقهاء القائلون بجواز الاعتماد على القيافة ومنها الاكتفاء برأي الخبير الواحد كالقائف الواحد والمسلم العدل وهم الشافعية والحنابلة وفي رواية عن مالك، والأوزاعي، والظاهرية[2]، وهو رأي عمر وعلي وأبي موسى الأشعري وابن عباس، وأنس بن مالك، – رضي الله عنهم – وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٧٨٤/٦، ط أولى.

(٢) انظر: شرح المحلي للمنهاج ٣٤٩/٤، المجموع ١٧٦/١٦، الطرق الحكمية: ص٢١٦، المحلى لابن حزم ٥٣١/٩، تبصرة الحكام٩٢/٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٥-٢٤٨، الخرشي على الدردير ١٠٥/٦.

وقتادة، وكعب بن سوار من التابعين رحمهم الله تعالى، وهو - أيضاً - رأي يزيد بن عبد الملك، والليث بن سعد، وأبي ثور من الفقهاء(١).

ويلاحظ أن مشهور مذهب المالكية هو الحكم بقول القائف في أولاد الإماء دون الحرائر، وعبارة المالكية مطلقة في الجواز واشترط الحنابلة أن يكون القائف ذكراً كالقاضي.

وحديث القيافة معروف وهو ما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن رسول الله - ﷺ - دخل عليَّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزِّزاً(٢) نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).

وفي لفظ أبي داود وابن ماجه، ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: ((ألم تَرَي أن مجزِّزاً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).

وفي لفظ قالت: دخل قائف، والنبي - ﷺ - شاهد، وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ النبي - ﷺ - وأعجبه، وأخبر به عائشة(٣)) قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

وفي القصة ما يدل على أن القائف واحد وهو مجزِّز المدلجي.

قال الشوكاني(٤): ومن الأدلة المقوية للعمل بالقيافة حديث الملاعنة، حيث أخبر بأنها: إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة.

وهذا وارد في قصة قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي - ﷺ -

---

(١) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد يوسف المحمدي: ص٣٣٥-٣٣٧.

(٢) هو مجزِّز بن الأعور بن جَعْدة المدلجي الكناني القائف، نسبه ينتهي إلى بني مدلج بن مُرَّة بن عبد مناف بن كنانة، وهو صحابي.

(٣) متفق عليه.

(٤) نيل الأوطار ٧١٦/٦، ط دار الخير بدمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

بشَريك بن سَحْماء، حيث قال النبي: [انظُروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلّج الساقين[1] فهو لشريك بن سَحْماء] فجاءت به كذلك[2].

لكن أيمان اللعان جعلها النبي - ﷺ - مانعة من العمل بالقيافة، أي ومثلها البصمة الوراثية، فإنه يعمل بقول القائف والبصمة عند عدم اللعان.

ثم أضاف الشوكاني قائلاً: ومن المؤيدات للعمل بالقافة: جوابه - ﷺ - على أم سليم حيث قالت في حديث متفق عليه: أو تحتلم المرأة؟ فقال: [فيم يكون الشبه[3]؟!] وقال فيما رواه البخاري وغيره: ((إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له[4])) وإلحاق الولد بصاحب الفراش وهو الزوج لا يعارض العمل بالشبه، ويكون الأخذ بالشبه ومنه القيافة أو البصمة الوراثية مقدماً على العمل بقرينة الفراش، فهي قرينة يلجأ إليها حفاظاً على نسب المولود بقدر الإمكان حيث لا يوجد لعان ولا شَبَه.

وكذلك تُقَدَّم البصمة الوراثية على القرعة لإثبات ولد من أمة وطئها شركاء، فإن الإمام علي - رضي الله عنه - ألحق الولد بالذي أصابته القرعة[5] وقد كانت هذه هي الوسيلة الممكنة، أما البصمة فنتيجتها أحكم وأوثق. قال المقبلي في الأبحاث: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية[6].

ويقدّم على البصمة الوراثية الطرائق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب أو لنفيه، أما الإثبات: فيكون بالبينة، و الاستلحاق أو الإقرار بالنسب[7]

(١) الأكحل: الذي منابت أجفانه سود، وسابغ الأليتين: عظيمهما، وخدلّج الساقين: ممتلئ الساقين والذراعين.
(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
(٣) نص الحديث: أوتحتلم المرأة؟!» فقال: «تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها ؟»
(٤) نص الحديث: [إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزع الماء إليها]
(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن زيد بن أرقم. ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي بإسناد أجود من المرفوع (منتقى الأخبار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار ٧١٤/٦، ط دار الخير بدمشق).
(٦) نيل الأوطار ٧١٥/٦.
(٧) هو أن يقر الأب بأن هذا الولد (ابن أو بنت) هو من صلبه، وينسب إليه، كهذا ابني أو أنا أبوه بشرط ألا يكذبه الحس بأن يكون الولد أكبر سناً من الأب، وألا يكذبه الشرع كأن يكون معروف النسب من غيره، أو ولد على فراش زواج صحيح.

وبالفراش، أي علاقة الزوجية، وذلك لأن هذه الطرائق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرائق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

وأما نفي النسب كنفي نسب ولد من زوجة بأيمان اللعان[١] الخمسة المعروفة فيُقدَّم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية، لأن هاتين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حُسِم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره.

٣- مدى الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود أو في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات:

معطيات البصمة الوراثية قطعية يقينية لتأكدها بنسبة (٩٩٪) فأكثر كما تقدم، وهي طريقة مكتشفة حديثاً في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، كما تقدم، ومن المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، ونسبة احتمال تطابق بصمتين هي (١) من [٦٤] مليار إنسان، أي إن البصمة ترشد إلى صاحبها بطريق يقيني لا يقبل الطعن أو النقض[٢].

لذا فهي طريقة علمية محمودة الأثر، يلجأ إليها شرعاً وقانوناً للتعرف على نسب الولد من أبيه أو أمه، فإذا وقع تنازع على نسب ولد، أو اختلطت المواليد في مستشفيات الولادة، كما يحدث أحياناً، فيمكن التغلب على هذه المشكلة، وتعيين نسب كل ولد من أبيه أو أمه، من طريق البصمة الوراثية، لأنه لا يمكن الاهتداء لذلك من غير طريق البصمة، حيث لا بيِّنة، ولا مجال للإقرار بالنسب أو الاستلحاق، ولا اللعان، ولا القرعة، ولا القيافة، لأن نتيجة البصمة أوثق من نتيجة القيافة التي تعتمد على تشابه الخطوط والتقاسيم، وهي في الواقع عرضة للخطأ.

---

(١) اللعان هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حَمْلها اللازم له، وحلفها على تكذيبه.

(٢) التحقيق الجنائي العلمي والعملي، محمد شعير: ص٢١١.

٤- مدى الاستفادة من البصمة في حالة إدعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة:

يعمل بمقتضى البصمة الوراثية في حال إدعاء مجهول النسب نسبته إلى فرد أو قبيلة ذات أوصاف معينة إذا لم يكن هناك استلحاق أو إقرار بالنسب من المقر، لا محمول على غيره، وللاستلحاق شروط ذكرها المالكية وغيرهم[١] وهي:

١- أن يكون المقر بالنسب على نفسه أو المستلحق هو الأب، لا غيره كالجد والأخ والعم، لأن الاستلحاق هو لفراش المقر لا لفراش غيره.

وإذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو بالبينة. ورجح ابن فرحون المالكي أن الأم كالأب.

٢- أن يكون المقرَّ به أو المستلَحق مجهول النسب: بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار أو الاستلحاق باطلاً. كما لا يعرف بأنه ابن زنا.

٣- أن يصدقه الحس: بأن يكون المقرُّ به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن لا يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابناً للمقر. وبعبارة أخرى: أن يكون العقل والعادة غير مكذبين للمدعي،فمن ادعى على غيره أنه ابنه وكان سنه عشر سنوات، وسن المقر عشرين سنة، لم يؤخذ بهذا الإقرار، وهكذا لا يصح لابن عشرين سنة أن يدِّعي ولداً مجهول النسب يساويه في العمر أو يزيد عليه. وكذلك إذا نازع المقر شخص آخر، لم يثبت نسبه.

٤- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢١٥-٧/٢٢٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤١٢-٤١٤، مغني المحتاج ٢/٢٥٩، المغني ٥/١٨٤.

واكتفى المالكية بألا يكذبه المستلحق أو المقر له، لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره من غير توقف على تصديق المقر له، إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

وبناء عليه، يعمل بالبصمة الوراثية في هذه الحالة لانطباق الشروط عليها، ولا يوجد ما يعارضها، وهو الاستلحاق أو الإقرار بالنسب على نفس المقر.

٥- مدى الاستفادة منها لمنع اللعان:

اللعان: إما شهادات مؤكدة بالأيمان في اصطلاح الحنفية والحنابلة(١)، وإما أيمان في اصطلاح المالكية والشافعية(٢)، وإن سميت ألفاظه شهادات، فهي في الحقيقة أيمان.

وتعريفه بغض النظر عن هذا الاختلاف كما ذكر الشافعية: أنه كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد(٣).

فهو إذن إما للتفريق بين الزوجين أو لنفي نسب ولد من الزوج، ويشترط لنفي نسب الولد عند الحنفية ستة شروط وهي(٤):

حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، وكون النفي فورياً، وألا يتقدم من الزوج إقرار بالولد، وتوافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، وألا تلد المرأة بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد، وألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً.

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو الآتي:

١- التأكيد في حال النفي: إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٨٠٥/٢، كشاف القناع ٥-٤٥٠ .

(٢) الشرح الصغير ٦٥٧/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

(٣) مغني المحتاج، المرجع والمكان السابق.

(٤) البدائع ٢٤٦/٣-٢٤٨، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٨١١/٢ .

فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين، وتثبت صدق ادعاء الزوج.

٢- لإقرار الحقيقة في حال الإثبات: فإذا أثبتت البصمة نسب الابن من أبيه مع نفيه له، ثبت النسب في الحقيقة، وانتفى في الظاهر، وظهر خطأ الأب.

٣- السكوت عن الأمر، ونسبة الولد لأمه، وثبوت زنا الزاني، لأن النبي - ﷺ - في الحديث المتقدم في قصة هلال بن أمية، وقذفه امرأته عند النبي بشَريك بن سَحْماء، جاء الولد مشابهاً لشريك بن سحماء، فقال النبي - ﷺ -: (**لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن**) وفي رواية للبخاري ((من حكم الله))، والمراد: أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، ولولا ذلك لأقام رسول الله - ﷺ - على المرأة الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به. يدل هذا على أنه لا يعمل بالاجتهاد ومنه البصمة الوراثية، وإنما يعمل بالوحي الإلهي، ويجري الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وحينئذ نغض الطرف عن نتيجة البصمة الوراثية، ونعمل بظاهر اللعان، أي إننا نعمل بأدلة الشرع أولاً، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع، فإذا حدث تعارض قدِّم الدليل الشرعي، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته(١).

٦- الاستفادة من البصمة في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة:

إذا لم يحدث لعان بين الزوجين، ولكن وجد اختلاف بينهما واتهام الزوجة بمواقعة شخص آخر (زنا) وحملها منه، ورفع الأمر للقضاء، فالقاضي كما تقدم في نهاية الفقرة السابقة له أن يأخذ بمقتضى دلالة البصمة الوراثية في نفي النسب أو إثباته، وتكون البصمة قرينة قطعية مقبولة ونافعة في حسم الخلاف، وإظهار حقيقة الولد، ولكن مع ذلك يبقى

(١) انظر بحث الدكتور سعيد الغزي السابق: ص٤٢٩.

الولد منسوباً لأمه، عملاً بالحديث الشريف: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[1] أي إن الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج لا للزاني، ويرجم الزاني المحصن.

٧- الاستفادة منها في حالات الاغتصاب ونحوه:

يمكن حدوث الزنا بالإكراه، أو بالاغتصاب، أو بوطء الشبهة، فإذا حدث حمل حينئذ، وكانت نتيجة البصمة الوراثية مثبتة كون الجنين من هذا الشخص الزاني، فهل يمكن الاعتماد على البصمة في إقامة الحد على الزاني والزانية؟ وهل يمكن إلزام الواطئ بشبهة دفع المهر للموطوأة بشبهة؟

الذي أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة (أربعة شهود عدول) كما ورد في النص القرآني في الشهود: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]

وكما ثبت في السنة من رجم ماعز بن مالك الأسلمي بإقراره، ورجم امرأة العسيف بإقرارها.

وبناء عليه، لا يثبت حد الزنا إلا بالشهادة أو بالإقرار، وأضاف المالكية علامة ظاهرة وهي ظهور الحمل، فإن ظهر بحرة أو بأمة، ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة، فتحد[2].

فهل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية لإقامة الحد على الزناة قياساً على ظهور الحمل؟ لا نجد طبعاً في كتبنا الفقهية وغيرها ما يجيز ذلك، لكن البصمة أكثر دلالة على الجريمة من ظهور الحمل، وظهور الحمل يقصر إقامة الحد على المرأة الحامل، دون الزاني.

وبما أن المقرر لدى فقهاء المذاهب غير الظاهرية وهو درء الحدود والقصاص وكذا التعازير بالشبهة، فإنه يصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره على الزناة بمجرد البصمة، لوجود احتمالات أو شبهات لا في نتيجة البصمة

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ للبخاري: (لصاحب الفراش).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي: ص٣٥٦، ط النهضة بفاس، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

ذاتها، وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها، من الطبيب والآلة ونحوهما، فالبصمة تتطلب خبرة عالية ومخبراً دقيقاً جداً ويمكن الاعتماد على البصمة في التحقيق مع المتهم، لحمله على الاعتراف بجريمته، لأن البصمة عامل دامغ وإثبات قوي.

وتكون البصمة في جرائم القتل مثل قرينة اللوث (العداوة الظاهرة بين القاتل المتهم والمقتول) في حال إثبات القتل بأيمان القسامة.

وكذلك تكون البصمة حاملاً للواطئ بشبهة على الإقرار بما فعل وإن لم يقر سابقاً بفعله، فيلزمه مهر المرأة الموطوأة بشبهة.

٨- **الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب:**

طفل الأنبوب الجائز تكوينه بالتلقيح الصناعي شرعاً مقصور على ما بين الزوجين فقط على أن تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة حسبما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

فإذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية، حفاظاً على إثبات نسب الجنين وعدم تعريضه للضياع أو النفي، ولأن دلالة البصمة كما تقدم أقرب لليقين.

وهذا على عكس إيقاع الحدود والتعازير، فإنها تدرأ بالشبهات، ولأن يخطئ الإمام بالعفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وهذا ما ورد في الحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٢]. والحديث: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلّوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٣].

٩- الاستفادة منها في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم:

---

(١) رقم: ١٦ (٣/٤).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس، ورواه غيره، وهو حسن كما في الجامع الصغير للسيوطي ١٤/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة وهو صحيح (الجامع الصغير، المكان السابق).

مما لا شك فيه أن البصمة الوراثية يستفاد منها لدلالتها القطعية في التعرف على أشلاء الجثث والمفقودين والموتى أو الشهداء، والأسرى الذين طال عهدهم، وجهلت هويتهم الشخصية، لأن في ذلك تمكيناً من تسليم الجثث لأقاربهم، واطمئنانهم، وإعادة الأسرى لبلادهم.

وقد نشرت وكالات الأنباء حديثاً خبر عودة رفات (٢٥) جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط الأطلسي في مأساة الطائرة المصرية المنكوبة ((بوينج ٧٠٧)) عُرِف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية [DNA fin-gerprint].

هذه فائدة محققة لا تتصادم مع قواعد الشريعة، فيؤخذ بها، وتخدم مثل هذه الحالات التي يصعب التعرف عليها دون البصمة.

١٠- الاستفادة منها لإثبات الجرائم:

إن اكتشاف البصمات الوراثية أدى إلى نتائج باهرة في عالم الجريمة، وإيقاع العقوبة على المجرم الحقيقي دون تجاوز غيره من المتهمين، ولكن في مجال القضاء والقانون نظراً لحداثة اكتشاف البصمة وعدم وجود نص قانوني في القوانين المطبقة لا تعدّ هذه البصمة بيِّنات مستقلة، أي لا يحكم بموجبها مباشرة، وإنما هي قرائن تساهم في تكوين قناعة القاضي، ولها دور كبير في التحقيق الجنائي، ويتعرف بوساطتها على الجناة، فإذا عثر على بصمات في مكان الحادث، أخذت وقورنت ببصمات المتهم، فإذا كانت غير متطابقة، قضي ببراءة المتهم، وإذا تطابقت، فتكون البصمة قرينة قاطعة على وجود المتهم في مكان الحادث، ولا يقبل منه إنكار ذلك، لأن الواقع يكذبه. ويحتاج إثبات الجرم إلى دليل آخر كالإقرار أو الشهادة.

ولا يلزم القاضي بالحكم بمجرد شهادة البصمة، لأن علامة البصمة ودلالتها على وجود المتهم في مكان وقوع الجريمة، ليس كافياً للحكم عليه، لأن ذلك لا يدل على أنه ارتكب الجريمة على وجه يوجب العقاب، بل يرجع الأمر إلى قناعة القاضي الوجدانية، فيحكم بمجموعة أدلة، ومنها شهادة

البصمة بحسب قناعته، وإذا لم يقتنع فإنه لا يحكم[1].

وكذلك الأمر في تقدير قيمة البصمات في القضاء الشرعي، حيث لا تُعد البصمات وحدها بينات[2]، وإنما هي مجرد قرائن، تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة، ولا تصلح وحدها - كما تقدم - دليلاً لتطبيق الحدود والقصاص والتعازير، وتظل طرق الإثبات المقررة شرعاً من شهادة وإقرار ويمين هي الأساس في تطبيق العقوبات، مع التزام ما قرره الشرع من ضرورة وجود نصاب معين في الشهادة (وهو أربعة شهود عدول في جريمة الزنا، وشاهدان عدلان في بقية الجرائم) وكون الإقرار حجة قاصرة لا يتجاوز غير المقر، وعدم الاعتماد على الأيمان في إثبات الجرائم إلا أيمان القسامة مع قرينة اللوث لإثبات جريمة القتل ودفع دية القتيل.

١١- الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوه:

تبين مما سبق أنه يمكن الاستفادة من دلالات البصمات الوراثية على أنها قرائن قطعية حيث لا تتصادم مع المقرر شرعاً وقانوناً، وحينئذ يمكن الاعتماد على البصمات للتعرف على جثث ضحايا الحروب، وكوارث الزلازل والبراكين والفيضانات، وحوادث القصف الجماعي من الطائرات والمدافع والصواريخ ونحوها براً وبحراً، كما تفعل أمريكا وبريطانيا في جنوب العراق وشماله، وكما تفعل إسرائيل في لبنان بين حين وآخر، وفي فلسطين المحتلة على مراكز قوات الأمن الفلسطينية وعلى بيوت الآمنين في قطاع غزة والضفة الغربية وغيرها.

يتبين من هذا أن دلالة البصمة مفيد جداً من الناحية الإنسانية والاجتماعية والمدنية، وكذلك في مجال التحقيق الجنائي، كما تقدم.

---

(١) أصول المحاكمات الجزائية د. عبد الوهاب حومد: ص٦٣٣،٦٦٨، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي والعملي، محمد أنور عاشور: ص١٤٥ وما بعدها.

(٢) القضاء بقرائن الأحوال، للأستاذ محمد جنيد الدير شوي: ص١٩٥، دار الحافظ بدمشق، ١٩٩٨م، ط أولى.

١٢- مدى اعتبارها وسيلة إثبات في القضايا الجنائية:

عرفنا مما تقدم أن البصمة الوراثية وغيرها لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة، ولا بيِّنة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي، ومساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة، وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار، فيقضي بها وبما توافر لديه من أدلة إثبات أخرى.

أبـــيـــض

خلاصة البحث

البصمة الوراثية: هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية.

وقد اكتُشفت حديثاً في عام ١٩٨٤-١٩٨٥م في بريطانيا، جامعة ليستر على يد عالم الوراثة ((إليك جيفريز)) بالتعرف على محتويات نواة الخلية الحية، والاعتماد على الجينات أو المورثات الحية، وهي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، وعددها في البشر عشرون.

وفي تقديري أنه يعمل بالبصمة الوراثية لإثبات نسب المجهول، بالضوابط الشرعية المقررة لقرينة القيافة، ومنها الاكتفاء برأي خبير واحد كالقائف الواحد المسلم العدل، والذكر في رأي الحنابلة، والعمل بها مقصور على حالة التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

وتقدم البصمة الوراثية على القرعة لإثبات ولد من أمة وطئها مجموعة من الشركاء، وهي أقوى علمياً من القيافة، ولكن تقدم عليها في شريعتنا وسائل إثبات النسب أو نفيه بالبينة، والاستلحاق أو الإقرار بالنسب، أو الفراش (العلاقة الزوجية).

وبما أن دلالة البصمة الوراثية قطعية لتأكد الدلالة بنسبة (٩٩٪) فأكثر، فيعمل بها شرعاً وقانوناً للتعرف على نسب الولد من أبيه أو أمه، ضمن الضوابط الشرعية والعملية المقررة في القيافة ونحوها.

وكذلك يعمل بها في حال ادعاء مجهول النسب نسبته إلى أفراد أو قبيلة.

أما في حال اللعان بين الزوجين فيؤخذ بها للتأكد في حال النفي، أو لمعرفة الحقيقة في حال الإثبات، ويعتصم بالسكوت عن الأمر إذا حصل اللعان، فيكون اللعان مقدماً عليها.

وإذا لم يحدث لعان يعمل بدلالة البصمة في حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة. ولا يؤخذ بالبصمة في إثبات الحدود والقصاص والتعازير، لاشتمالها على شبهة، وهذه تدرأ بالشبهات.

ويستفاد من دلالة البصمة في مجال التحقيق الجنائي وتكوين قناعة القاضي مع أدلة أخرى، وفي حالات الاشتباه في طفل الأنبوب، وفي حالة الحروب وعودة المفقودين وقدماء الأسرى، والتعرف على هويّة الشخص وجثث ضحايا الحروب والكوارث ونحوها ومختلف القضايا الإنسانية والاجتماعية والمدنية.

ولا تصلح البصمة وسيلة إثبات مستقلة، ولا بيِّنة قاطعة، وإنما هي عامل مساعد في قضاء التحقيق لاكتشاف الجريمة، وحمل المتهم على الإقرار.

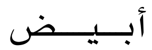
أهم المراجع

- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. علي محمد يوسف المحمدي، دار قطري بن الفجاءة - قطر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، رسالة دكتوراه.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، بحث في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، في أبحاث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد سليمان الأشقر في الندوة وأبحاث المنظمة السابقة.
- أصول المحاكمات الجزائية، د. عبد الوهاب حومد، ط ١٩٧٨/٤م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية العامرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، د. سعد الغزي، في ندوة الكويت وأبحاث المنظمة السابقة.
- البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، في ندوة الكويت السابقة.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المعروف بابن فرحون، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق الجنائي العلمي والعملي، محمد شعير، مطبعة الإرشاد ١٣٤٤هـ١٩٢٦م.
- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل في الفقه المالكي، تصوير دار صادر، بيروت.
- الدر المختار للحصكفي ورد المحتار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه عيسى ا لبابي الحلبي بمصر.
- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة، ط محمد علي صبيح بمصر.
- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي في الأدلة الجنائية، معوض عبد التواب وآخرون، ١٩٨٧، منشأة المعرفة بالإسكندرية.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية/ مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤ م.
- القضاء بقرائن الأحوال، محمد مطيع الدير شوي، رسالة ماجستير، دار الحافظ بدمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم بن جزي (محمد بن أحمد) الغرناطي، ط النهضة - فاس، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، محمد أنور عاشور، ط عالم الكتب بمصر.
- منتقى الأخبار لابن تيمية الجد، مع نيل الأوطار، المطبعة العثمانية المصرية،١٣٥٧هـ.
- المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي، ط الإرشاد- جدة.
- المحلى لعلي بن حزم، أبي محمد مطبعة الإمام بمصر.
- مغني المحتاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
- المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنار بمصر.
- مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية بمصر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

البصمة الوراثية
من منظور الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر والخبير في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة


أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فقد ناقش مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م موضوع الاستفادة من البصمة الوراثية وبعد التدارس والمناقشة قرر تشكيل لجنة من كل من:

١- الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي.

٢- الأستاذ الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد.

٣- الأستاذ الدكتور محمد عابد باخطمه.

٤- الأستاذ الدكتور محمد علي البار.

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمستجدات المتعلقة بالموضوع وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة إلى دورة المجلس القادمة إن شاء الله.

وقد قامت هذه اللجنة ببعض الاجتماعات المتاحة وارتأت زيارة إدارة الأدلة الجنائية وأقسامها العلمية المختلفة في الرياض بالمملكة العربية السعودية وقد قام فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي بمفاتحة وزارة الداخلية، وكانت الموافقة على ذلك مصحوبة بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز حفظه الله، ولبت اللجنة بكامل أعضائها هذه الدعوة الكريمة وزارت الأقسام وتعرفت على أنشطتها وأعمالها، ثم اجتمعت اللجنة برئاسة فضيلة الدكتور صالح المرزوقي وفوضت مقررها الأستاذ الدكتور علي القره داغي بكتابة تقرير مفصل عن الزيارة وما

أسفر عنها وقد جرى ذلك وسيجده القارئ الكريم كملحق في آخر البحث.

وأنا في هذا البحث أسير على ضوء ماطلب منا مجلس المجمع الموقر مركزاً على النقاط التي يمكن الاستفاد منها، فأبدأ بالتعريف المتفق عليه للبصمة الوراثية، ثم أتناول المجالات الثلاثة الأساسية وهي مجالات النسب إثباتاً أو نفياً، ومجال التعرف على المجرمين والجثث والأشلاء في الحروب والكوارث وتتفرع منها الحالات التالية:

١- مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية ممهداً بوسائل إثبات النسب في الإسلام بإيجاز شديد.

٢- مدى نفى النسب بها ممهداً بوسائل نفي النسب في الشريعة بإيجاز شديد.

٣- الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود.

٤- الاستفادة منها حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

٥- الاستفادة منها في حالة إدعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

٦- لمنع اللعان.

٧- في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

٨- في حالات الاغتصاب ونحوه.

٩- الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

١٠- في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

١١- الاستفادة منها لإثبات الجرائم.

١٢- الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوراث ونحوه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات] .

بل بين الله تعالى أنه يريهم آيات وأسراراً عن النفس، والكون يوماً بعد يوم حتى يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنه تنزيل عزيز حكيم حميد فقال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [**فصلت**: ٥٣].

وحقاً إنه مع كل هذا التقدم العلمي الرهيب وكل مجالات الكون والإنسان والحياة لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة سواء أكانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أم في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

وكما كانت آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، وأسرار النفس، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق، وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر القولي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الأضواء على موضوع جديد جداً وهو: البصمة الوراثية - **من منظور الفقه الإسلامي**، وسنرى أن الفقه الإسلامي استطاع التعامل مع آثارها، ووضع الضوابط المطلوبة.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه.

الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي

الدوحة في: جمادى الأولى ١٤٢١هـ . أغسطس ٢٠٠٠م

تمهيد:

أراد الله تعالى للإنسان أن يكون خليفة في الأرض من دون الملائكة وغيرهم أجمعين ليعمر هذا الكون، فقال تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ ولما استفسر الملائكة عن أسباب هذا الاختيار مستغربين من اختيار هذا الصنف الذي يقع منهم الكفر والعصيان، والقتل والسفك، والفساد.. أجاب الله تعالى بقوله: ﴿**إني أعلم ما لا تعلمون**﴾ ثم علم آدم الأسماء كلها، فتبين من ذلك أن أحد أسباب هذا الاختيار يعود إلى أن الله تعالى أعطى لهذا المخلوق عقلاً قادراً على التعلم والاكتشاف والاستنباط، وبهذا ميزه على سائر المخلوقات، ومن ذلك اليوم الذي نزل فيه آدم على الأرض ظل يبحث عن معرفة نفسه ومحيطه، وتطوير عقله ومعارفه وعلومه، وأصبح يميط كل يوم لثاماً ويكتشف في كل ساعة أسراراً، فاستطاع أن يفك أسرار الحروف ويفهم الكتاب المقروء، كما بذل كل جهده لفك أسرار الكون الذي هو في حقيقته كتاب كامل عظيم معقد يحتوى من الأسرار ما لايعد ولا يحصى، بل حينما التفت نحو نفسه التي هي أقرب الأشياء إليه وجدها - أيضاً - تحتوى من الأسرار والغرائب التي يعجز اللسان عن التعبير عنها.

وظل الإنسان كادحاً مجاهداً باحثاً عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفاً في كل يوم عن بعض الحقائق، ساعده في ذلك الوحي الإلهي ولاسيما في صورته الأخيرة المتمثلة بالإسلام، حيث وضعه على الطريق الصحيح ليس على نطاق أمور الدين، بل في نطاق اكتشاف أسرار النفس والكون، لذلك سار المسلمون على المنهج التجريبي الذي قفز بالحضارة والعلوم قفزة هائلة، ثم أصابهم الجمود، فجاء دور الغربيين فبنوا على هذا المنهج التجريبي الكثير، ودفعوا بالعلوم الى مراحل متطورة نستطيع القول بأن ماحصل عليه الإنسان من العلوم والإبداعات في القرن الأخير يزيد على كل ماحصل عليه في تاريخه الطويل بل إن المعرفة الإنسانية في العقود الأخيرة تتضاعف كل خمس سنوات، فمن عصر الثورة الصناعية إلى عصر ثورة المعلوماتية، إلى عصر الكمبيوترات والإنترنت وثورة الإتصالات.

قراءة حروف الإنسان:

ومما أولى له العلم الحديث اهتمامه الكبير هو البحث عن قراءة الإنسان قراءة عميقة بحيث يقرأ كل جزئياته وجيناته كما يقرأ الكتاب بحروفه وحركاته وسكناته وأصواته ومخارج حروفه، فتقدمت علوم التشريح واختراع المجهر الذي بين أن أنسجة الجسم كلها تتكون من خلايا، وفي كل خلية نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن نواة كل خلية تشمل على الحصيلة الإرثية من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعا، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لايشترك معها فيها شخص آخر(١).

وهذه المادة الإرثية المعبأة في نواة الخلية تتكون من ستة وأربعين كرموسوماً، ٢٣منها من الأب، و٢٣ من الأم، كما عبر القرآن الكريم عن هذا الخلط بقوله تعالى﴿ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢].

فالأسرار الوراثية كامنة فيما يعرف بالجينات، التي هي جزء من الحامض النووي منزوع الأوكسجين (DNA) الموجود في الكروموسوم، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (البيتايد) أو جزء من البروتين، وبما أن الخمائر (الأنزيمات) نوع من البروتين، فإن الجين هو المسؤول عن صنع هذا البروتين، فمثلاً يصنع الأنسولين بواسطة جين معين موجود في سلسلة (الدنا) على الكروموسوم رقم ٦١١، و (الدنا) مكون من زوجين نايتروجينين هما ١-أ دنين وثايمين، والجوانين والسايتوزين بواسطة قواعد هيدروجينية، كما يتصل كل واحد منهما بأحد السكريات الخماسية الناقصة الأوكسجين كما يتصل بمجموعة فسفورية، ويقدر مجموع (الدنا) في كل خلية بشرية على شكل شريط من كاسيت طوله ٢٨٠٠كم،

(١) د. حسان حتحوت: بحثه عن دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة، المقدم الى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت، في ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م.

ويتكون الجين من سلسلة من هذه القواعد النتروجينية بتوابعها (السكر الخماسي، والمركب الفسفوري) تبلغ في المعدل ثلاثين ألف زوج قاعدي نتروجيني، فتصل مجموع القواعد النتروجينية إلى ستة بلايين، وأن السلاسل المكونة للحامض النووي منزوع الأوكسجين (الدنا) مزدوجة، وأن ماهو موجود في سلسلة واحدة يمثل ثلاثة بلايين من الأزواج القاعدية، فالجينات تشكل مايقرب من ٧٠٪ من مجموع طول (الدنا) ولاتزال وظائف البقية الباقية منه مجهولة.

وهذه السلاسل تكون الكرموسومات (الصبغيات) التي تصل في الإنسان إلى ٢٣ زوجاً منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة، وأما غيره فيختص ببقية وظائف البدن[١].

وتترواح عدد الجينات الأساسية داخل خلية واحدة مابين ستين وسبعين ألفا وأن ٢٠٪ منها تعمل وتقوم بالوظائف الحيوية المشابهة، في حين تختلف ٨٠٪ حسب الوظيفة والموقع والزمن.

مشرع الجينو البشري[٢].

يبذل العلماء جهوداً مكثفة لمعرفة الجينات البشرية، واكتشاف مزيد من أسرارها يستعينون لتحقيق هذا الهدف العظيم بالمختبرات الحديثة المزودة بأحدث التقنيات، وأضخم الكمبيوترات، وهو مشروع رصدت له أمريكا خمسة مليارات من الدولارات، وقد تحقق كثير من النتائج العظيمة حتى الآن، وآخر هذه النتائج هو كشف الخريطة الجينومية للإنسان.

ولا يمر يوم إلا ويجري فيه معرفة عدد هذه الجينات وموقعها على

---

(١) أ. د محمد علي البار: بحثه عن نظرة فاحصة للفحوصات الطبية، المقدم إلى المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ود. صديقه العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما عن دور البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة السابقة ذكرها، ود. نجم عبدالله عبدالواحد: بحثه عن البصمة الوراثية المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٢) كلمة (جينوم) مركب - من كلمة جين وكرموسوم، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها، ولكنها مسجلة تفصيليا بحروف هجائها الأساسية، انظر د. حسان حتحوت: بحثه السابق ص٥.

الخريطة الجينومية وحجمها وعدد القواعد النتروجينية المكونة له، والبروتينات التي يصنعها بأمر خالقه، وعدد الأحماض الأمنية المكونة لهذا البروتين، ووظائفه، والأمراض التي تصيب الإنسان عند نقص ذلك البروتين.

وقد شاء الله - تعالى - أن يؤدي أي خلل يسير في تسلسل القواعد النتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مرض خطير، ولكن لايظهر المرض إلا عند مايرث الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليماً فإنه يعتبر حاملا للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية، ولكن عندما يتزوج هذا من امرأة حاصلة على هذا الجين تكون نسبة ظهور المرض في ذريتهما ٢٥٪ أي واحد من أربعة، وهنا يأتي دور الفحص الجيني.

ولكن هناك العديد من الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين، أو كليهما، حيث حصرها بعض العلماء عام ١٩٩٤م إلى ٦٦٧٨ مرضا وراثيا، غير أن ٤٤٥٨ مرضا منها يصاب بها نصف الذرية، و ١٧٥٠ مرضا يصاب ربع الذرية، وأوصلها العلماء في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي[١].

لمعرفة الجينوم «إيجابيات وبعض سلبيات»:

لاشك أن إدراك الجينات يحقق مصالح كبيرة للبشرية، ولكنه مع ذلك هناك بعض السلبيات إذا أطلق عنها دون ضوابط، منها أنه لو اشترطت جهات العمل الكشف الجيني لأدى ذلك إلى أن المصابين بالأمراض المحققة أو المحتلمة لن يتعينوا، والأمر أشد في التأمين الصحي، أو التأمين على الحياة، ومنها كشف أسرار الإنسان، وغير ذلك من السلبيات، لذلك لابد من وضع ضوابط دينية وأخلاقية في هذا المجال[٢].

ويتوقع العلماء أن هذا المشروع يستهدف تحقيق الغايات التالية:

---

(١) - د. محمد علي البار: بحثه القيم السابق الإشارة إليه، ود. حسان حتحوت: بحثه المشار إليه أعلاه سابقاً.

(٢) - المراجع السابقة.

١- التعرف على أسباب الأمراض الوراثية.

٢- التعرف على التركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية والسكر ونحوها.

٣- العلاج الجيني للأمراض الوراثية.

٤- إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الإنسان للنمو والعلاج.

وأما البصمة الوراثية فهي تحقق نتائج مهمة، وفوائد عظيمة في مجالات إثبات النسب، أو نفيه، والتعرف على المجرمين، وعلى الجثث والأشلاء عند الكوارث والحروب والتعرف على هوياتها.

التعريف بالبصمة الوراثية:

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٥/١٠/١٩٩٨م- البصمة الوراثية بأنها (البنية الجينية «نسبة إلى الجينات أي المورثات» التي تدل على هوية كل فرد بعينه) وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.

لقد استطاع العالم الإنجليزي جيفري من خلال دراسته المستفيضة على الحامض النووي أن يلاحظ بعض التكرارات وتتابعاتها منتظمة ومحددة، صغيرة أو دقيقة، أو كبيرة (DNA)، فكأنها أقمار أو أجرام صغير تسبح في مجرات كبيرة على حد تعبيره، والتفاعلات الصغيرة تتكون تتابعاتها من ١٠-٥ ١ قاعدة نيتروجينية، والتفاعلات الدقيقة تتكون من قاعدة واحدة

أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع قواعد، ويطلق عليها مجتمعة «البصمة الوراثية»[1].

طريقة الكشف عن البصمة الوراثية:

كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشاكل الناتجة عن النزاع حول الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على موائمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم، والانزيمات، والدلالات الخلوية، ومع تطور علم الوراثة، وظهور البصمة الوراثية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة، ففي البداية كانت تعتمد على مايسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي (DNA) حيث يكشف عن التتابعات القصيرة بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أمره) والأم والابن، ويفصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

واستخدم جهاز PCR ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسات Probes التي تُهجَّن، ثم بعد ذلك يجري الطرد الكهربي للهلام ثم صبغها بمادة (ethioium bromide) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض الفوق بنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥ اقترح (GILL) التطبيق الشرعي للبصمة مبيناً بأن استخدام مجسات أكثر تقلل من احتمالية التشابه إلى حد كبير[2] وباستخدام (DGGE) أمكن الحصول على نتائج دقيقة جداً.

وقد أثبتت دراسة عام ١٩٩٧ لاستعمال البصمة الوراثية لاثبات، أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا: أن ٥٠ حالة نفي الأبوة بنسبة ٩٩٪ و٣٤

---

(١) د. صديقة العوضي، د. رزق النجار: بحثهما السابق ص١١

(٢) نشر ذلك في مجلة الطبية (Nature) العدد ٣١٨ ص ٥٧٧-٥٧٩ المشار إليه في بحث، د. العوضي، ود. النجار ص١٤.

حالة إثبات الأبوة بنسبة ٩٩٪ و٨٥ حالة لاحتمال إثبات الأبوة و ١٧٩ حالة لم يكن هناك جواب لا بنفي ولا بالإثبات والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة في هذه الحالات في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم، أو المني في كشف المجرم بكل دقة، وكذلك الحال في إثبات الأنساب إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة، والقوقازيين ونحوهم[١].

ومن المعروف أن مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية هي الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البويضة المخصبة، والخلية من الجنبك[٢].

البصمة الوراثية وإثبات النسب، أو نفيه بها:

تمهيد: نتحدث فيه بإيجاز شديد عن التعريف بالنسب، ووسائل إثباته، ونفيه في الشريعة الغراء.

التعريف بالنسب:

النسب لغة وفقهاً: القرابة، أي العلاقة بين شخص رجلاً كان أو امرأة وأقاربه من جهة الولادة أصلاً وفرعاً وحاشية، حيث يشمل الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وبقية أولو الأرحام، وهذا على معناه العام، ويطلق النسب على القرابة من جهة الآباء باعتبار أن الإنسان ينتسب إلى أبيه - فقط -[٣] ولا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا.

---

(١) د. نجم عبدالله: بحثه السابق ٤، ٧.

(٢) البحث السابق ص١٢.

(٣) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «نسب».

رعاية الشريعة للنسب:

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجاً، وجعلته ضمن الضروريات الخمس (أو الست) حسب تعبير الفقهاء والأصوليين، ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق الالتزامات الناشئة منه فقال تعالى:﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [**الأنفال**: ٧٥] كما امتن الله تعالى بذلك فقال﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [**النساء**: ١] وقال تعالى﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [**النحل**: ٧٢].

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه كما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [**الأحزاب**: ٤، ٥] وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما نزلت آية الملاعنة –: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[١].

والخلاصة أن الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية، ولذلك نجد القرآن الكريم – الذي يكتفي في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون التفصيل – قد فصل القول في أحكام الأسرة

(١) رواه ابو داود في سننه مع عون المعبود والنسائي في سننه – وابن ماجه.

بكل تفاصيلها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته[1].

أسباب النسب:

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين هما عقد النكاح، والاستيلاد الذي يقصد به معاشرة السيد لجارتيه بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد انتهى في العصر الحاضر فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما العقد الصحيح، والعقد الفاسد.

أ- عقد الزواج الصحيح:

إذا أصبح العقد صحيحا بأن توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه - على تفصيل كبير واختلاف بين المذاهب الفقهية فيما هو ركن، وما شرط، وما هو مانع - فإن ذلك العقد سبب لصحة الأنساب، وان نسب الولد الذي انجبته المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً بعد ستة اشهر عن الدخول ثابت بالإجماع لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفرش وللعاهر الحجر»[2].

وأما إذا كان الزواج صحيحا، ولكن لم يعلم دخول الزوج بزوجته، ولا أمكن الاتصال بينهما مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد فهذا محل خلاف بين الفقهاء حيث يثبت نسبه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج، أو كان الزوج صغيرا لايتصور من مثله الإحبال حيث يثبت النسب منه عنده خلاف للجمهور بمن فيهم صاحباه قال شيخ الإسلام السفدي (ت٤٦١هـ) «المولود

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: أحكام النسب لأخينا الدكتور علي المحمدي.

(٢) الحديث حديث مستفيض متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع، مع فتح الباري (٤/٤١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (٢/١٠٨١).

من فراش(من نكاح) يلزم الزوج فحلاً كان أو صبياً، مجبوناً أو عنيناً، عاقلاً كان أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، غائباً أو حاضراً إلا إذا كان الزوج صغيراً لايتصور من مثله الإحبال، أو ولدت بعد النكاح لأقل من ستة أشهر، أو غاب الزوج وتزوجت زوجاً آخر وولدت فإنه لايلزم الأول في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله، ويلزمه في قول أبي حنيفة، ولايثبت نسب الولد في هذه الأحوال الثلاث وإن ادعاه الزوج، ولايجب بنفيه حد ولا لعان»[١].

ومستند أبى حنيفة رحمه الله وجيه ومعتمد على عموم الحديث الصحيح المتفق عليه الدال على أن الولد للفراش دون الدخول في التفاصيل، وعلى عدم استحالة ذلك عقلاً ولو كان بعيداً إضافة إلى تشوف الشارع إلى إلحاق النسب، وعدم تضييع المولود وتركه للضياع، وعدم السؤال عنه فهذا مقصد شرعي يتفق مع روح الشريعة السمحة التي كرمت الإنسان، ونزلت لأجل إكرامه وخيره وسعادته في الدارين.

ب - الزواج الفاسد:

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده وبالباطل الذي لم يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده فإن كان لايحد فيه الناكح حد الزنا لشبهة العقد عند من يقول به فيلحق به الولد، وأما إذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل ليس هذا البحث محل إثارتها[٢].

وسائل إثبات النسب:

١- الفراش الناتج عن عقد زواج صحيح، أو فاسد مختلف في فساده - كما سبق - والاستيلاد.

٢- الاستلحاق (الإقرار) وهو أن يقر الأب - لاغيره - بأن هذا الولد ابنه، أو بنته فيثبت له الأبوة، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط التالية:

---

(١) النتف في الفتاوي تحقيق د. صلاح الدين الناهي ط الرسالة (٨٩٨/٢) .

(٢) يراجع: النتف في الفتاوي (٨٩٨/٢) ومواهب الجليل (جـ/٢٤٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٢/٣)، ود. علي المحمدي: أحكام النسب، ط. الدوحة ص١٢١.

(أ) أن يكون الولد الذي يراد إلحاقه مجهول النسب كلقيط، أو نحوه.

(ب) أن يكون استلحاقه به ممكناً من حيث العقل والعادة، فلو أقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة مثلا فلا يقبل هذا الإقرار والاستلحاق.

(ج) أن لا يكذب المستلحق - بفتح الحاء - إن كان أهلاً للإقرار.

(د) أن لاينازعه فيه أحد، لأنه لو نازعه فيه أحد تعارضا فاحتاج الأمر إلى مرجح. هذا إذا كانت آثار الإقرار تخص المقر كما في حالة الإقرار بالبنوة، أما إذا كان الإقرار عليه وعلى غيره كما في حالة إقرار شخص بأن فلاناً أخ له فحينئذ لايتجاوز أثره المقر إلى بقية الورثة إلا إذا أقروا بذلك مع توافر الشروط السابقة[١].

٣- الشهادة:

ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعا واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[٢].

٤- القيافة:

هي لغة تتبع الأثر للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه[٣] وفي الاصطلاح الفقهي القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٤] وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة حيث ذهب جمهورهم (المالكية على تفصيل، والشافعية والحنابلة) إلى إثبات النسب بالقيافة[٥] في حين ذهب الحنفية

---

(١) فتح القدير مع العناية (٦/ ١٤-١٥) وحاشية ابن عابدين (٤٦٥/٤) ومواهب الجليل (٢٣٨/٥) وحاشية الدسوقي (٤١٦/٣) والمهذب (٣٥٢/٢) ونهاية المحتاج (١٠٦/٥-١٠٩) والمغني لابن قدامة (١٩٩/٥).

(٢) يراجع فتح القدير (٧/٦) والفتاوى (٤٥١/٣) والمبسوط (١١٥/١٦) وحاشية الدسوقي (١٨٧/٤) وتبصرة الحكام (٢٦٥/١) وروضة العالمين (٢٥٣/١١) والمغنى الكبير (٦/١٢) المبسوط (١٤٣/١٦) والفتاوى (٤٥١/٣).

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة «قوف».

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٧١،

(٥) بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ومواهب الجليل (٢٤٧/٥) ومغني المحتاج (٤٨٩/٤) والمغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) ومنتهى الإرادات (٢٢٤/٣).

إلى عدم إثباته بها[١].

ولسنا نحن بصدد أدلة الفريقين ومناقشتها لكن الراجح هو قول الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المجال حيث روى الشيخان بسندهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجزّزا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٢] وذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة، لأنه «كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[٣].

ووجه الاستدلال أن سرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به، إضافة إلى أن الخليفة عمر - رضي الله عنه - كان يدعو القافة لإلحاق أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام ويعمل بقولهم بحضور الصحابة دون إنكار منهم[٤].

وقد اشترط الفقهاء في القائف أن يكون ذا خبرة عادلاً عند جمهور الفقهاء وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقاً، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان أكثر من واحد ونفس الخلاف جار في اشتراط الإسلام، كما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكورة[٥].

كما اشترطوا في صحة حكم القائف أن لايكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان، لأن الله - تعالى - شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لايعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه

---

(١) المبسوط (١٧/١٠).

(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (١٢/٥٦) ومسلم (٢/١٠٨٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/٧٠٠) من قول احمد بن صالح.

(٤) نيل الأوطار (٧/٨١-٨٢) و (٤/١٣٧) ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٩٤).

(٥) المصادر السابقة.

الرجل: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال مالونها:؟ قال: حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال - صلى الله عليه وسلم -. فأنى هو؟ فقال: لعله - يارسول الله يكون نزعه عرق له، قال: فلعل ابنك هذا نزعه.[1] فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - انه لاعبرة للشبه عند وجود الفراش، وذلك لأن الولد للفراش، ولايثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح المتفق عليه عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخي عتبة عهد إلي انه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر[2].

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب هو لايعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد. كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع حيث نص الشافعية على أنه لايلزم بقول القائف إلا بإمضاء القاضي له[3].

اختلاف القافة:

وإذا اختلفت أقوال القافة فإن أمكن الجمع بينهم كما لو ألحق أحدهم

---

(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٤٤٢/٩) ومسلم (١١٣٧/٢ - ١١٣٨).

(٢) صحيح البخاري - من الفتح - (٥٢/١٢).

(٣) حاشية الجمل (٤٣٦/٥).

نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة فإنه ينسب إليهما، وان لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد، أو من حيث قوة الشبه وكثرته، وإذا لم يتحقق ذلك فقد اختلف الفقهاء فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه فإن كان صبياً يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة، وإن كان بالغا يخير بينهم(١).

٥- القرعة:

ذهب الشافعي في القول، وأحمد في رواية، وبعض المالكية، والظاهرية، والإمامية واسحاق بن راهوية والزيدية(١) إلى إثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين، حيث تستعمل القرعة لأحقية أحد المتنازعين عند تعارض بنيتهما(٢).

نفي النسب:

أولى الإسلام عناية منقطة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم لذلك شدد في إثبات الزنا حيث لايثبت إلا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة

(١) بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ومغنى المحتاج (٧٧٠/٥).

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج (١٣٠/٣) الأم (٢٤٦/٦) والمهذب (٤٤٣/١) والمغني لابن قدامة (٣٤٧/٦) وبداية المجتهد (٣٦٠/٢) والمحلى (٤٢٧/١١)، وشرائع الإسلام (١٢٢/٤) ونيل الأوطار (٣١٦/٦) ويراجع د. المحمدي، المرجع السابق ص٣٥٠ وقد ذكر ابن القيم أن القرعة تستعمل عند تساوي البينتين لترجيح إحداهما على الأخرى عند أحمد في رواية وهو قول للشافعي، بل ذكر في مسألة شبيه بأن ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والكوفيون يروونه عن علي وحديث سعيد: «اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول، فأسهم بينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: اللهم أنت تقضي بينهما فقضي للذي خرج له. رواه ابو داود في المراسيل وبقويه مرسل آخر عن عروة وسليمان، ذلك مارواه البيهقي من حديث أبان بسنده عن أبي هريرة قال: إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد أقرع بينهم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويشهد له كذلك ماروله أبو داود والنسائي وابن ماجه بسندهم عن أبي هريرة في رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال: استهما على اليمين. وعلى هذ إقضاء علي - رضي الله عنه - انظر: الطرق الحكمية ص٤٧٠-٤٧٢.

وتفصيل، وإن لم يمكن جمع أربعة فإن مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو القذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادوته، واعتباره من الفاسقين فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد أن ينفي النسب عنه فله حق اللعان المذكور بقوله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور٦ - ٩](١).

وبذلك يُنفى النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج، ولا عقوبة الزنا على الزوجة، ويفرق بينهما، وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش، إذا فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من ان ينتسب إليه من ليس منه، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلا الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما لم يسمح بفتحها إلا من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب - أيضا - من إلحاق الغير به وبهم ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لايقدم أحد على نفي نسب أولاده؛ إلا إذا وصل إلى مرحلة من العلم والفضيحة لايتحمل الأكثر، فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور، فقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عن سهل به سعد الساعده ان عويمرا جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس، فقال: يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أن يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

(١) سورة النور الآية ٦-٩ و ويراجع الأحاديث الواردة في اللعان وأسباب نزولها في صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها إلى أن قال سهل فتلاعنا...[1] وفي رواية صحيحة أخرى قال سهل :«فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال سهل: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له، قال سهل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة - دويبة من نوع الوزغ - فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك[2].

فالرواية الأخيرة تدل على أهمية القرائن والبحث عن الشبه، ولكنها لاقيمة لها بعد اللعان.

الحدود لا تثبت إلا بالإقرار والشهود:

وتدل رواية صحيحة أخرى على أن الحدود لاتثبت بالشبه والقرائن مهما كانت قوية فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس في قصة لعان عويمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم بين» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدها - أي عنده - فلاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينها، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه! فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.[3] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما بغير بينة «قال الحافظ» أي من أنكر وإلا فالمعترف - أيضا - يرجم ... تمسك به

(١) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٥٢/٩-٤٥٢) ومسلم (١١٣٤/٢).

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٥٤/٩-٤٥٦) الحديث ٥٣١٠ ومسلم (١١٣٤/٢) الحديث ١٤٩٧.

من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول[١].

واللعان شرع لدفع حد قذف الزوج زوجته عند عدم وجود أربعة شهداء أو إقرارها، أو نفي ولده منها، ولكن يجب عليه لنفي نسب ولده، أو الحمل كلامه المؤكد انه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع[٢].

عدم إبطال النسب، أو نقله:

فالنسب هبة من الله تعالى فلا يباع ولا ينقل، ولا يبطل فقد دلت الأحاديث ان النسب لاينقل إلى الآخر ببيع، ولا هبة أو تنازل فقال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث»[٣] كما انه لايجوز إبطاله إذا ثبت بدليل شرعي، وبذلك ألغى الإسلام ما كان لدى الجاهلية من ذلك.

---

(١) فتح الباري (٩/٤٥٤-٤٥٦) وص (٤٦١).

(٢) يراجع المزيد من التفصيل في احكام اللعان: بدائع الصنائع (٣/٢٤١) وفتح القدير (٣/٢٤٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠٩) ونهاية المحتاج (٧/١٠٦) والإنصاف (٩/٢٣٥) والمغني لابن قدامة (٧/٤٠٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٤٦).

(٣) الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه في المستدرك ٢/٥١، والبيهقي في سننه (١٠/٢٩٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩١٦).

إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

تبين لنا من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب بالفراش، والشهادة، والإقرار، والقيافة حتى القرعة عند بعض الفقهاء «فقد اكتفت في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستعبد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافيا في ثبوته»(1) ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية.

١- الفراش، حيث عند وجوده لايمكن للبصمة أن تدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع كما سبق، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.

٢- ثبوت النسب بالبينة من الإقرار، الشهادة، ونحوهما حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعا فلا ينبغي التشكيك فيها. وبعبارة أخرى لايجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية:

١- أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم، بل إن ماتثبته حجة مقبولة ملزمة إذا توفرات الشروط المطلوبة لذلك.

٢- أن تخلتط الأطفال حديثوا الولادة في المستشفى واشتبه الأمر فيمكن أن تستخدم البصمة لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.

٣- أن يلحق شخص طفلا لقيطا، أو ضائعا لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجا إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٢.

٤- الشك في أن اقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك.

٥- في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد مثل الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي.

٦- أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ولم يعرف بالضبط آباؤهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

٨- لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لاينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

وذهب بعض المعاصرين[1] إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية فإن أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنياً عن اللعان، ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ﴾ [النور] فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقا به تبعا لما

---

(١) وهو فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في : بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م.

بيناه من ضمانات فإنه يكون رافعا إتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه إما الحلف، أو جلد ظهره(١).

ونحن لانرى هذا الرأي، لان مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب حتى لاتتعرض للاضطراب والفوضى حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري بحيث لايقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعدا لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين.

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ماهو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عند مايبلغ السيل الزبى، فلذلك لايمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان ولكن كما قلت يمكن أن يدرأ اللعان ويمنعه عندما تكون نتيجة البصمة تدل على إثبات النسب فحينئذ لايجوز للزوج أن يصر على اللعان.

صحيح أن الفقهاء قالوا: إن لعان الزوج شرع لدرء حد القذف عن الزوج ولعان الزوجة لدرء العار والحد عنها، ولكنهم متفقون على أن نفي النسب بعد ثبوته بالفراش لاينفى شرعاً إلا باللعان، لما بنى على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس، ولما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والإكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يُعد الحفاظ عليه من الضروريات، وإلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير الذي تترتب على أي تساهل

---

(١) بحثه السابق ص ١١، ١٢.

عنه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد هذا الباب ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك.

٩- في حالة تعارض البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين، حيث يمكن في هذه الحالات اللجوء إلى البصمة الوراثية، بل أقول ينبغي اللجوء إليها لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين أو القائفين، أو المستلحقين اللذين لابينة لهما وكل واحد يدعى أن ذلك الولد المجهول نسبه، أو اللقيط ولده، فحينئذ ينبغي على القاضي أن يرجع الأمر إلى البصمة الوراثية التي هي أولى من القرعة التي قال بها بعض الفقهاء كما سبق وأقوى من القائف الذي يعتمد على الظن والتخمين، جاء في مغني المحتاج: إذا تنازعت امرأتان لقيطا، وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض على القائف(١)، وجاء كمثله في كشاف القناع(٢).

توصية:

ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني- رؤية إسلامية - بالكويت في الفترة ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م، أوصت هذه الندوة بخصوص البصمة الوراثية: بأنها لاترى حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير القضايا الشرعية.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤٢٨).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٣٦-٢٣٧) وجاء فيه: إن ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت الدعوى، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر، ثم ذكر بأنه عند تساوي البينتين، أو المدعيين يعرض الأمر على القائف.

المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وموقعها من بين الطرق

قد تبين لنا من العرض السابق مقصد الشريعة في حفظ النسب، وعدم الاختلاف مع التوازن الدقيق بينه وبين حفظ العرض، كما وجدنا تشوف الشارع إلى إثبات النسب، والتشدد في نفيه حفظاً للأعراض من الاعتداء عليها، أو مسها ما أمكن ذلك، ومن هنا، رأينا أن الشريعة تكتفي في إثباته بأدنى الأسباب مثل شهادة المرأة الواحدة على الولادة، ومثل القيافة، والقرعة كما سبق، وحينما ننظر إلى البصمة الوراثية نجدها أقوى بكثير من القيافة بل حتى شهادة امرأة واحدة، أو حتى شهادة رجلين، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية إذا توافرت فيها شروطها وأكثر من عيناتها - مع ملاحظة الدقة والضبط والتكرار - دليل قطعي وأن نتائجها ١٠٠٪ فقد ثبت علمياً أنه لايمكن أن يعطى شخصان نفس صورة نمط (DNA) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين أي وحيدي الزيجوت، وهي الخلية الأولى التي تكونت من اتحاد حيوان منوي مذكر وبويضة أنثى، فقد قال المتخصصون في هذا المجال: إن هذه التقانة إذا توافرت فيها الدراية الكافية لإجراء التحليلات بدقة على أيدي خبراء متخصصين فإن نتائجها تصل إلى درجة لا تدع مجالاً للشك[١]، فكل شخص له بصمته الوراثية كما أن له بصمة أصابعه حيث يختلف تسلسل قواعده النتروجينية من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيها شخصان إلا إذا كانا من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وأن النتيجة النهائية لها تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة بسبب اختلاف شخص عن آخر، وأن قراءتها ليست صعبة، كما أنها تخزن في الكومبيوتر، كما أنها

---

(١) بحث د. سفيان العسولي عن البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والمينوم البشري في الكويت في ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

يمكن إجراؤها على الخلايا التي مرت بظروف سيئة من حيث التلوث وغير ذلك، مما يدل على مقدرة الحامض النووي (الدنا) على البقاء وتحمل الظروف السيئة حتى الملوثة(١).

فالبصمة الوراثية تعتمد على الصفات والمواصفات المتشابهة لإثبات البنوة والأبوة، وعلى الفوارق الجوهرية في نفيها، وعلى الصفات الخاصة بكل إنسان من خلال (الدنا) للوصول إلى هوية الإنسان ونسبة دمائه ومخلفانه إليه، فمن الصفات الوراثية في الإنسان لون الجلد، فهناك جينان (B-A) يتحكمان في إنتاج الكميات المناسبة من صبغة الميلانين)، والجينان (a-d) يتحكمان في نقصان هذه الصبغة، وتركيبة لون الشخص الأسود الزنجي(AABB) والأبيض (aadd) فإذا حصل تزاوج بين أسود وأبيض فيكون تركيب جيناته الخاصة بلون الجلد (AaBd) وكذلك الأمر في لون العينين، والطول، وشحمة الأذن ونحوها، فمن خلال هذه المتشابهات يعرف صحة النسبة أو الإدعاء، أو عدمها، وكذلك الحال في استخدام فصائل الدم في الطب الشرعي فلو كانت فصيلة دم الأب (O) والأم فصيلة (B) وكانت فصيلة دم الطفل (BB) فلا يمكن أن ينسب الابن لهذا الأب(٢) ولكن البصمة الوراثية اليوم أكثر تقدماً وتطوراً ودقة من تلك الوسائل التقليدية السابقة.

فالبصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه ولكنها بما أنها تحصل من خلال مختبرات وتقنيات معقدة جداً فإن نتائجها دقيقة جداً، وبذلك تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولي حيث إنها لا تعتمد على تخمين شخص واحد، أو شخصين كما في القيافة، وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة.

وقد أقرت الشريعة بالقيافة وجعلتها حجة شرعية - كما سبق - كما

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) د. عايدة وصفي: أساسيات في علم الوراثة ص١٠٩.

أقرت بالشبه وجعلته مناطاً معتبراً كما ورد في الحديث الصحيح المروي عن أم سلمة: (أن امرأة قال: يارسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء) فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فبم يشبهها الولد!»[1] فهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشبه يأتي بسبب أن النطفة - كما وصفها الله تعالى بالأمشاج: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [**الإنسان**: ٢] تتكون من الحيون المنوي للرجل، وبويضة المرأة، وهذا ماكشفه العلم الحديث من أن الكرموسومات مقسمة بالنصف بينهما.

موقع الأدلة من بين الأدلة:

إذا توافرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة، ومختبرها وأجرى الاختبار على أكثر من عينة، أو تكرر الاختبار مع تشطير العينة فإن نتائجها - كما يقول الخبراء- يقينية، ولكن يبقى احتمال الخطأ البشري في حكمه وفي العينات ونحوهما، ومع ذلك لا تقل نتائجها عن ظن قوي جداً يكاد يصل إلى مرحلة القطع واليقين، ومن هنا فهي أقوى بكثير من القيافة، لأنها تعتمد علي الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وأن القائف يعتمد على الحدث والتخمين لذلك فاحتمال الخطأ كبير، لأن الشبه الظاهري كثير، وفي المثل «يخلق من الشبه أربعين» فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة، لذلك فالبصم الواثية مقدمة بلاشك على القيافة.

مجال البصمة في نفي النسب:

لقد بينا فيما سبق أن البصمة الوراثية لا يجوز استعمالها لإبطال نسب ثابت ولاتحل محل اللعان في نفي النسب للمقاصد الشرعية المعتمدة في هذا الباب، حيث تنحصر الطرائق في الشريعة الإسلامية لنفي النسب الثابت في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٦/١، ٨٠) ومسلم (١٧٢/١) والنسائي (٤٢/١).

اللعان فقط، وإنما مجالات استخدام البصمة والاستفادة منها هي التي ذكرنا فيما سبق حيث يمكن لها في حالات التنازع، وجهالة النسب، والاختلاط بين المواليد ونحوها أن تقرر إثبات النسب أو نفيه، لأنها حينئذ من الأدلة المعتبرة في هذا المجال كالشهادة والقيافة.

ولكن يمكن أن يضاف إلى الحالات السابقة حالات منها حالات ثبوت الزنا بالإقرار، أو الشهادة، ثم تبين حملها، فإن هذا الحمل لاينتفي بمجرد ثبوت الزنا، لوجود الفراش المثبت للنسب، ولاحتمال أن يكون الحمل قبل الزنا، أو بعده، ولكن لم يكن من نطفة الحرام، بل كان من الزوج، إذن فلا تلازم أبداً بين ثبوت الزنا، وبين نفي النسب، ومن المعلوم في هذا الباب أن المرأة الزانية إذا كانت حاملاً لاتحد إلا بعد وضع حملها وكبر طفلها إلى أن يستغني عن رضاعتها، وهذه الحالة تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يسكت الزوج فيبقى نسب الطفل ثابتاً بالفراش.

الأمر الثاني: أن يريد نفي نسب الطفل عنه لوجود شك فيه، وحينئذ لايُحد حدَ القذف، لأن المرأة ليست محصنة عفيفة، فلا يوجب اللعان - كما سبق - وأمام هذا الشك - يحول القاضي الموضوع إلى البصمة الواثية، فإن جاءت النتيجة بأن الطفل منه انتهى الأمر وتأكدت صحة نسبه إليه، ولا يتحتاج الأمر إلى أي شيء لوجود الفراش.

وإن حملت النتيجة أن الولد ليس منه فإنه يجوز في هذه الحالة الاعتماد على هذه النتيجة دون الحاجة إلى اللعان لوجود ثبوت الزنا الذي هو مظنة كبيرة لكون ذلك الحمل من الزنا وليس من الزوج، والنص القرآني الموجب للعان هو عدم وجود أربعة شهداء، أو الإقرار كما سبق، فإذا تحقق ذلك فقد انتفت الحاجة إلى اللعان، فإذا وجد مثل هذا الدليل القطعي (أو شبه قطعي) على نفي نسبة هذا الطفل من الزوج فإن ذلك مقبول في نظري، لأن الفراش قد اهتز تماماً بالزنا، فلم تعد له القدرة على الصمود أمام ذلك الدليل. إضافة

إلى أن الفضيحة قد تحققت بالزنا وشهادة الشهود، أو الإقرار فلا حاجة إلى مسألة اللعان مرة أخرى.

وأرى نفس الحكم السابق في حالة وطء الزوجة في حالة الاغتصاب أو الوطء بشبهة ثم تبين حملها، فحينئذ لاتحد الزوجة - كما هو معروف - ولكن الفراش قد اهتز بسبب ذلك الوطء ففي هذه الحالة يمكن أن يكون حكم البصمة الوراثية نفياً أو إثباتاً لما سبق. والله أعلم.

ومنها حالة ما إذا جامع الرجل زوجته، ثم سافر سفراً طويلاً، أو أسر، أو فقد، أو سجن، ثم عاد إليها بعد فترة طويلة، فقال هذا ولدك، فقد قال جمهور الفقهاء: عليها ببينة الولادة إذا أنكر الزوج ذلك.

إذن يمكن أن تكون البصمة الوراثية هي الفيصل في ذلك إثباتاً أو نفياً، لأنها أقوى من شهادة المرأة الواحدة أو حتى شهادة رجلين بالولادة.

ومنها حالات الانتساب للقبائل أو الأشخاص الميتين حيث يجوز للجهة المختصة (وزارة الداخلية، أو القضاء) أن تحيل هذه القضايا إلى البصمة الوراثية لتكون الفيصل نفياً وإثباتاً. هذا والله أعلم.

مجال البصمة الوراثية في إثبات الجرائم:

فقد تقدمت المختبرات والتقنيات الخاصة بالبصمة الواثية في مجال كشف الجرائم والمجرمين وذلك عن طريق أخذ أي خلية في مسرح الجريمة من المجرم سواء أكانت من دمه، أم منيه، أو أي شيء آخر حتى لو كانت في ظروف ملوثة، فهناك تجارب كثيرة تدل على أنه أجريت البصمة الوراثية على عنية من المني الباقي على جسم المرأة المعتدى عليها أو ثوبها فأثبتت إرجاعه إلى الشخص الجاني من بين عدد كبير من المشتبه فيهم، وكذلك أخذت عينات من الدماء في مسرح الجريمة فاستطاعت البصمة بشكل قطعي إرجاعها إلى أصحابها(١).

---

(١) يراجع: بحث د. نجم عبدالله عبدالواحد السابق الإشارة إليه ص ٧-١١.

لذلك نرجح القول بأن البصمة الوراثية دليل مقبول شرعاً لكشف الجرائم، والمجرمين، وأنها لاتقل عن بقية الأدلة من حيث الدلالة، ولكن الحدود لاتثبت بها لنظر الشارع إليها وتشوفه إلى درئها بالشبهات، لما سنذكره فيما بعد.

مجالا البصمة الوراثية في التعرف على الأشلاء والجثث في حالات الحروب والكوارث:

لقد أثبتت التجارب الميدانية للبصمة الوراثية أنها فعالة في كشف ذلك، وأن نتائجها يقينية[١] ولذلك فهي دليل مقبول شرعاً يحتج بها في هذا المجال، للأدلة التي نذكرها في الفقرة اللاحقة.

المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في الجنايات والجرائم وكشف الهوية:

إن المستند الفقهي لذلك هو أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، أو الجريمة، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرائقها في أنواع معينة، فكل مابَيَّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه إلا إذا وجد له معارض قوي، وهذا ماذهب إليه ابن القيم وتبعه بعض الفقهاء كابن فرحون، فقد قال ابن القيم: «والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله - صلى الله عليه وسلم -«البينة على المدعي»[٢] أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[٣].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الحديث رواه الترمذي (٤٧٩/٣) وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٨): صحيح.

(٣) الطرق الحكمية ط. المدني بالقاهرة ، ص٣٤.

وقد فصّل ابن القيم القول في حجية الفراسة، والقيافة والأدلة والقرائن والشواهد حتى ألف فيه كتابه القيم الموسوم بـ (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وأقام من الحجج والبراهين والآثار والشواهد الدالة على ذلك الكثير والكثير فقال: «فقد سألني أخي عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيه الحق والاستدلال بالأمارات، ولا يفت مع مجرد ظواهر البينات والإقرار...، فهل ذلك صواب أو خطأ؟».

فأجاب بقوله: «فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إذا أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليه دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجّوز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿ **إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [**يوسف** : ٢٦].

ثم ذكر ابن القيم أمثلة من ذلك فذكر قصة سليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود (عليه السلام) للكبرى، وقال سليمان: «ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لاتفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى.. فاستدل برضا الكبرى بذلك.. وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها على أنها أمه.

وذكر ابن القيم أن الله أمر بالحكم بموجب شهادة الذميين على المسلمين في الوصية في السفر، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجب اللوث في القسامة بخمسين يميناً فيستحقون دم القتيل، وهذا حكم عمر والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتماداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود · ولايعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئة خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة.

ثم قال: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال

المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران تطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لاتتطرق إليه شبهة.

وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة... وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحسّ شاهد بذلك فيكف يسوغ تعطيل شهادتها.

ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يقرر حُيّي ابن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

ومن ذلك أخذ رسول الله - ﷺ - وخلفائه من بعده (رضي الله عنهم) بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب.

ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل قال - صلى الله عليه وسلم - «هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال كلاكما قتله»(١).

ثم قال: وبالجملة فالبينة اسم لكل مايبيّن الحق ويظهر، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «البينة على المدعي».

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله قال: «أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك أية

---

(١) حديث ابني عفراء أخرجه البخاري (فتح الباري) (٦/٢٤٦-٢٤٧) ومسلم (٣/١٣٧٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

مقنع فضع يدك على ترقوته» فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

ثم انتهى إلى هذا المبدأ العظيم، والقاعدة الكلية فقال: «فإن الله تعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين الناس، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»[1].

فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن، فإن موضوع البصمة أقوى بكثير منها ومن الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، حتى من الإقرار في حين أن نسبة الكشف عن طريق البصمة قطعية أو شبه قطعية على الأقل، لذلك فالذي أراه راجحاً أنها دليل يثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها فيستحق العقاب المناسب له ماعدا الحدود التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبه الدارئة لها، ولكن درء الحدود لايعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة قد تصل إلى القتل حسب طبيعة الجريمة وخطورتها، وظروفها وملابساتها المشددة أو المخففة كما هي مفصلة في أحكام الجنايات.

ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة والأعم تقبل بالأدلة الحديثة دون إنكار، مثل بصمة الأصابع، والصورة الشخصية على جوازات السفر والبطاقات الشخصية ونحوهما، والتوقيعات الخطية بل أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة مثل التليفون والفاكس، والكمبيوتر والرسائل الإلكترونية والتلكس ونحوها، بل أصبح العالم اليوم يتجه نحو التجارة الإلكترونية تماماً، ولا نشك في مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب هذه المستجدات من خلال قواعده وكلياته ومبادئه العامة. هذا والله أعلم.

---

(١) الطرق الحكمية، ط. المدني ص٣-١٧ بإيجاز.

الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية البصمة:

يمكن الاستئناس بما ذكره فقهاؤنا الكرام حول شروط صحة القيافة، فنذكر الضوابط والشروط التالية:-

١- أن تتحقق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية وبعبارة الفقهاء في حق القافة أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، وأن يكون لهم الخبرة الكافية حتى لايقع الخطأ.

٢- وقد فصل الفقهاء القول في تفاصيل طريقة ومنهج الاختيار لدى القافة فلابد إذن أن تكون المختبرات التي تجرى فيها البصمة على تقنية عالية، وبعبارة أخرى: لابد من توافر جميع الضمانات المعرفية والمخبرية حتى تكون النتائج يقينية.

٣- أن لايكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب، بل لابد من تعدد الخبراء، أو تعدد المختبرات، وذلك لأن الأمر يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب.

٤- أن يتحقق الصدق والأمانة في القائمين على البصمة.

٥- أن لاتستعمل في الحالات التي لايجيز الشرع الخوض فيها مثل الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح، فلا يجوز إجراء البصمة لنفي ذلك النسب، لأنه لاينفى في الشرع إلا باللعان.

٦- أن يرضى بإجرائه المستلحق، والولد الذي يراد إلحاقه بأب إذا كان بالغاً عاقلاً إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.

٧- بما أن البصمة مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها، أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك.

هذا والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق بالبحث

محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض

إنه في يوم الثلاثاء ١٩٩٩/١٠/٢٦ وفي تمام الساعة الثالثة والربع بعد الظهر اجتمعت اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية، برئاسة فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي وبحضور مقررها أ. د. علي محيي الدين القره داغي. وبقية أعضائها وهم (أ. د. محمد علي البار وأ.د عبدالواحد فهيم و د. محمد باخطمه).

وقد افتتح الجلسة رئيس اللجنة بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، ثم قال إننا قد استفدنا من زيارتنا لإدارة الأدلة الجنائية استفادة كبيرة وأنا الآن مقتنع بعد المشاهدة بأن البصمة الوراثية دليل في غاية من القوة، وان مايجري في المملكة من الخطوات العلمية للاستفادة من التقنيات المتطورة شيء مشرف. كما إننا لاحظنا أن إدارة الأدلة الجنائية بالمملكة حريصة كل الحرص على اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لصحة النقل. وعدم التلوث والمطابقة.

وبعد ذلك بدأ أعضاء اللجنة بمناقشة الموضوع على ضوء مشاهدتهم لما جرى في إدارة الأدلة الجنائية قسم البصمة الوراثية. حيث تداول الأعضاء أهمية البصمة وقوة دلالتها.

وصحة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة ومدى توسيع دائرتها لتشمل النسب وإثبات الجرائم وغير ذلك. حيث تم التوصل إلى بعض المبادئ بهذا الصدد منها: أن نصوص الشريعة ودلالاتها هي الأساس، فلا يقدم عليها شيء، ومنها أن للشريعة مقاصد خاصة في النسب وغيره يجب أن تلاحظ عند إقرار أي دليل يخص النسب أو غيره.

ومنها أن البصمة الوراثية وأن الأبوة، أو البنوة البيولوجية (أي ان هذه النطفة من ذلك الرجل) ولكن الشريعة تشترط شروطاً أخرى لإثبات النسب

منها وجود العقد، أو عدم ثبوت الزنا، وغير ذلك ومنها أن هذه الشريعة لايمكن أن تتعارض حقائقها مع الحقائق العلمية لأن مصدرها من خالق واحد عليم خبير وهو الله جل جلاله.

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على تفويض مقررها أ. د. علي محيي الدين القره داغي بكتابة تقرير مفصل، وتقديم ما دار في المناقشات مع خلاصة مفيدة تكون مقدمة وتمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في دورة المجمع الفقهي القادمة بإذن الله تعالى.

كتبه مقرر اللجنة

الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

تقرير عن زيارة لجنة البصمة الوراثية واجتماعها بالرياض

بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية قامت لجنة البصمة الوراثية بزيارة إدارة الأدلة الجنائية وأقسامها المختلفة واستقبلت من قبل مديرها اللواء محمد البار وبعض المسؤولين فيها استقبالاً حاراً. وقوبلت بحفاوة بالغة.

وكانت اللجنة برئاسة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي وعضوية كلٍ من أ. د. محمد علي البار، وأ. د. نجم وأ. د محمد باخطمه، وأ. د. علي القرة داغي مقرر اللجنة قد اطلعت بالتفصيل على كيفية مايجري حول التحقيق في الأدلة الجنائية من البصمة العادية والبصمة الوراثية والآلات المستعملة في الجريمة وغيرها ولكن الهدف الأساسي للجنة هو الاطلاع الكامل على مايجري حول البصمة الوراثية وذلك للوصول الى الحكم الشرعي الذي لا يتأتى بدقة إلا بعد التعرف على محل الحكم من جميع جوانبه (فالحكم على الشيء فرع من تصوره).

وقد ألقى مسؤول قسم البصمة الوراثية محاضرة قيمة بالصوت والصورة لمدة ساعة ونصف شرح فيه الجانب النظري والتقنيات المعاصرة المطبقة لدى القسم بالمملكة وقد أوضح فيها أن العينات البيولوجية التي تخضع للفحص والبصمة الوراثية تشمل الدم والمني والشعر واللعاب والعظم والسن ونحو ذلك. وبين بأنه منذ اكتشاف DNA عام ١٩٤٤؟ بأنه المسؤول عن نقل المورثات، خطا العلم خطوة عظيمة في مجال كشف المجرمين عن طريق البصمة الوراثية وفي مجال معرفة مدى صحة نسبة الأولاد الى آبائهم وأمهاتهم حتى تصل نسبة احتمال الخطأ فيها الى واحد من مئات الملايين بل المليارات فمثلاً كانت نسبة الخطأ في حالة الكشف على مني رجل بقي متلبساً بثوب واحد إلى ٢ ترليون.

ثم شرح للجنة التقنيات التي تستعمل في السعودية في مجال البصمة الوراثية موضحاً الخطوات العلمية التي تبدأ بأخذ العينات ثم مرحلة

الاستخلاص لمادة DNA ثم معرفة المقاطع، ونسخ الجينات لتكثيرها وتكبيرها عن طريق جهاز PCR. ثم البدء بالتعرف على الخواص والصفات الأساسية، وإجراء عدة تجارب على الجينات عن طريق تقنية STR التي تتيح لنا إجراء الفحص والكشف على تسعة جينات وقد أفاض المسؤول في شرح هذه التقنيات وعرض على أعضاء اللجنة صوراً وتطبيقات ووقائع علمية.

وقد توصلت اللجنة من خلال العرض والمناقشة إلى مايأتي:

١- أن البصمة الوراثية، نتائجها تكاد تكون قطعية، ففي إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين. أو نفيهم عنهما تصل نتائجها إلى ٩٩٩٩, ٩٩٪ وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي وجدت في مسرح الحادث إلى صاحبها يكاد يكون قطعياً حيث إن نسبة الخطأ في ذلك ١إلى٢ ترليون في بعض الحوادث. وواحد إلى ما يقرب من ٨٤٠, ٠٠٠٠٠٠ مليون في حوادث أخرى. فهي أقوى بكثير من القافة العادية.

٢- أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

٣- تؤكد اللجنة على أهمية هذا العلم وفوائده الجمة في خدمة العدالة، وبالمقابل تؤكد كذلك على مخاطر النتائج التي تتوصل إليها البصمة الوراثية في مجالات الإرث وإثبات الجرائم وإسنادها إلى أصحابها، ونحو ذلك لذا ترى اللجنة أن يستفاد من هذا العلم ولكن بضوابط دقيقة مع تعاون بناء مع السلطة التنفيذية والقضائية للوصول الى النتائج المرضية وذلك من خلال مايأتي:

(أ) أن تكون المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية خاصة بالدولة، أي لاتكون مختبرات لأجل الربح.

(ب) أن تحرص الدولة على وضع رجال مشهود لهم بالتقوى والإخلاص في هذه المختبرات وفي إدارتها.

(ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل مايخص الجهد البشري حتى تكون النتيجة مطابقة للواقع.

(د) أن يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة في التحاليل.

(هـ) أن لايقل عدد المورثات (الجينات) المستعملة للوصول الى أية نتيجة في أي مجال مقصود عن ستة مورثات حتى لايبقى مجال للشك أبدا.

٥- **تقترح اللجنة التوصية:**

أولاً: أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالمورثات (البصمة الوراثية) إلا بموافقة القضاء، أو بأمر منه، وأن تمنع القطاع الخاص من مزاولة هذا الفحص على المراجعين البتة لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى.

ثانياً: تشكيل لجنة في كل دولة خاصة بالبصمة الوراثية يكون فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف على نتائج البصمة واعتماد نتائجها بمنتهى السرية.

٦- ترى اللجنة أن استعمال البصمة الوراثية لكشف المجرمين وإثبات جرائمهم أمر مفيد جداً ينبغي قبوله حيث يخدم العدالة ويصب في تحقيق الأمن للمجتمع، ويصل الى أن ينال المجرم عقابه وأن يبرئ المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة، ولكن الحدود لاتثبت بالبصمة لأنها تدرأ بالشبهات.

٧- وترى اللجنة أن استعمالها في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة ولذلك لابد أن يقدم على البصمة الوراثية القواعد والمبادئ والشرعية (مثل الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن نفي النسب الثابت بالفراش لايكون إلا باللعان) ولذلك لابد أن يمنع استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت.

وأن يفرق بين الابن البايولوجي (مثلاً) والابن الشرعي وذلك لأن الشريعة تشترط شروطاً أخرى في إثبات النسب غير كون النطفة من الوالد. مثل وجود العقد ونحو ذلك. فليس هناك تلازم بين الأمرين فالولد الثابت بنوته لشخص من حيث النطفة (أو البصمة) لايثبت نسبه منه إذا ثبت أنه من الزنا منه مع أنه ابنه البايولوجي.

ولذلك ترى اللجنة أن تحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية في الحالات التالية:

(أ) مجهول النسب واللقيط الذي يتنازع فيه أكثر من شخص للاستلحاق به، فهنا يمكن استعمال البصمة الوراثية لترجيح أحدهم على الآخر.

(ب) لمنع الوصول إلى اللعان. حيث يشك الزوج في نسب ولده شكا كبيراً لأي سبب كان، مثل رأى أجنبياً دخل عليها أو طال عدم دخوله بها، بل يظن عدم نسبه إليه ظناً غالباً ويريد الزوج الملاعنة، فتقول زوجته أو الحكم في ذلك: لماذا لاتلجأ الى البصمة الوراثية حتى تكشف لك السر.

أو يلجأ الزوج الى المحكمة وحينئذ تعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ الى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك وحينما تكون النتيجة إيجابية ينتهي أمر الشك، أما إذا كانت سلبية فلا ينتفي النسب إلا باللعان.

(ج) في حالة تبادل المواليد في المستشفيات حيث قد يحدث الخلط واللبس. وحينئذ تعرض الحالات المشتبه فيها على البصمة لإعادة المياه الى مجاريها الطبيعة فتثبت نسبة كل مولود الى والديه.

(د) في حالة وطء الشبهة، حيث يمكن إثبات نسبة المولود الى الزوج، أو إلى الذي واقعها بشبهه.

(هـ) في حالة أن يدعي مجهول نسب النسب إلى آخر، أو إلى قبيلة معينة. أو فخد منها، أو نحو ذلك حيث يمكن للبصمة الوراثية مدى صحة ذلك أو عدمه، وقد حدث مثل ذلك الإدعاء من أحد الأشخاص لنيل الجنسية فأثبتت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعي والآخر، أو بينه وبين تلك القبيلة. أو الفخذ.

(و) في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت ولداً. فادعى الزوج أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً، ونفت الزوجة ذلك، وحينئذ يمكن للبصمة الوراثية توضيح ذلك وتحديد أن الولد من الزوج وحينئذ ينتهي النزاع وإذا دلت على غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في الشريعة.

(ز) اختلاف الزوج مع زوجته وادعائه أن الحمل قد حدث قبل التزوج منها وعليه فليس منها وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية على ضوء فقرة (و).

(ح) في حالات الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة ولدت مولوداً ويشك زوجها في نسبته إليه، حينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد الوالد لهذا المولود، ولا يختلف الأمر في هذه الحالة إذا كانت المرأة لم تلد بعد، أي وهي حامل حيث يمكن للبصمة تحديد نسبة الحمل الى والده البايولوجي.

(ط) في حالة عودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم وهم الآن قد عادوا ويريدون التعرف على ذويهم. ولكن ذويهم في شك من أمرهم.

(ي) اختلاط الأطفال في حالات الحروب. ومطالبة ذويهم بأن يعرفوا أطفالهم الحقيقيين.

(ك) في حالات طفل الأنابيب قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج. وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في التلاجات واحتمال الخلط واللبس والأفضل أن يجعل فحصه بالبصمة أحد الإجراءات المسبقة على التلقيح الصناعي.

(ل) في حالات طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبه في اختلاط البويضات كما في (ك).

٨- ترى اللجنة جواز استعمال البصمة الوراثية في التعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوها لمعرفة حقيقتهم وهويتهم.

هذا والله أعلم بالصواب.

كتبه مقرر اللجنة الفقير إلى ربه

علي بن محيي الدين القره داغي

في مكة المكرمة

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية

أبــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته وتمسك بشريعته إلي يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين المخلصين لأنه يحقق الخير للإنسان في كل أمور الدنيا والدين، ومن فقه دينه من المسلمين فقه دنياه ودانت له بعز ومجد واستخلفها خلافة شرعية بأمر ربه ومولاه يعمرها ويستخرج منها كل خيراتها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [**هود**: ٦١].

وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

والإسلام أمر بطلب العلم بصفة عامة في أمور الدين وأمور الدنيا فكل منهما مكمل للآخر لأن الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة دين ودولة منهج حياة متكامل يحث على العلم ويرفع مكانة العلماء تنفيذا لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [**طه**: ١١٤]. وقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢). والخطاب إلى المسلم هنا يشمل المسلمة. وعلى ذلك فالإسلام يدعو إلى العلم أياً كان نوعه بهدف خدمة الإنسانية وتحقيق الرخاء والرفاهية للبشر جميعاً حتى أنه كرم العلماء وجعل لهم منزلة رفيعة لدرجة أنه قرنهم بالملائكة في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [**المجادلة**: ١١].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة.

كما فضلهم الإسلام على العباد والزهاد وجعلهم ورثة الأنبياء فقال الرسول ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي أنا على أدناكم**»(١).

وقال أيضا: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(٢).

والعلم الذي قدره الله سبحانه وتعالى وعظمه ورفع مكانة أصحابه هو العلم الذي يهدي إلى الإيمان بالله تعالى ويحقق للبشرية الخير والسعادة والأمان سواء أكان علماً دينياً أم مادياً لأن الله تعالى ما استخلف الإنسان في الأرض وسخر له كل ما في الكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [**الجاثية**: ١٣]. إلا لعبادته سبحانه وتعالى ولإعمار الأرض ونشر الخير والنماء فيها لكل البشر قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: ٥٦]. وقال جل شأنه: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [**هود**: ٦١]. وهذا الاستعمار والاستخلاف لا يكون إلا بفقه الدين والدنيا معاً وفق ظروف كل عصر وما يستجد فيه من قضايا وأحداث في شتى المجالات الطبية والاقتصادية والتكنولوجية.

ولقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين» ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها(٣) ولقد نجح العلماء مؤخراً – في منتصف الثمانينات – في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموزوما نصفها من الأب

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) لقد عرف العلماء المتخصصون أن جسم الإنسان عبارة عن تريليونات من الخلايا وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين السلالات المتقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابقه فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها. انظر البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين هلالي، طبعة مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٢٧.

ونصفها الآخر من الأم. يطلق عليها الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها «الحمض النووي» لأنها تسكن في نواة الخلية، ويطلق عليها أيضاً «الدنا» جمعاً لحروف [DNA]. هذه الحروف اختصار للاسم العلمي [DEOXY RIBONUCLEIC ACID] أي الحـــامض النووي الديوكسي الريبوزي، وسمي بذلك لأنه منزوع الأكسجين.

وقد اتضح أن هذا الحامض - DNA - سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر. مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من خمسين إلى مئة ألف وكل جين مرتب في موقع معين على كروموزوم معين كما أن الجين يتركب من زوجين متكررين من القواعد الزوج الأول يتكون من الأذنين والثايمين والزوج الثاني يتكون من الجوانين والسيتوزين. كل زوج يتعاشق مع نفسه، ثم يلتف مع الزوج الآخر بشكل حلزوني كشريط الكاسيت بطول ٢٨٠٠كم حيث يبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألف وبذلك يكون الحمض النووي في الخلية الواحدة التي تحتوي على مئة ألف جين يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد، كما ثبت أن هذه الجينات هي الشفرة التي تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق التفاصيل الوراثية.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجنيات وترتيب الجنيات على الكروموزوم تتفق في أكثرها بين جمع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتطابق مع الأب والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان وأطلق البروفيسور إليك جفري عليه اصطلاح «البصمة الوراثية» سنة ١٩٨٥م محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان والتي تكشف عن هويته. وسرعان ما قامت الشركات الخاصة بتتجير البصمة الوراثية في كل من

أوربا وأمريكا وكانت أولى تلك الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م. وقد توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل[١].

ونظراً لأن موضوع «البصمة الوراثية» من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر، ولها تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة، فإنني سوف أتناولها بالبحث والدراسة لبيان وجه الاستفادة منها في عالم الواقع، وذلك تلبية لدعوة رابطة العالم الإسلامي للاشتراك في الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الذي ينعقد يوم السبت ٢١-٢٥ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-٩ يناير سنة ٢٠٠٢م بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومساهمة منا في العمل على نشر دعوة الإسلام وبيانها للناس، وبيان كيف نعالج الإسلام كل مشكلات المجتمع المحلي والعالمي في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وسوف أتناول هذا البحث من خلال مبحثين: أذكر في المبحث الأول تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وأذكر في المبحث الثاني: التطبيق العلمي للبصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

---

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها.

المبحث الأول

تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ أذكر في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية، وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي لها، وفي المطلب الثالث شروط العمل بها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

أولا: تعريف البصمة الوراثية في اللغة: البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين «البصمة» و«الوراثية».

والبصمة في اللغة جاءت بمعنى العلامة ومنها: بصم القماش بصماً أي رسم عليه[1] وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[2]. والوراثية: نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[3]. وعلى ذلك فالمراد بالصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[4].

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:- البصمة الوراثية في اصطلاح العلماء يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا – AND – الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة بكل إنسان تمايزه عن الآخر في

(١) المنجد في اللغة والأعلام، طبعة المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثالثة والثلاثون، سنة ١٩٩٢م، توزيع المكتبة الشرقية بيروت، ص ٤٠.

(٢) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز، مادة بصم.

(٣) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز، مادة ورث.

(٤) د/سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص ٢٥

الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البييضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزة تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها(١).

وقد أطلق العلماء على البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير ذلك أن تسلسل القواعد الأمينية على جزئي الحمض النووي تختلف من شخص لآخر، خاصة وأن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض، واحتمال تطابق تسلسلها على هذا الحمض في شخصين غير وارد كما في حالة بصمة الأصابع.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن «الدنا» DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة خاصة وأنه يتحمل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان وكذلك الشعر والجلد(٢).

وبهذا الكشف أمكن إيجاد دليل قطعي يعتمد على المادة وتحليلها، يستخدم في القضايا الجنائية ونزاعات الأبوة أو الأمومة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية التي تعتمد على المشاهدة والقرائن والتي في ظل خراب بعض الذمم في الكيد بالآخرين وانتشار شهادة الزور لم تعد معبرة عن الحقيقة.

---

(١) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية، من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان - القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري - تحرير دانييل كيفلس وليروي هود - ترجمة الدكتور أحمد مستجير - سلسلة كتاب عالم المعرفة ٢١٧، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، سنة ١٤١٧هـ - سنة ١٩٩٧م، ص٢١١، ص٢١٢، د/حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري، بحث مقدم في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥م، ص٥، د/بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، الكويت، ص ١٧٩.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية حدث جديد واكتشاف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها كدليل بعض المحاكم في أوربا وأمريكا واطمأنَّت إلى نتائجها العلمية في بعض القضايا المعروضة عليها(١).

والإسلام من جانبه هو دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق العدل بين الناس لأن كل ما جاءت به قرائح العلماء قد أشار إليه الإسلام من قبل وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [**فصلت**]. كما يتأكد من قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ [**الذاريات**: ٢١]. وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمأن الناس إليه في إثبات هويتهم وكذلك الأمر بالنسبة للصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتوغرافية)، فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعدعلى استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني(٢).

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة - والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم. فهي مباحة شرعاً. للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاباً

---

(١) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص ٨٦.

لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من شروط ويخترع ما يريد دون التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك(١).

والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [**التوبة**: ١١٥].ووجه الدلالة، أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراماً(٢).

ثانياً: أن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٥].

ثالثا: ما رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» رواه الدارقطني

(١) الكمال بن الهمام – فتح القدير مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ – ج٥، ص٢١٥، فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف بالمغرب، ج٣، ص٣٢٩، نظرية العقد لابن تيمية، طبعة دار المعرفة، ١٣١٧هـ – ١٨٩٩م، ص١٥، ص١٦، كشاف القناع للبهوتي، المطبعة الشرقية بالقاهرة، ج٣، ص٦٤، الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ص ٢٥٨ وما بعدها، أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص ٣٥٤، د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

وغيره وقال ابن رجب حديث حسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - بلفظ «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [**مريم**: ٦٤]. وجه الدلالة أن هذا الحديث قد قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك بجمع أحكام الدين كلها حتى قيل إن هذا الحديث اشتمل بانفراده على أصول العلم وفروعه والمسكوت عنه - كما يقول ابن رجب - هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله(١). وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها - إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبيت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعاً ولا يدخل في دائرة التحريم(٢). وإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح. وحكم وضعي وهو يشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقا لرد حق أو تبرئة مظلوم وإذا تعينت

(١) العلامة ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ج٢ ص٨١٧-٨١٩، ٨٣٣، ٨٣٤.

(٢) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ١٠٩.

على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [الحج: ٧٧]

وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.

ثانياً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال الأشخاص المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط ومانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به. فمثلاً دخول الوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها والوضوء شرط لصحتها والحيض وزوال العقل مانع من أدائها فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة وهو غير عاقل أو كانت المرأة حائضاً فإن الصلاة لا تجب عليهما وهكذا.

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً وشرطاً ومانعاً[١].

---

(١) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها.

أولاً: البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتا للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً تترتب عليه كثير من الأحكام كالتالي:

١- أنه إذا ثبت أن الزوجة أختٌ لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعياً لوجوب الافتراق بينهما.

يقول ابن رشد المالكي: «من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده.. مثل أن ينكح محرمة العين»[١]. وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي: «وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن في إثباته زوال ملك النكاح»[٢].

كما أن ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند التراع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرهما. وكذلك تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته، وفي ذلك **يقول صاحب مجمع الأنهر**: «فإن جاء المفقود أو ظهر حياً حكم له بحقه في الميراث الموقوف له»[٣]. وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام إذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبب شرعياً لحسم نزاع النسب

---

(١) العلامة ابن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢، ٣) الشيخ/عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامر ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي ج١ ص ٣٨٠، ج١ ص ٧١٣، ج٢ ص ٥٩.

وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام[١].

ثانياً: البصمة الوراثية شرطاً شرعياً:

الشرط في نظر الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو قد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية[٢].

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:

أولا: إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - ﷺ -: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي - أي كون الزوجة فرشاً لزوجها - مبناه الستر والخفاء عددنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه.

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ أو لم يلتق الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج، وفي ذلك **يقول ابن رشد المالكي**: «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول»[٣]. ويقول الشيرازي الشافعي: «إن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه - أي الولد - لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير

---

(١) انظر ذلك بتوسع د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٢) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد المرجع السابق.

لعان... وإن لم يمكن اجتماعهما - أي الزوجين - على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه... وإن أتت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش»(١).

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي: «أقل مدة الحمل ستة أشهر... فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق عن العقد»(٢).

ويقول في موضع آخر: «ولو مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لتيقن البراءة من ماء الصغير»(٣).

ثانياً: أن الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذا عارض الحس أو العقل. ومن ذلك قول **الشيرازي الشافعي**: «إن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه»(٤).

ثالثاً: إن الشهادة لا تقبل عند التهمة ومعارضتها للحس والعقل، وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت الشهادة بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين - صغير الذكر - سنه، لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة، ولو قالت: هي ثيب لا تقبل، لأنها تجردت عن المؤيد»(٥).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء وضعوا شروط لقبول الفراش الشرعي وشهادة الشهود وقبول الإقرارات ومن أهم تلك الشروط ألا يخالف إيمانهم

---

(١) الإمام الشيرازي، المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ ج ٢ ص١٢٠.
(٢) العلامة داماد أفندي مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٤٧٤، ٤٧٨.
(٣) المرجع السابق ج١ ص٤٦٦.
(٤) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.
(٥) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.

حساً أو عقلاً، وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها فيمكن القول باعتبارها حكماً حسياً لكونها مشاهدة حقيقية ويجب ألا تعارضها الأدلة الظنية الأخرى. ويمكن عدها شرطاً لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبينه والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بإثبات وتحديد الهوية(١).

ثالثاً: البصمة الوراثية مانعاً شرعياً:

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقد علمنا أن البصمة الوراثية تُعد دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها. لأن المانع عكس الشرط وما يُعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يُعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية. فإذا اشترطنا لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكنا عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار وما سبق أن ذكرناه من شواهد لبيان العلاقة بين البصمة الوراثية والشرط العكسي يمكن اعتبارها هنا.

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره، لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى(٢).

وخلاصة الأمر: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة

---

(١) انظر تفصيلات أقوال الفقهاء وهذا الرأي للدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٣٣، ٢٣٩.

(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٤٠.

ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً حيث عدَّ الإسلام الشبه سبباً في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

المطلب الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبنياً على التحليل والمشاهدة وأنها تساهم مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة وأنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق وإقامة العدل فإنه مع كل ذلك يشترط للعمل بها وعدها دليلاً شرعياً عدة شروط كالتالي:

أولاً: شيوعها وانتشار العمل بها: لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولاشك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر(١).

كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال جل شأنه: ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢](٢).

ثانياً: تحقيق أكبر معدل لليقينية في اجراء التحاليل الخاصة بها: كإجراء التحاليل أكثر من مرة والتثبت والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها وإجراء التحليل على أكثر من عينة لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧٠١، ٧١٣، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨.

(٢) البروفيسور إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية المرجع السابق ص٢١٤، ٢٢٩. د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٩، ٢٤٢.

ثالثاً: القبول العام بها من أهل الاختصاص فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب وإنما يشترط للعمل بها عبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

رابعاً: أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقات أمناء.

خامساً: أن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة.

المطلب الأول

دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق هوية الشخص:

لاشك أن تحديد ومعرفة هوية الشخص بصورة حسية قطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيرة والبصمة الوراثية تؤدي إلى ذلك بأيسر الطرق فمن خلالها يمكن معرفة صاحب التلوثات الدموية أو المنوية أو اللعابية وكذلك يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من نحو شعر أو جلد أو عظم وهذا يسهل ويساعد كثيراً في معرفة مرتكبي الجريمة والحوادث.

كما أن ذلك يعمل على منع كثير من الناس من انتحال وتقمص شخصيات أخرى يزورون في أسمائهم وفي بطاقات جواز سفرهم وصورهم الفوتوغرافية ويمكن تفادي كل ذلك بإثبات البصمة الوراثية لهم في بطاقاتهم وجواز سفرهم وإنشاء مركز أو بنك للمعلومات خاص بالبصمة الوراثية.

والشرع الإسلامي يحث على الحق وإجراء العدل بين الناس ومن المسائل الشرعية التي اهتم بها الفقه الإسلامي باعتبار أنها تقوم على تحقيق هوية الشخص وما يترتب على ذلك من آثار مسائلة المفقود ومن في حكمه:

والمفقود: هو البعيد عن أهله ولا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته[1]. أو هو الغائب في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء[2].

وقد اختلف الفقهاء في الحكم الاعتباري للمفقود من حيث حياته أو موته حتى يمكن التصرف في أمواله وإخلاء سبيل زوجته اختلافاً كثيراً والسبب في هذا الاختلاف كما يقول ابن رشد المالكي معارضته استصحاب الحال للقياس، ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق للزوجة في غيبته بالإيلاء والعنه فيكون لها الخيار كما يكون في هذين[3] ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

أولا: بعض الفقهاء يذهب إلى أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنوات من يوم رفع أمره إلى الحكم فإن لم يظهر حكم بموته ويسري هذا الحكم في حق زوجات المفقود وأمواله وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة وبه قال مالك في شأن زوجة المفقود لا أمواله وروي عن ابن عباس وحكى فيه ابن المنذر الإجماع، فقال: «أجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين أربعة شهور وعشرا»[4].

ثانياً: يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن المفقود في حكم الأحياء ولا يحكم بموته إلى أن يمضي من عمره مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في الجديد ورواية عن الحنابلة وروي عن علي وابن مسعود وهو مذهب الإمام مالك في شأن أموال المفقود

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢.

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الراني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد على صبح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ سنة ١٩٦٣م ج٢ ص٨٣.

(٣) بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٥٢، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٦١.

(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص١٤٦، العلامة ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج٢ ص٤٤٣، الإمام البيهقي، السنن الكبرى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٥٤هـ ج٧ ص٤٤٥، الإمام ابن المنذر، الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م ج٩٥ رقم ٣٧١.

فقط دون زوجاته لأن الإمام مالك يفرق في حكم المفقود بين أمواله وزوجاته فيقرر أن يُعد ميتاً بعد أربع سنين من تاريخ رفع أمره للحاكم أما سائر الفقهاء فإنهم يساوون بين أموال المفقود وزوجاته.

واختلف أصحاب هذا المذهب في تقدير المدة التي يعيش إلى مثلها غالباً فقيل سبعون سنة وقيل: ثمانون سنة وقيل: تسعون وقيل مئة وقيل يفرض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص(١).

ومن المتصور عقلاً أن يأتي المفقود بعد مدة كبيرة تتغير فيها هيئته أو يموت من يعرفه من أقاربه ولذلك تحدث الفقهاء عن إثبات حضور المفقود حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته خاصة إذا طالت مدة غيابه وتغيرت هيئته واشترطوا لإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش إليه أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة للنادر(٢).

ويقول ابن خلف المالكي: «ترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبرة»(٣).

ويقول الشيرازي: «إن شهد عند القاضي شهود- أي بحياة المفقود أو الموت - وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على انفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه»(٤).

وهذه النصوص توضح أنه يجب التحري والكشف عن هويه المفقود إذا حضر والتثبيت من شخصيته حتى لا يحصل على ماليس له بحق وفي هذه الحالة وأمثالها فإن البصمة الوراثية يمكن الاستفادة منها للتأكد من شخصية هذا المفقود خاصة إذا لم يكن هناك أدلة أخرى أو إذا كانت هناك أدله أخرى ظنية محل شك وريبه.

(١) انظر مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢، بداية ج٢ ص٥٢. كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٨٣، المهذب ج٢ ص١٤٦، المقنع وحاشيته ج٢ ص٤٤٣.
(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣.
(٣) كفاية الطالب الرباني المرجع السابق ج٢ ص٨٣.
(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص٢٩٦.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه:

أولاً: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب:

يعد النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق ذلك أنه بالنسب الصحيح يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخواله وإخوانه وأولاده وسائر أفراد عائلته خاصة وأن الإسلام رتب على النسب حقوقاً وواجبات منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وخلافه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الولد ينسب لوالده إذا جاء ثمرة لزواج صحيح شرعاً أو جاء عن طريق الوطء بشبهه أما ولد الزنى فأجمع جمهور الفقهاء على أنه ينسب لأمه ولا نسب له إلى الزاني(1).

ولأن إثبات النسب يتعلق به حق لله تعالى يتمثل في إقرار الحق مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [**الأحزاب**: ٥] وحق للوالدين في انتساب ولدهما لهما ولحوقه بهما وهذا أمل كل أبوين لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [**الأعراف**: ١٨٩] .

وحق للولد في الانتساب إلى أبوين معلومين وفي النفقة والميراث وغيرهما لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [**النساء**: ١١].

ولأهمية النسب ولتعلق هذه الحقوق الثلاثة به اتجه الإسلام إلى التوسعة في طريقة إثباته تشوفاً إلى الأطفال برعاية والديهم ومنعا من ظلم وجحود الأبويين أو أحدهما لولدهما.

---

(١) مجمع النهر المرجع السابق ج١ ص٣٢٩، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨، فتح القدير ج٣ ص٢٦٢، حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر ج٤ ص٣١٩.

وأشهد هذه الأدلة: قيام حالة الزوجية والبينة أو الشهادة والإقرار، والاستفاضة، والقيافة[1].

أولاً: قيام حالة الزوجية:

يعبر الفقهاء على قيام حالة الزوجية بقولهم دليل الفراش أي كون المرأة فرشاً لزوجها، ولذلك يقول الشيرازي الشافعي: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل منها لحقه في الظاهر لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأن مع وجود هذا الشرط يمكن أن يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به»[2].

وبذلك يتضح أنه لا يقتصر في إثبات النسب على حقيقة الفراش وهي الجماع والوطء فقط وإنما يثبت النسب كذلك بمظنه الفراش وهو قيام حالة الزوجية الذي يمكن حدوث الجماع والوطء فيها.

ثانيا: البينة أو الشهادة:

والمراد بالبينة أو الشهادة الشهود: أن يشهد عدلان على أن فلان ابن فلان من نكاح صحيح وفقاً لرأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[3]، وشهادة رجل وامرأتين بذلك وفقاً لرأي الأحناف[4].

ثالثاً: الإقرار:

والمراد بالإقرار: أن يعترف الشخص بأن المولود منه وابنا له.

واشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب وان لا ينازعه فيه منازع لأنه لو نازعه أحد فقد تعارض الإقراران وإذا تعارضا تساقطا: إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر وقال **صاحب فتح**

(١) د/ سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٩٧.
(٢) المهذب للشيرازي المرجع السابق ج٢ ص١٢٠.
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥./ المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٣٣، المغني مع شرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١٢ ص٦.
(٤) فتح القدير المرجع السابق ج٦ ص٧.

القدير الحنفي: إنه يجوز الإقرار بنسب ولد الملاعنة لإمكان كونه وطئها بشبهة(١)، كما يشترط إمكان صدق الإقرار عقلاً فلا يقبل إقرار شخص بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

رابعاً: الاستفاضة:

والمراد بالاستفاضة: الشهادة بالسماع وتعنى اشتهار الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا ابن فلان(٢).

خامساً: القيافة:

والقيافة في اللغة مصدر بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه(٣).

وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود(٤).

وفي الاصطلاح: يقول ابن رشد: القافة عند العرب هم قوم كان عندهم معرفة مفصول تشابه أشخاص الناس(٥) فالقائف هو ما يطلق عليه في هذا العصر خبير.

ويكفي لإثبات النسب واحد من هذه الأدلة فإذا ما تعارضت الأدلة فيقدم أقواها فيقدم دليل الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية على الشهادة العادلة وتقدم الشهادة العادلة على الإقرار ويقدم الإقرار على الاستفاضة وشهادة التسامع.

وإذا ما تعارض دليلان متساويان فإنه يحتكم في النسب إلى القيافة وفي جميع الأحوال فإنه يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلا حسياً أو عقلياً أو شرعياً فلو كان الزوج صغيرا ابن سبع سنين وأتت زوجته

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٦٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير المرجع السابق ج١٢ ص١٢٣.

(٣) ابن منظور لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قوف.

(٤) العلامة الجرجاني، التعريفات طبعة دار الريان للتراث سنة ١٤٠٣هـ سنة ١٩٨٢م ص١٧١.

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٥٩.

بولد فلا عبرة للفراش ولا ينسب الولد إليه وكذلك لو أقر شخص بأن فلانا ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره.

وحرصاً من الإسلام على إقرار الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع فقد حصن النسب المستقر والثابت بأدلته الشرعية ومنع العبث به فقال النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» رواه الحاكم وصححه ابن حبان(١)، ولا يجوز لأحد الوالدين أن يبطل نسب الولد بعد ثبوته واستقراره بأي حال لقوله ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان(٢)، وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»(٣)، **يقول الصنعائي:** في هذا دليل على أنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه(٤)، وكما لا يجوز لأحد الوالدين نفي الولد عنه كذلك لا يحل لولد أن ينفي نسبه من أبيه فقد أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «**من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بطريقه القيافة أو ما يشبهها كالبصمة الوراثية.

منزلة البصمة الوراثية بالنسبة للأدلة الأخرى في إثبات النسب:

بالنظر لأدلة ثبوت النسب السابقة وهي قيام حالة الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة يتضح لنا أن البصمة

---

(١) الإمام الصنعاني سبل الإسلام طبعة دار الحديث ١٩٧٩م ج٣ ص٨٠٦ رقم ٨٤٩.

(٢) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢٠ رقم ١٠٣٤.

(٣) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.

(٤) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.

الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد ووالديه ولكن عن طريق النمط الوراثي لحامض النووي DNA حيث ثبت علمياً أن الحامض النووي متطابق تماما في كل خلايا الجسم كما ثبت أن هذا الحمض يضم سته وأربعين كروموزوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت عليها بدقه نتائجها لدرجة اليقينية وبالبحث في خفايا وأسرار الحامض النووي.

وعلى ذلك فإن أدله ثبوت النسب من الفراش الذي هو قيام حاله الزوجية والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة أما إذا حدث تعارض وتنازع بين الأدلة المتساوية فإنه يحتكم إلى البصمة الوراثية في هذا العصر حيث أنها حلت محل القيافة.

وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر القيافة وهي طريقة بدائية لبيان الشبه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن الرسول - ﷺ - دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مُجزز الدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال «**هذه الأقدام بعضها من بعض**» رواه البخاري ومسلم ذلك أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض، فسرور النبي بقول القائف إقرار من الرسول بجواز القيافة وأنه يثبت بها النسب، ولحديث أنس رضي الله عنه: أن - النبي صلى الله عليه وسلم - قال في قصة المتلاعنين: «**أبصرها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به**»[1].

---

(١) السبط هو الكامل الخلق من الرجال. والأكحل: هو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً، والجعد: هو من الرجال القصير. انظر سبل السلام ج٣ ص١١١٧.

فجاءت به على الوصف المكروه، فقال: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان رسول ﷺ قد أقر القيافة كما سبق فإنه من باب أولى يجوز العمل بالصمة الوراثية والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة ونتائجها يقينية ودقيقة[1].

ويذهب البعض إلى أكثر من ذلك مقرراً أن اشتراط الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه - أي الولد - رجلان أو امرأتان وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهه وأمكن أن يكون الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه فإن الترجيح يكون بالقيافة إنما كان سببه أن القيافة أضعف أدله الإثبات في النسب من الفراش والبينة والإقرار فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجهه للعمل بأضعف منه أما الوضع بالنسبة للبصمة الوراثية فإنه إذا ثبت حقاً إنها أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقيق سبب النسب بالنكاح فقد انتفت العلة التي من أجلها تأخرت القيافة عن غيرها من الأدلة[2].

دور البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهولي النسب:

وتظهر القيمة العلمية للبصمة الوراثية بعد كونها أساساً في رفع النزاع وقطعه في حالة إدعاء أكثر من شخص نسبة الولد إليه أو ادعاه الواطئ بشبهة وغير ذلك من النزاعات فإن البصمة الوراثية تسهم مساهمة كبيرة في إثبات نسبه.

---

(١) انظر ذلك د/حسن علي الشاذلي البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣-٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥أكتوبر ١٩٩٨م ص٢٧، الشيخ محمد السلامي إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة ص١٧ د/سعد العتري - البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب. بحث مقدم للندوة السابقة ص ١٤، ١٥.

(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٩٠.

فمجهول النسب باليقين ليس معدوم النسب فكثيرا ما يكون أهله من جيرانه أو بلدته وقد يكون ضائعاً من أهله وهم في سبيل البحث عنه يبذلون الغالي والنفيس.

ولتشوف الشارع الحكيم لإثبات النسب رعاية لحق الصغير فيمن يكفله وينفق عليه ويحمل اسمه فإن جمهور الفقهاء قرروا أن ينسب مجهول النسب لكل من يدعيه دون اشتراط الفراش لاحتمال كونه من وطء بشبهة ويكتفى في ذلك باشتراط الإمكان العقلي وعدم وجود منازع.

فلا يقبل نسب طفل لصبي في العاشرة من عمره ولا نسب شخص إلى من يقاربه في العمر.

فإذا كان هناك أكثر من مدعٍ فهنا يأتي دور البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان فيعرف من خلالها صدق المدعين من كذبهم كما أنه يمكن معرفة أهل مجهول النسب بإجراء البصمة الوراثية على المشتبه فيهم.

وبذلك تساهم البصمة الوراثية في حل مشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة مجهول النسب[1]، وعلى كل حال فالبصمة الوراثية تعد في نظرنا دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة أو كان الشخص مجهول النسب خاصة وأن البصمة الوراثية تقوم نتائجها على المشاهدة الحسية لصورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الأخر مع الأب الطبيعي.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في نفي النسب:

انتهينا فيما سبق إلى أن نسب الطفل إذا ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز نفيه بحال لا من أحد الأبوين ولا من الابن كما لا يجوز نقله للغير، والأصل في ذلك قوله - ﷺ -: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم**

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٤٠٢، ٤٠٣.

فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وقوله ﷺ: «**من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» رواه البخاري ومسلم.

ومع هذا الأصل المعتبر شرعاً فقد أجاز الإسلام - دفعاً للأنساب الباطلة - للزواج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إليه إذا تيقن أن الولد ليس منه إذا لم يكن لديه دليل على اتهام زوجته وذلك بطريق واحد وهو «اللعان» وبه - أيضاً - ترفع الزوجة عن نفسها حد الزنا[1].

واللعان أيمان خمسة لكل من الزوجين يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور][2].

والسؤال: هل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب؟

والجواب: عن ذلك أنه إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة فإنه لا ينفى النسب إلا باللعان وإنما تكون البصمة الوراثية دليلاً مكملاً فقط بمعنى أن الزوج لو لاعن زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب - أي أن الحامض النووي DNA للطفل غير متطابق مع الحامض النووي للزوج - فإنه ينفي في هذه الحالة إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة أي أنه لابد من إجراء اللعان لنفي النسب حتى ولو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع

(١) د/نصر فريد واصل. أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية سنة ١٩٩٩م ص٤٧ وما بعدها.

(٢) د/نصر فريد واصل أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام المرجع السابق ص ٦٣.

الحامض النووي للزوج - فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعيه ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ويرى البعض أنه إذا ثبت يقينيا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ إلا أنه يكون لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

فإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف[١].

إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:

وتقديراً للعلم وإيمانا بأن الشريعة الإسلامية تقبل كل نتاج علمي يخدم البشرية فقد طبقنا واستندنا إلى تحليلات البصمة الوراثية الحامض النووي DNA في إثبات النسب في القضايا المعروضة علينا بهذا الشأن من المحاكم المختلفة ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥م شمال القاهرة والتي تتمثل وقائعها في الآتي:

اطلعنا على كتاب نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الدائرة ١٦ كلي شمال القاهرة الواردة إلينا برقم ٨٨٨ بتاريخ /٢٠٠١ ٧/٢ ، والمرسل معه صورة ضوئية من أوراق الدعوى رقم ١٩٩٥/٦٣٥ نفي نسب المرفوعة من/عبد الشافي ضد منال والذي تطلب فيه النيابة رأي دار الإفتاء المصرية في هذه الدعوى على ضوء ما جاء بمذكرة السيد المستشار/رئيس الدائرة المذكورة ونفيد بالآتي:

أولا: أنه بمطالعة أوراق الدعوى المشار إليها تبين لنا أن من بين أوراقها صورة من عريضتها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥م جاء

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٥١.

بها: «أنه بناء على طلب/عبد الشافي أعلنت السيدة/منال أنه بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٤م قد عقد زواج الطالب على المعلن إليها البكر بولاية والدها وأن الطالب دخل بالمعلن إليها بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤م بعد حفل زفاف حضره الأهل والأصدقاء وأنه عند دخوله بالطالبة المعقود عليها - البكر - تعثر ذلك أكثر من مره لاستشعاره بخوفها ثم وجدها بعد عدة محاولات ليست بكرا.

كما جاء بها - أيضا - «وأنه لما كان الثابت أيضا أنه وبعد مرور فترة طويلة من تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤ وهو تاريخ الدخول، وحتى غضون أواخر شهر ديسمبر ١٩٩٤م وخلال تلك الفترة وأنا - أي الطالب - أرى متاعب صحية تنتاب المدعى عليها والتي لم تعلمني إلا بكونها مجرد آلام بالبطن حتى فوجئت بأنها حامل وفي أواخر الشهر السابع، وأنه لم يتبق على وضعها وولادتها سوى شهر ونصف الشهر، فكيف تزف إلى في ١٧/١٠/١٩٩٤م أي منذ ثلاثة أشهر وهي حامل في شهرها السابع والذي قرب على الانتهاء، وأنه بمواجهتها بذلك إذا بها لا تبالي وإزاء ما تقدم فإن المدعى عليها كانت حاملا في شهرها الرابع حال دخول الطالب بها ويكون هذا الحمل ليس من الطالب ولا ينسب إليه ويطلب في ختام عريضة الدعوى الحكم له بإنكار نسب ما تحمله المدعى عليها وذلك لتأكده ويقينه أنه حال دخوله عليها كانت تحمل هذا الذي في أحشائها».

وقد أودعت صحيفة هذه الدعوى بقلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المذكورة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٥م، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومثلت المدعى عليها أمام المحكمة وقررت أن الطالب «المدعي» دخل بها في تاريخ العقد ١٠/٢/١٩٩٤م وليس ١٧/١٠/١٩٩٤ كما يدعي المدعي وقدمت المدعى عليها صوره ضوئية من شهادة ميلاد الصغيرة ثابت بها ميلادها في ١٩/٣/١٩٩٥م.

وبجلسة ١٥/٧/١٩٩٦م أشهد المدعي كل من: ١- محمد؛ ٢- أيمن.

فشهد الأول أنه زميل عمل للمدعي، وأن المدعي قد دعاه إلى حضور

حفل الشبكة وعقد القرآن بمسجد الفتح وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠م، وبعد عقد القران قاموا بتوصيل العروس إلى منزل والدها، والمدعي رجع إلى منزل والدته وحضر بعد ذلك حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م، وقد شهد على قائمة المنقولات وأنه لا يعرف ما إذا كان المدعي قد دخل أو اختلى بالمدعى عليها قبل الزفاف من عدمه وأنه لم يعلم بإنجاب المدعى عليها إلا اليوم خارج الجلسة، وقال الشاهد الثاني: أنه كان زميل عمل للمدعي، وشهد بمضمون ما شهد به الأول، وبذات الجلسة السابقة أشهدت المدعى عليها كل من «١» أحمد «٢» ياسين فشهد الأول أنه جار لوالد المدعى عليها، وأن المدعي زوج للمدعى عليها وأن عقد القران والدخلة تم في ١٩٩٤/٢/١٠م وأنه حضر ذلك، وقام بتوصيل المدعي والمدعى عليها إلى منزل الزوجية والذي هو شقة شقيق المدعى عليها «أيمن» وكان المدعي يقيم فيها ويتردد على المدعى عليها على فترات وقال الشاهد الثاني أنه جار - أيضا - وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول.

وتداولت الدعوى بالجلسات وانتهى الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠م باتخاذ طريق الملاعنة بين طرفي الدعوى، وبجلسة ١٩٩٨/٥/١١م مثل طرفي الدعوى بشخصيهما أمام المحكمة وقامت المحكمة بتوجيه يمين اللعان إليهما وقاما بتأدية اليمين، وإزاء طلب المدعى عليها بجلسة ١٩٩٨/٦/١٥م إحالة المولودة مع المدعى للطب الشرعي حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٧م بإحالة الطالب والمدعى عليها والصغيرة للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت هذه الصغيرة المسماة «بسنت» نجلة المدعي من عدمه إن أمكن.

وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي المحدد في ٢٠٠١/٤/١٩م بعد إجراء الفحوصات المعملية اللازمة لإثبات أو نفي نسب الطفلة «بسنت» إلى السيد/عبد الشافي إلى أنه من نتائج التحاليل التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA) وجد

أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/عبد الشافي والمدعوة/منال، وعليه يمكننا القول أن الطفلة/بسنت هي ثمرة زواج المدعي/عبد الشافي، من المدعى عليها/منال، أي أنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة - بسنت - إلى المدعو/عبد الشافي، والمدعوة/منال.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠م قررت المحكمة عرض الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي.

ثانيا: أنه بمراجعة أقوال الفقهاء في مسألة النسب واللعان تبين لنا الآتي:

أولا: أن نسب الولد إلى أبيه يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش أو الإقرار أو البينة والمراد بالفراش الذي يثبت به النسب هو كون المرأة فراشا للرجل في ظل العلاقة الزوجية الثابتة بعقد الزواج الصحيح فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة لمن يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون لزوجها بدون حاجة إلى أن يقر زوجها بأبوته له وبدون حاجة إلى أن تأتي هذه الزوجة ببنية على أن هذا الولد منه لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

ثانياً: بنى الفقهاء أحكام ثبوت النسب بالفراش على ثلاث أصول هي:

الأصل الأول: إمكان حمل المرأة من زوجها صاحب الفراش كأن يكون الزوج مراهقا أو بالغا قادرا على المعاشر الزوجية وأن يحدث التلاقي بين الزوجين فإن كان الزوج صغيرا لا يتأتى منه الحمل أو لم يحدث تلاقي بين الزوجين بأن كان كل منهما في مكان بعيد عن الآخر فإنه لا ينسب إليه الولد وقد أشار إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٢٩/٢٥ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها».

الأصل الثاني: أن تأتى الزوجة بالولد بعد أقل مدة للحمل: وهي ستة أشهر وذلك من تاريخ عقد الزواج الصحيح ومن تاريخ الدخول في عقد الزواج الفاسد لقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا**

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فدلت الآيتان على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر إذ أنه يكون الفصال في عامين فيكون المتبقي من الثلاثين شهرا هو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل.

الأصل الثالث: أن لا تأتي به الزوجة بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ آخر لقاء لها بزوجها: وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان بينما ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن أكثر مده الحمل أربع سنين وقال محمد بن الحكم المالكي أن أقصى مدة الحمل سنة قمريه.

وقال الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر: والحق في هذه المسألة أن هذه التقديرات لم تبنَ على النصوص الشرعية وإنما على إدعاء الوقوع في هذه المدد وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع مايؤيد التقدير بخمس ولا أربع سنين ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد المالكي «وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد(١).

ولقد أفاد أهل الاختصاص في الطب الشرعي بأن أكثر مدة للحمل سنة شمسية «٣٦٥» وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه: «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

ثالثا: - أنه إذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة ولداً، وكان قد مضى عليها من حين العقد إلى حين الولادة ستة أشهر أو أكثر فإنه يثبت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر ص ٣٨٧.

نسب ولدها هذا إلى زوجها إلا إذا نفى الزوج هذا الولد عن نفسه بطريق يقيني لا شبهة فيه وذلك يتحقق بأمرين: الأول ألا يقر بنسبه إليه صراحة أو ضمنا قبل أن ينفيه فإذا أقر بنسبه ساعة ولادته أو هنأه الناس به فقبل تهنئتهم أو اشترى بنفسه مايلزم للنفساء بعد ولادته وهو ساكت عن نفيه فلا يجوز له شرعا أن ينفيه بعد ذلك.

الأمر الثاني: اللعان وهو أن يلاعن الزوج زوجته لنفي الحمل عنه ويكون ذلك في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأ زوجته من حين العقد عليها إلى وقت الحمل أو ادعائه أنها أتت بالولد لأقل من ستة اشهر بعد الوطء أو لأكثر من سنة من وقت الوطء أو الغياب عنها(١).

وقد فصَّل ابن القيم الجوزية ذلك فقال: «أن الحمل ينتفي بلعانه – أي الزوج – ولا يحتاج أن يقول «وماهذا الحمل مني» ولا يحتاج أن يقول «وقد استبرأتها» وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي – ﷺ –: لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فأنكر حملها وقد حكم ﷺ «**بأن الولد للفراش**» وهذه كانت فرشا حال كونها حاملا فالولد له لا ينتفي عنه إلا بنفيه وهذا محل تفصيل: فالحمل إذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل فيه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه ولايحل له أن ينفيه عنه باللعان فإنها لما علقت به كانت فراشا له وكان الحمل لاحقا به فزناها لايزيل حكم لحوقها به وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد ولده ولا ينتفي عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر: فإما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يكن فإن كان استبرأها – أي بحيضه – انتفى الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أم لم ينفه، وإن لم يستبرئها فهنا أمكن

---

(١) د/محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٤م ص٣٦٠.

أن يكون الولد منه، وأن يكن من الزاني، فإن نفاه في اللعان انتفى وان لم ينفه لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه[1] وجاء بالمدونة للإمام مالك: «قلت أرأيت لو أن رجلاً امرأته حامل فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى وضعت الحمل وانتفى منه؟ قال مالك: «إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حره مسلمة فصار قاذفا قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لايقبل قوله بعد ذلك ويضرب الحد إن كانت حره مسلمة قلت: ويجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل؟ قال نعم[2].

وحقيقة اللعان: أن يشهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منه ويقول في الشهادة الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن فعل ذلك اسقط عن نفسه حذ القذف، ووجب على الزوجة حد الزنا.

فإن أرادت التخلص مما وجب عليها من الحد شهدت أربع شهدات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: :﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)** ﴾ [النور].

رابعاً: إنه يترتب على حدوث اللعان بين الزوجين التفريق المؤبد بينهما لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً**»

(١) الإمام ابن القيم، زاد المعاد الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ج٤ ص ١٠٢.
(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج٦ ص١٠٥ تحت عنوان ما جاء باللعان.

ومـا روى عن علي وابن مـسـعـود قـالا: «مـضت السنـة ألا يجـتـمع المتـلاعنان» رواهما الدار قطني.

كما يترتب عليه أيضا إلحـاق الولد بأمه ونفيه عن زوجها تسقط نفقته عنه وينتفي التوارث بينهمـا أما بالنسـبـة لأمـه فـهي ترثه وهو يرثها لما رواه عـمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال: وقضى رسـول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمـه وترثه أمه ومن رمـاها به - أي رمـاهـا بأنه ولد زنا - جلد ثمانين: أخرجه أحمد. ومن قذف ولدها عليه حد القذف أيضا.

كمـا يتـرتب على اللعـان كـذلك أن يعـامل المولود بالنسبـة لمن نفى نسـبـه (الزوج) كـأنه ابنه من باب الاحـتيـاط فـلا يعطيـه زكـاة مـاله، وتثبت المحـرميـة بينـه وبين أولاده ولاتجـوز شـهـادة كل منهـمـا للآخـر ولا يعـد المولود مـجـهـول النسب فلا يصح أن يدعيه غير وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد إليه ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد(١).

خامسا: أنه لاينبغي إسـقـاط النسب عن الطفل حتى ولـو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فـراش الزوجيـة فهو له ولأن الشارع يتشوف إلـى إثبات النسب رعاية وحفاظاً على حق الطفل المولود وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها في الشكل بوالده صاحب الفراش في الشكل أو أثبت العلم عن طريق الفـحـوصـات والتـحـاليل الطبـيـة أنه ليس هناك مايمنع من نسب الطفل إلى زوجها صـاحب الفراش فـإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفى نسب الطفل في هذه الحـالة وهذا هو المستفـاد من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: جـاء هـلال بن أمـيـة وهو أحـد الثـلاثة الـذين تاب الله عليـهم فـجـاء من أرضـه عشـاء فوجد عند أهـله رجـلاً فـرأى بعينيـه وسـمع بأذنيـه فلم يهيـجـه حتى أصـبـح ثم غدا علـى رسـول الله - ﷺ - فـقـال يارسـول إني جـئت أهـلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله - ﷺ -

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩م ج٢ ص٢٠٨.

ماجاء به واشتد عليه - بأن قال له البينة وإلا فحد في ظهرك فنزلت» ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم** ﴾ الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله - ﷺ - فقال: «**أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً**» قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى فقال رسول الله - ﷺ - «**أرسلوا إليها**» فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله - ﷺ - وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها قالت: كذب فقال رسول الله ﷺ «**لاعنوا بينهما**» فقيل لهلال: إشهد فشهد أربع شهدات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل ياهلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لايعذبني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل اتق الله فإن عذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لامبيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو لهلال.

وان جاءت أورق جعداً .جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به - وهو شريك ابن سمحاء كما في رواية البخاري - فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين - أي شبيها لشريك بن سمحاء الذي رميت به - فقال - ﷺ - «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1] فقد أفاد الحديث أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب له ولا ينفى عنه ويقاس على ذلك من باب أولى مايقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إثبات النسب.

(١) المغني لابن قدامة طبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ - ج٩ ص٤٠٣.

رأي دار الإفتاء المصرية:

إن دار الافتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة والتي تبين منها: أن المدعي/ عبدالشافي .... عقد قرانه على المدعى عليها / منال.... بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧م وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعى عليها وأقوال شاهديها وأن المدعى عليها قد وضعت الطفلة (بسنت) موضوع النزاع في ١٩٩٥/٣/١٩ بينما ينكر المدعي/عبدالشافي.... أن تاريخ الدخول بالمدعى عليها/منال..... كان يوم عقد القران سالف الذكر وإنما كان بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م واستشهد بزميلين له في العمل على ذلك وقرر المدعي أن المدعى عليها وقت أن دخل بها لم تكن بكرا وإنما كانت حاملا في الشهر الرابع وعلى ذلك قام برفع دعوى نفي نسب الطفلة إليه وأن الزوجين قاما بأداء يمين اللعان وأجريت عليهما وعلى الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية والتي انتهت إلى أنه ليس هناك مايمنع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة (بسنت) إلى المدعي/ عبدالشافي.. وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفة الذكر على واقعة الدعوى وبعد إجراء المحكمة يمين اللعان بين المدعي والمدعى عليها فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه:

أولاً: يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد/ عبدالشافي. والسيدة/ منال ولايجتمعان أبداً.

ثانيا: أنه يثبت نسب الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ إلى والدها/ عبدالشافي ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

أولاً: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة للحمل- من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطء والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران ولايقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج «المدعي» وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط

أنهما حضرا حفل الزفاف في ١٧/١٠/١٩٩٤م ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعي دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران ٧/٢/١٩٩٤م ولأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعا ونسباً طالما أمكن أنه يكون له لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان على درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلى والدها حتى ولو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، فالشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصا على مصلحة الطفل ولايوجد في واقعة الدعوى مايدل على نفي النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

ثانيا: أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجوعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/ عبدالشافي.. والمدعوة/منال.. وبذلك تكون الطفلة (بسنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعي/عبدالشافي.. من المدعى عليها/ منال.. وأنه لايوجد مايمنع من نسب الطفلة (بسنت) إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي قياساً على إثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن هلال السابق.

وعلى كل من المدعي والمدعى عليها أن يراعي الحق ويتذكر حديث رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

المطلب الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

البصمة الوراثية تعد قرينة من القرائن القطعية الدالة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة. والقرينة في اللغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شده إليه ووصله به، وتقارن الشيئان: تلازما[١] وفي الاصطلاح: هي مايدل على المراد من غير كونه صريحاً[٢] وفي مجلة الأحكام العدلية تعرف المادة ١٧٤١ منها القرينة القاطعة: بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين، والفقه الإسلامي يُعد القرائن التي تدل على المراد من غير تصريح سواء أكانت القرائن مادية أم معنوية ويقر العمل بها فيجوز للقاضي أن يحكم استنادا إليها كلما وجد في ذلك مصلحة[٣].

والأصل في مشروعية العمل بالقرائن قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [**يوسف**: ١٨] وجه الدلالة من الآية كما ذكره الإمام القرطبي: أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق إذ لايمكن افتراس الذئب يوسف وهو لابس القميص دون أن يتمزق[٤] وقال ابن فرحون: «أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بسلامة القميص وهذا دليل على إعمال الأمارات[٥] كما يدل من السنة على اعتبار الأثر والقرينة: ماصح عن عبدالرحمن بن عوف في حديث ابني العفراء أن النبي ﷺ، سألهما: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: « هل مسحتما سيفكما؟ «قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله» رواه البخاري ومسلم ومما يدل على ذلك - أيضاً - ماروى أن عمر بن الخطاب أقام الحد على من وجد في فمه

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قرن

(٢) التعريفات للجرجاني المرجع السابق اصطلاح قرينه.

(٣) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٤) تفسير القرطبي طبعة محمد علي صبيح مصر بدون تاريخ ج٩ ص١٧٣.

(٥) التبصرة لابن فرحون المالكي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م ج٢ ص٩٥.

رائحة الخمر، كما روى أن رجلاً شهد على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد.

فكان إجماعاً[1] ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتهاقرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وترتيب عقوبة عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحدود والتي تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب مايطمئن إليه قلب القاضي ولكنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في الاستدال عن مرتكب الجريمة وذلك أنه في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية من المحتمل أن يترك الجاني أية مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه أو الجاني. خاصة وأن من مميزات البصمة الحامض النووي DNA مقاومتها التحلل والتعفن كما يمكن عملها في الدم والسائل الجاف حتى لو مضى عليها شهور هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولايتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه - ماعدا التوائم المتماثلة من بيضة واحدة - ويمكن من خلال هذه الآثار جميعها عمل بصمة الحامض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن قرينة الحامض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية[2] وفي حقيقة الأمر فإن البصمة الوراثية حدث علمي جديد تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مساحة الجريمة، ولكن ليس بالتأكيد أن

---

(١) سبل السلام المرجع السابق ج٤ ص١٣١٤، التبصرة لابن فرحون ج٢ ص٩٧.
(٢) د. بدر خليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص ١٧٨ - ١٩٠.
د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٧٣.

يكون صاحب هذا الأثر هو الجاني إذ ربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل للجريمة أو المشارك فيها ولذلك فإن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لاتقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية وليس على أنها دليل تترتب عليه وحده العقوبة(١).

ويمكن وفقا لمبادئ ونصوص الفقه الإسلامي الاعتماد على البصمة الوراثية باعتبارها قرينة نفي أو إثبات في الجرائم عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم واللعاب والشعر ونحوها خاصة وأن في الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين وفي ذلك تحقيق العدالة للجميع.

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة هو المنع واصل الحد مايحجز بين شيئين ويطلق الحد على نفس المعاصي(٢) والحد في الاصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاً وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [**البقرة**: ١٨٧].

والحد نوعان:

النوع الأول: ماكان من حقوق الله تعالى، وهذه منها ماوجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ماوجب بارتكاب محظور (حد السرقة والزنى والخمر والحرابة).

النوع الثاني: ماكان من حقوق الآدميين (القذف)(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود لابد في إثباتها من أدلة يقينية وأنها تدرأ بالشبهات لقوله - ﷺ -: «**ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا**» «وفي

(١) د/بدر خالد خليف توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص١٧٨-١٩٠، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ٢٧٣.

(٢) مختار الصحاح ولسان العرب مادة: حدد.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٩٨م ص٢٢١، ص٢٣٦، فتح القدير ج٤ ص٢١٢، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٧٠.

رواية «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» وفي رواية «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» وقد حكى ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات(١) ولأن الحدود تدرء بالشبهة فقد اقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها وهذا لايمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة قطعية لاتصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود فهي وإن كانت دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرأ عنه الحد ولكن هذا لايمنع من معاقبته تعزيراً إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

ولكنه يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لانقطع به المجرم الحقيقي لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرء بها الحد.

وبالرغم من ذلك فإن البصمة الورثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيزي إذا كان هناك مقتضى لذلك.

وفي الختام ندعو الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٨٧ رقم ١١٤١، الإجماع لابن المنذر المرجع السابق ص١٤٣ رقم ٦٣٩.

أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم

٢ - صحيح البخاري

٣ - سنن الترمذي

٤ - سنن أبو داود

٥ - سنن ابن ماجة

٦ - السنن الكبرى للبيهقي

٧ - **الإمام القرطبي**: تفسير (الجامع لأحكام القرآن الكريم) طبعة دار الغد العربي.

٨ - **الشيخ الصابوني**: مختصر تفسير ابن كثير طبعة دار القران الكريم بيروت.

٩ - **العلامة ابن منظور**: لسان العرب طبعة دار صادر بيروت.

١٠- **العلامة الفيومي**: المصباح المنير طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٢١م

١١- **العلامة الرازي**: مختار الصحاح.

١٢- **علماء اللغة بمجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط والمعجم الوجيز.

١٣- **المنجد في اللغة والأعلام**: طبعة المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٩٢م وتوزيع مكتبة الشرقية بيروت.

١٤- **العلامة الجرجاني**: التعريفات طبعة دار الريان للتراث.

١٥- **الإمام مالك بن أنس**: المدونة الكبري.

١٦- **الإمام ابن تيمية**: - فتاوى ابن تيمية مكتبة المعارف بالمغرب.

- نظرية العقد، طبعة دار المعرفة، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م.

١٧- **الإمام ابن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٨- **الإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٩- **العلامة أبو الحسن علي بن محمد المنوفي**: كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٢٠- **العلامة ابن قدامة المقدسي**: المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. المغني طبعة دار المنار سنة ١٣٤٨هـ.

٢١- **الإمام ابن المنذر**: الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٢- **الإمام ابن القيم الجوزية**: زاد المعاد الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٢٣- **العلامة ابن عرفة الدسوقي**: حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر.

٢٤- **العلامة ابن فرحون**: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م.
٢٥- **العلامة منصور البهوتي**: كشاف القناع المطبعة الشرقية القاهرة.
٢٦- **العلامة الكمال ابن الهمام**: فتح القدير مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ.
٢٧- **الإمام الصنعاني**: سبل السلام طبعة دار الحديث سنة ١٩٧٩م.
٢٨- **الإمام الشيرازي**: المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ.
٢٩- **الإمام الماوردي**: الأحكام السلطانية طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٩٨م.
٣٠- **العلامة عبدالله بن محمد بن سليمان الشهير بدماد أفندي**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي.
٣١- **الشيخ محمد أبو زهرة**: الملكية ونظرية العقد طبعة دار الفكر العربي- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر العربي.
٣٢- **الشيخ محمد الخضري**: أصول الفقه طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
٣٣- **الشيخ سيد سابق**: فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩م.
٣٤- **الدكتور/ نصر فريد واصل**: أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية مصر ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
٣٥- **الدكتور محمد محي الدين عبدالحميد**: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي.
٣٦- **البروفيسور إريك لندر**: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير بحث من ضمن مجموعة أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ترجمة الدكتور أحمد مستجير سلسلة كتاب عالم المعرفة رقم ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧هـ سنة ١٩٩٧م.
٣٧- **د/سعد الدين مسعد الهلالي**: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة طبعة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ سنة ٢٠٠١م.
٣٨- **د/بدر خليفة**: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٦م.
٣٩- **د/حسن علي الشاذلي**: البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣/٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٣/٢٥ أكتوبر ١٩٩٨م.
٤٠- **د/ سعد العنزي**: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة السابقة.
٤١- **الشيخ محمد السلامي**: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة.

البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية

لفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد

أبــيـــض

بسم اللّه الرحمن الرحيم

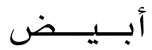
الحمد لله رب العالمين ، والصلا ة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين... وبعد :

فهذه صفحات كتبتها في موضوع مهم مما يحتاجه الناس في حياتهم، وينبغي ضبطه وفق معايير الشريعة الإسلامية الهادية، وهو أحد الموضوعات المقترحة من أمانة المجمع الفقهي بمكة، لدورته السادسة عشرة والتي ستعقد في شهر شوال ١٤٢٢هـ إن شاء اللّه تعالى.

وقد كنت أظن – أول الأمر – أن الكتابة في هذا الموضوع قليلة، ولكن وجدت كثيراً من العلماء والباحثين قد تناولوا الموضوع من الناحية العلمية والفقهية وقد أحسنوا وأفادوا، جزى الله الجميع خيراً، ولذلك أردت أن أضيف إلى جهودهم الموفقة بعض الجهد، وحرصت على تأصيل الأمور ، ورد المتفرقات إلى قواعد جامعة قدر استطاعتي، لحاجة هذه المسائل الجديدة على حياة الناس إلى مزيد من الضبط والتحرير، واللّه – تعالى – الموفق لخير ما يحب ويرضى.

عبد الستار فتح اللّه سعيد

القاهرة في غرة رمضان ١٤٢٢هـ.


أبيـــض

أولا: التعريف:

(أ) البُصْم - بضم الباء - ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصْم: غليظ[1]

وفي المعجم الوسيط[2] مادة (بصّم)

بَصَم بصما: ختم بطرف إصبعه (مج)[3]

(والبَصْم): فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر.

(والبُصْم): كثافة الثوب.

(والبصمة): أثر الختم بالإصبع (مج) أ. هـ

والخلاصة:

أن البصم كلة عربية أصيلة، تعنى الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعنى الغلظة والكثافة. وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتطبع الخطوط الدقيقة التي في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع «بالبصمة» ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره كما سنبين بعد قليل إن شاء اللّه، وقد توُسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقا مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال «البصمة الوراثية».

(ب) الوراثية:

يقال: «(وَرِث) أباه ومنه -بكسر الراء - يرثه كبعده وأورثه أبوه وورثه جعله من ورثته[4]..» الخ.

وتوسع المعجم الوسيط فقال:

«يقال: ورث فلان المال وغيره، صار إليه بعد موت صاحبه»

وأورثه شيئا: أي تركه له، وأعقبه إياه.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادى جـ ٤ ص ٨٠ (باب الميم فصل الباء) .

(٢) جـ ١ ص ٦١.

(٣) (مج) رمز للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية متولداً من أصل عربي.

(٤) القاموس المحيط :باب الثاء فصل الميم (ورث).

وتوارثوا الشيء: ورثه بعضهم عن بعض.

(والوراثة) (علم الوراثة): العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال. (مج)...[1]

والمعنى المقصود هنا:

الأثر ذو الصفات الثابتة، المنتقل من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

ثانيا: خلق عجيب:

اللّه تعالى هو الواحد الأحد،المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١].

وقد خلق هذا الكون واسع الأنحاء، متعدد الأجناس والأنواع والأحياء والأشياء ، وبث الخلق على نمط الزوجية فقال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وجعل ذلك مكرورا متوارثا في الحياة والأحياء خاصة فقال تعالى:﴿ **فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ** ﴾ [الشورى: ١١].

وجعل اللّه تعالى في ذروة الأحياء خلق الإنسان ، الذي جمع فيه عجائب الخلق الإلهي ، ودقائق التكوين ، ولذلك حثَّ اللّه تعالى عباده على تأمل هذه الأعجوبة الباهرة فقال تعالى: ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين: ٤]

تشابه وتمايز:

وفي كل نمط من الخلق الإلهي جعل اللّه تعالى تشابها بين النوع وهذا هو الأصل، ولكن الأعجب هو ما بين النوع الواحد من تمايز وتعدد بين أفراده، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ**

(١) المعجم الوسيط مادة (ورث) جـ ٢ ص ١٠٦٥، ١٠٦٦ .

وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨] لكن هناك معنى دقيق في الآيتين الكريمتين وهو معنى الخصوصية الفردية التي طبع عليها كل إنسان، وما تحمله من خصائص ذاتية وصفات شخصية، ويكون على أساسها الحساب في أدق أجزائه، وهذا أمر يتفرد الله تعالى بعلمه وليس لمخلوق - حتى الملائكة - أن يحيط بذلك علماً، ولذلك يرتب الله تعالى الثواب والعقاب تبعا لقدرات الأفراد ولاختلافهم في الفروق والخصائص الفردية التي لايحصيها إلا هو سبحانه وتعالى.

سنريهم آياتنا:

وكلما تقدمت العلوم البشرية تكشفت أمامها هذه الحقائق القرآنية البالغة، ورأى الناس آيات الله الباهرة في الآفاق حين درسوا البحار والجبال والهواء والفضاء، والنجوم والكواكب... الخ.

وكذلك رأى الناس هذه الحقائق في أنفسهم حين اكتشف العلماء الماديون أنفسهم بعض الخصائص الفردية في كل إنسان على حدة ، والتي يتمايز بها عن غيره تمايزاً مؤكدا مثل:

١ - بصمة الأصابع:

وهي حقيقة علمية لم تكتشف إلا منذ قرن واحد تقريبا ثم أدخلت في علوم الطب الشرعي لتحقيق الشخصية، والتعرف على الأفراد بأعيانهم في مجال إثبات الشخصية والاستدلال بها على الجناة في الحوادث المجهولة الفاعل ونحو ذلك. يقول الدكتور سيدني سميث(١):

«وتحقيق الشخصية عن طريق بصمات الأصابع يتوقف على أن كل عقلة مغطاة بخلايا جلدية، تبرز بينها المسام مفتوحة تكوّن هذه أشكالا خاصة بكل إنسان، ويمكن الجزم أنه لا توجد مطلقا يدان متشابهتان ...» ويقول أيضا:

«وفي عام ١٨٩٤م أدخلت رسميا في إنجلترا طريقة تحقيق الشخصية ببصمات الأصابع بعد أن ثبت بغير منازع أنها الطريقة الوحيدة المطلقة لتحقيق الشخصية».

(١) عميد كلية الطب بجامعة أدنبرة، وأستاذ الطب الشرعي.

وكان ذلك في زمنه الذي كتب فيه هذا الكلام سنة ١٩٢٥م = (١٣٤٤هـ) ولكن جدت بعده حقائق أوسع مدى من ذلك كما سنبين بعد قليل إن شاء اللّه مصداقا لقول اللّه تعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقد استخرج بعض علماء المسلمين في الطب دليل هذه البصمة من القرآن الكريم لبيان أنه الحق من عند اللّه والذي تأتي الكشوف العلمية مصدقة له.

فقد كتب الدكتور أحمد حسين سامي (بك) المدير العام لمصلحة الطب الشرعى في مصر مقالا بعنوان: (الإسلام والطب الشرعى) جاء فيه:

... إن قول اللّه تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة ٤]

هو إشارة صريحة كل الصراحة إلى ذلك السر العجيب الذي في بنان كل إنسان يدل عليه ويحقق شخصيته أكثر من كل شيء، لأن سياق الكلام يوحي بذلك في غير هوادة، ويجعل هذا القول لا يحتمل سواه.

يقول تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة ٣-٤]

يعيب اللّه - تعالى - على المنكر للبعث، بحجةأن العظم لا يمكن جمعه بعد أن بلي ورمّ، يعيب عليه جحوده هذا ويرد عليه فيقول : إننا لسنا قادرين على جمع العظم وكفى، بل على ما هو أكثر من ذلك، إننا قادرون على أن نسوي بنانه تلك التسوية التي تدل على المبعوث، وتحقق شخصيته الأولى، أي أنه يكون بعد البعث هو هو كما كان من قبله...

والبنان لغة أطراف الأصابع لايختلف في ذلك اثنان، والتسوية في هذا السياق لايفهم منها إلا التسوية التي تعرفها إدارة تحقيق الشخصية، فالدلالة واضحة تؤدي الغرض المذكور أداء لاشبهة فيه أبدا ....[1]

(١) انظر تفصيلا كتاب: لماذا أومن بالقرآن ومحمد صلى اللّه عليه وسلم ؟ للأستاذ هلال علي هلال صفحة ٢٨٢ وما بعدها تحت عنوان : نواة الطب الشرعي... والكتاب مطبوع سنة ١٣٦٩ هـ (=١٩٥٠م).

٢ - البصمة الوراثية:

وتسمى «بصمة الحامض النووي» ويرمز لها علميا بالحروف (D.N.A) وتستعمل هنا بمعنى الأثر المنطبع على شيء ما، ورقا، أو شريطا خاصا، أو نحو ذلك من المواد الكيماوية، أو ما يجد من أساليب متجددة في حياة الناس، شريطة أن تقوم على علم محدد، وقواعد وحقائق مسلمة يمكن إثباتها وتعلمها لمن شاء، لا أن تكون مجرد نظريات افتراضية تفتقر إلى البرهان العلمي.

وقد أخبر اللّه تعالى عباده أن علمهم محدود فقال تعالى: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [**الإسراء**: ٨٥]

وقال تعالى: ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لا تُبْصِرُونَ** ﴾ [**الحاقة** ٣٨-٣٩]

وما لا يبصرونه يمتد إلى الغيوب التي لا تكشف للإنسان في هذه الدنيا، وإلى الغيب في الآفاق البعيدة ، أو إلى الغيب الذي يجهله الإنسان في ذات نفسه، وكما قررناه في الآية الكريمة:

﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [**فصلت** ٥٣].

فقد فتح اللّه أبوابا للبشرية لترى منها عجائب قدرته عز وجل في (الآفاق) البعيدة مثل المجرات، والنجوم، والكواكب، والشهب وطبقات الجو العليا....

وفي (الأنفس) القريبة مثل: الخلايا، والنواة، والذرات، والصبغيات (ناقلات الوراثة).

وقد فتح اللّه - تعالى - بابا واسعا من اختراع المناظير التي تقرب المسافات البعيدة، والمجاهر التي تكبّر الأجسام الدقيقة، والتي ظهر منها للإنسان أن نسيج الجسم مكون من (خلايا) وكل خلية تمثل عالما حيا أساسه (النواة) التي هي مركز الخلية والتي تحتوى على الصفات الإرثية المشتركة بين جنسها أو الخاصة بكل فرد من أفرادها.

وهذه الصفات الإرثية المركزة في نواة الخلية تسمى «الصبغيات»

(كروموزمات) وهي أجسام غاية في الصغر تشبه الخيوط الدقيقة، وهي في كل خلية إنسانية تتكون من ٢٣ زوجا أو ٤٦ فردا، واحد من الأب وواحد من الأم وتتشابه جميعا في ٢٢ زوجا ، وتختلف في زوج واحد يتمايز به كل من الذكر والأنثى عن الآخر.

وهذه الصبغيات تتركز في (نواة الخلية) وتأخذ شكلا لولبيا، لاختصار طولها وإذا مددنا هذا الشكل على طوله وجدناه يحتوى على سلسلة من مركبات أدق تسمى: «الجينات» وهي وحدات الوراثة التي تدفع الخلية لأداء وظائفها، ورغم كثرتها البالغة في كل خلية فإن عددا قليلا منها هو الذي يعمل وينشط بالنسبة لبقية (الجينات) غير النشطة، وهذه الوحدات النشطة هي التي قدر اللّه - تعالى - أن تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الأب والأم إلى الأولاد.

والخلاصة:

أن النواة في كل خلية تحتوي المادة الإرثية، بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر... وكل شخص يتمايز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه(D.N.A.) بترتيب خاص به، لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب إلا في حا لات التوائم المتطابقة التي نتجت عن بويضة واحدة وحوين منوي واحد(١).

للوصول للبصمة الوراثية - بواسطة التحليل والتعرف على الحامض النووي لشخص ما - لابد من معامل متخصصة ومتخصصين في هذا النوع من التحليل الدقيق.

وقد قرأت منذ أشهر تحت عنوان تحليل فوري للشفرة الوراثية ما خلاصته:

أنه يمكن أن تحدث طفرة في اكتشاف الأمراض وعلاجها في الإنسان

(١) أنظر كتاب: إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٥٨، ٥٩ وهوضمن مذكرات دراسية من ص ٥١- ٧٠.

أو الحيوان أو النباتات، أو غيرها بما أعلنه بعض علماء أمريكا عن أملهم بأنه سيتم خلال عشر سنوات تطوير وسائل تحليل الشفرة الوراثية (D.N.A) لتصبح أكثر سهولة ويسرا.

وقالوا: إنهم يتوقعون أن يجري تطوير أجهزة صغيرة في حجم الكف تسهل على الأطباء ورجال الشرطة إجراء تحليلات الحمض النووي في الحال، بدلا من الأجهزة الحالية وهي كبيرة الحجم[1].

وهذا يدفعنا إلى الاجتهاد في ضبط وبيان أحكام هذه البصمة الجديدة قبل شيوع مثل هذه الأجهزة التي قد تحدث مشكلات جمة بين الناس.

ثالثا: مجالات الإستفادة من البصمة الوراثية:

لقد كان اكتشاف قوانين اللّه في الوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة كان ذلك مصداقا لقول اللّه - تعالى -: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [**القمر**: ٤٩]

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾ [**الحجر**: ٢١]

ولابد أن يكون لهذه القوانين الإلهية المعجزة في الخلق والتدبير والترتيب منافع عظمى في حياة الناس، ولذلك يمكن الاستفادة الواسعة من معرفة البصمة الوراثية في مجالات شتى منها:

١- إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمايز المواليد عند الاختلاط أو الاختلاف والتنازع.

٢- إثبات أو نفي الجرائم مثل: دعاوى الاغتصاب، أوالزنى، أو القتل أو السرقة أو خطف الأولاد.

٣- تحديد الشخصية أو نفيها وما يلحق بذلك مثل حالات عودة المفقودين

---

(١) جريد ة الأهرام المصرية- الصفحة الأولى بتاريخ الجمعة ١٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ (=٣ /٨ /٢٠٠١م)

والأسرى بعد غيبة طويلة ، وتحقيق شخصية المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وغير ذلك.

وهل تكون في كل ذلك دليلاً حاسما للإثبات أو النفي؟ أو هي مجرد قرينة مرجحة ؟ أو تختلف بين ذلك حسب الشروط أو الظروف؟.

وسنتحدث - إن شاء الله - عن كل من هذا مع الايجاز في المسائل التالية:

المسألة الأولى: طرق إثبات النسب في الشريعة:

تثبت الحقوق في الإسلام إجمالا بالبينة ، وهي مأخوذة من بان الأمر إذا ظهر وثبت ، ولذلك عرفها الراغب بأنها:

الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة(١).

وتوسع الإمام ابن القيم في معناها الاصطلاحي فقال:

«والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون شاهدين، وشاهدا وحدا، وامرأة واحدة، ونكولا، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في صور كثيرة، كقوله - صلى الله عليه وسلم - «البينة على المدعي... (٢)» أي عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»(٣).

البينة في إثبات النسب:

تنحصر البينة في إثبات النسب عند جمهور الفقهاء في الطرق الآتية:

١- الفراش الصحيح:

يستعمل الفقهاء كلمة «الفراش» بمعنى الوطاء الذي يفترش، كما

---

(١) مفردات الراغب مادة (بان) ص ١٥٧ طبعة دار القلم بتحقيق: صفوان داوودي.

(٢) الحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وأصله في الصحيحين بلفظ: «**اليمين على المدعى عليه**» انظر: جـ١ص ٢٣٢ من الموسوعة الفقهية.

(٣) السابق ص ٢٣٤ وهو في كتاب ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٤ وأنظر أيضا الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ ص ٢١٧.

يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ومنهم من فسره بأنه العقد[1]

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص في القصة المشهورة والمراد الولد لصاحب الفرش.

٢- الإقرار:

وهو لغة: الإعتراف، وشرعا : إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[2] وهو حجة شرعية فوق الشهادة عند الفقهاء إذا ثبت بالاختيار وكان صاحبه بالغاً عاقلاً.

٣- الشهادة:

ولها في اللغة معان منها:

الخبر القاطع: لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [**يوسف**: ٨١]

والحضور: لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥]

والمعاينة : كقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ** ﴾ [**الزخرف**: ١٩].

ومن معانيها عند الفقهاء:

الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء[3]

٤-الاستفاضة:

وهي مصدر استفاض الخبر إذا ذاع وانتشر، وهي مستند للشهادة في أمور حددها الفقهاء يكون مبناها على الاشتهار بين الناس، كالنكاح، والنسب، والموت، لأنه يتعذر العلم - غالبا - بدون الاستفاضة إذ يختص

(١) انظر الموسوعة الفقهية بالتفصيل جـ ٣٢ ص ٨٠، ٨١.
(٢) الموسوعة الفقهية جـ١ ص ٢٣٤.
(٣) الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ ص ٢١٤ وما بعدها باختصار وفيها تفصيل واسع.

بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح والاشتهار لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام(١)

٥- الوسائل والقرائن القاطعة، التي تطمئن إليها النفس ويغلب عليها الصدق، ولا معارض لها أقوى منا.

«ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم»(٢)

ويقول ابن القيم رحمه الله:

«المراد بالبينة مايظهر صحة دعوى المدعي فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم - ومنها القرينة - حكم له»(٣)

وقد توسع الفقهاء من قديم في تفصيل بعض هذه الأمور، خاصة في باب النسب بالذات، وهو مهم جدا لبيان حكم العمل (بالبصمة الوراثية) وفي إثبات النسب أو نفيه كما سنبين بعد قليل إن شاء الله ، ومن هذه الأمور:

المسألة الثانية: القيافة والفراسة والفرق بينهما:

(أ) القيافة:

وهى مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه.

والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه، وأخيه.

أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود(٤)

وهي نوعان:

١- **قيافة الأثر**: وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر ، في الطرق القابلة للآثر.

---

(١) انظر بالتفصيل: الموسوعة الفقهية جـ ٤ ص ٤٥.
(٢) الموسوعة الفقهية جـ ١ ص ٢٤٤ وفيها تفصيل واسع.
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٣.
(٤) لسان العرب مادة (قوف) وانظر بتفصيل جـ ٣٤ ص ٩٢ وما بعدها من الموسوعة الفقهية .

٢- **قيافة البشر**: وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئة أعضاء الشخص على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما[١]

وللفقهاء بحوث مستفيضة في الأحكام المتعلقة بالقيافة، خاصة في النسب، والجنايات، والمعاملات، والأموال، ومن تتبع أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في هذا الجانب علم سعة العلم في هذه الأمة الإسلامية ، وشمول الشريعة المباركة لكل جوانب الحياة، مع مافي هذا التفضيل المستفيض من تقرير للأحكام التي يمكن أن تبنى على العمل بالبصمة الوراثية بشروطها الصحيحة.

وفي إيجاز نذكر بعض هذه الأقوال:

أولا: إثبات النسب بالقيافة ودليله:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على إثبات النسب بالقيافة ابتداء، وعند التنازع و التعارض بين الأدلة.

ودليلهم الحديث الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت أن رسول الله - ﷺ - دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزَزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٢]

والحجة فيه: أن سروره بقول القائف إقرار منه - صلى اللّه عليه وسلم - بجواز العمل به في إثبات النسب، لانهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض مثل القطن (كما جاء في سنن أبي داود من قول أحمد بن صالح).

وخالف الأحناف في ذلك[٣] والحجة في الحديث السابق وعليه العمل بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين من غير نكير.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة جـ ٢ ص ١٣٦٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخاري (فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٦)

(٣) انظر تفصيل ذلك فى الجزء ٣٤ ص ٩٦ (مادة: قيامة) من الموسوعة الفقهية.

ثانيا: شروط العمل بالقيافة في إثبات النسب:

١- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو نفي الرجل نسب ولده من زوجته فإنه يلاعنها، ولايلتفت إلى إثبات الشبه بالقيافة، لأن اللّه تعالى شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب مع وجود القافة يومئذ.

٢-عدم معارضة الفراش الصحيح ولو كان الشبه واضحا للنظر المجرد أو بقول القافة، وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضى اللّه عنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول اللّه ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فنظر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى شبهه فرأي شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه يا سودة ، فلم ير سودة بعدُ قط.

٣- وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ولا مرجح لأحدهما فيعمل حينئذ بقول القائف....[٢]

ثالثا: شروط القائف:

يشترط فيه إجمالا: الإسلام ، والعدالة ، والخبرة الثابتة، والسلامة من الآفات المانعة من صحة عمله، وانتقاء مظنة التهمة في شهادته إثباتا أو نفيا[٣]

(ب) الفراسة[٤]:

بكسر الفاء اسم من تفرس كتوسم لفظا ومعنى ويراد بها : النظر والتأمل في الشيء والبصر به يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب.

والفراسة - بفتح الفاء - الثابت على الخيل والحذق بأمرها ومنها

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ مادة (قيافة)

(٣) راجع بتفصيل الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ ص ٩٨ ومابعدها.

(٤)الفقرة (١) سبق ذكرها تحت عنوان (القيافة) ص ١٢ سابقاً.

الفارس (لسان العرب والنهاية في غريب الحديث)

وفي الحديث: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور اللّه عز وجل[1].

والفراسة في الاصطلاح: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، أو ما يقع في القلب من غير نظر أو حجة ظاهرة.

وقد قسمها ابن الأثير رحمه الله إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه اللّه في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

الثانى: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحول الناس[2]

وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس ؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع[3].

هل تعتبر الفراسة من وسائل الإثبات في الأحكام؟

١ - للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه مالم يؤد إلى محظور شرعي.

٢ - أما فيما يتعلق بحقوق العباد كالنسب ، أو الجنايات أو الأموال إثباتا أو نفيا فقد أختلف الفقهاء في ذلك.

فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الحكم بالفراسة لأنه حكم بالظن والحزر والتخمين، والظن يخطئ ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا، مدركة قطعا وليست الفراسة منها.

وذهب بعضهم إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها[4]

الفرق بين القيافة والفراسة:

والصحيح أن الفراسة - بنوعيها - أدخل في باب الظن الذي يخطئ

(١) أخرجه الترمذي (٥ /٢٩٨) من حديث أبى سعيد الخدري مرفوعا.
(٢) النهاية فى غريب الحديث مادة (فرس) جـ ٣ ص ٤٢٨.
(٣) (انظر النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٢١.
(٤) يراجع تفصيل ذلك فى الموسوعة الفقهية جـ ٣٢ ص ٧٨ وما بعدها.

ويصيب، لذلك لاتبنى عليها الأحكام إلا إذا أظهر المتفرس قرينة قاطعة أو علامة راجحة فيكون العمل بما ظهر من الحجة التي أظهرها التفرس ويكون التفرس وسيلة إظهار ، وليس هو المؤثر بذاته في إثبات الأحكام، بخلاف (القيافة) فإن مبناها على علم وخبرة تعرف بالممارسة، وتقوم على معايير محددة ، ويمكن للغير أن يتعلمها من القائف.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية عبارات دقيقة في هذا الباب ونصها:

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة: أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس، ومداومة النظر والدراسة.

أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة، لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة - عندهم - لهذا[1]

المسألة الثالثة:

منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات المقررة شرعا:

هل (البصمة الوراثية) بناء على هذا تعتبر من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية؟

وهل تثبت بها الأحكام الشرعية في الأنساب ، والجنايات ، وتحديد الشخصيات؟

والجواب على ذلك:

إن البصمة الوراثية ليست من باب الحدس والتخمين، وإنما هي وسيلة تقوم على قواعد علمية ثابتة، وأصول وحقائق مقررة، وعلى خبرة عملية مكتسبة يمكن معرفتها وتعلمها.

وهي بذلك وسيلة علمية متطورة لعلوم القافة القديمة، بل هي أكثر

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ ص ٩٤.

انضباطا، وتحديداً، ورؤية وحسابا من القيافة[1] وقد أقر النبي صلى اللّه علية وسلم قول القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد لأبيه زيد بن حارثة، حين رأى أقدامهما وقد برزت من قطيفة تغطيا بها وقال القائف:

إن هذه الأقدام بعضها من بعض، رغم اختلاف اللون بين الأب الأبيض، والابن الأسود رضي اللّه عنهما، وقد سر النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك لانتقاء التهمة في نسب أسامة، وهو وأبوه حِبَا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكان هذا السرور، وعدم إنكاره صلى اللّه عليه وسلم إقرارٌ للقيافة باعتبارها وسيلة لإثبات الأنساب.

والملحظ الثابت في التفرقة بين: (القيافة والفراسة) هو:

- تحقق العلم والخبرة في جانب الأولى.

- ووجود الظن والتخمين والحدس في الثانية.

لذلك أقرت الأولى باعتبارها وسيلة إثبات أو نفي تتقرر على نتائجها الأحكام الشرعية. ولم تقبل الثانية لقيامها على الحدس والتخمين.

وهذا المعيار مطرد في كل وسيلة تجد في حياة الناس، ولذلك قبلت (البصمة الوراثية) لما يتوافر لها من جوانب العلم والخبرة والقواعد والأصول الثابتة ، والتي يمكن تعلمها ونقلها إلى من يريد تعلمها بأوفى وأضبط من (القيافة).

لذلك نجد فيها قرره الفقهاء من شروط في القيافة ما يمدنا بمعين لا ينضب فيما ينبغي اشتراطه، وتوفره في كل وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية.

---

(١) يقول الباحثون المتخصصون في هذا المجال: " إن إمكانية الخطأ فى البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو نفيها أمر صعب جداً، وقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات فى تشابه البصمة الوراثية لشخصين ليسا أقرباء فوجدوا أن الاحتمال يكاد يكون صفرا.

وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصة التشابه فى البصمة الوراثية تصل إلى واحد فى المليون ... راجع كتاب إثبات النسب فى البصمة الوراثية ص ٥٩ للدكتور محمد رأفت عثمان (وهو ينقل في ذلك عن بحث علمي بعنوان: (دور البصمة الوراثية فى اختبارات الأبوة) للدكتورين : صديقة العوضي، ورزق النجار).

المسألة الرابعة:

شروط العمل (بالبصمة الوراثية) في جانب الأحكام الشرعية:

هناك شروط ضرورية للعمل بموجب البصمة الوراثية، بعد أن تقرر قبولها من حيث هي باعتبارها وسيلة صحيحة إثباتا ونفيا، والشروط المقصودة هنا قسمان:

القسم الأول:

شروط في القائم بها (طبيب التحليل) ويشترط فيه لتوثيق النتيجة التي يقدمها ما يأتي[1]

١- **الإسلام**: وهو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في النسب وغيره بالنتيجة التي يقدمها الطبيب، ورغم أن تحاليل البصمة الوراثية هي مما سبق إليه غير المسلمين، ولكن لأن تعلمها ممكن وواقع، وقد حذقه أطباء المسلمين ، لذلك يقدم المسلم على غيره سواء اعتبر ذلك من باب الشهادة أم من باب الخبر والرواية.

ويجوز عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم إذا تعددت (التحاليل) وأمنت تهمة الهوى، أو التعصب ضد المسلمين كما في تحديد الجثث عند الحوادث ونحوها، وهذه قضية تحتاج إلى مزيد نظر وحذر.

٢- **العدالة**: ونعني بها أن يكون الطبيب معروفا بالصلاح أو مستور الحال، غير مشهور أو مجاهر بالكبائر، وهذا شرط في المسلم لقبول قوله في جانب الأحكام الشرعية.

٣- **الخبرة والتجربة**: ويعلم ذلك بشهاداته الدراسية وخبرته العلمية، وتجربته بأي وسيلة لتعلم دقته من عدمها.

٤- **التعدد** : بأن يطلب إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر، كل على حدة، خاصة عند الاشتباه أو في القضايا المهمة وهذا شرط مهم جدا يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال أو الأهواء، خاصة في إثبات النسب أو نفيه ،أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب النساء، ونحو ذلك.

---

(١) راجع تفصيل هذه الشروط عند الفقهاء فى (القيافة) جـ ٣٤ص ٩٨ - ١٠٠ من الموسوعة الفقهية.

القسم الثانى: شروط العمل بها بعد استيفاء ما سبق:

إذا استوفت (البصمة الوراثية) شروطها في القائم بها، ثم تقررت نتيجتها إثباتا أو نفيا في النسب وما يتبعه من المجالات التي تصلح لها البصمة الوراثية - فحينئذ يعمل بها بالشروط التالية:

١- ألا تخالف أصلا شرعيا مقررا في بابه:

فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار ولا يعمل معه بقيافة ولا فراسة وكذلك لاتعارضه دلائل الوراثة مهما قويت، لأن الفراش أقوى منها جميعا.

والأصل في ذلك حديث الصحيحين عن عائشة - رضي اللّه عنها - في قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، فقد اعترف عتبة بن أبي وقاص بأن ابن أمة زمعة هو ابنه، واعترض عبد بن زمعة على ذلك فقال: هو أخي ولد على فراش أبي زمعة. فحكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم به له وقال الأصل الشرعي المشهور: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقد سبق هذا، وقد أهدر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أمرين خطيرين في هذا الباب هما :شبه الغلام البين بمن ادعاه، وإقراره بنسبه وبنوته له، لأن الفراش أقوى منه.

ومثل هذا إذا نفى الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة، ولا تحليل البصمة لأن ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا وهو إجراء اللعان بين الزوجين ، ولذلك ألغى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، كما جاء في حديث البخاري عن ابن عباس رضى اللّه عنهما «فقال النبى - صلى اللّه عليه وسلم -: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء «فجاءت به كذلك فقال - صلى اللّه عليه وسلم -: «**لولا ما مضى من كتاب اللّه لكان لي ولها شأن**»، وفي رواية الإمام أحمد عن ابن عباس: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1].

(١) يراجع تفسير ابن كثير فى تفسير آيات اللعان من سورة النور وفيه روايات كثيرة.

ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان، وهو أيضا الذي أهدره رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في قضية سعد بن أبي وقاص السابقة، فقد رأى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في الغلام المتنازع عليه: «شبها بِّيناً بعتبة» ومع ذلك قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

٢-ألاتخالف حكما عقليا مقررا في الشريعة:

فلو جاءت (البصمة الوراثية) تثبت بنوة مولود لصبي دون البلوغ بيقين لم يعمل بها لمخالفة ذلك شرعا وعقلا، وإذا صح تحليل (البصمة الوراثية) ولم يقع فيه الخطأ حمل ذلك على نوادر التشابه الذي يقع بنسبة واحد في المليون، ومثل هذا لا يلغي الحكم العقلي الثابت، ولايثبت به نسب لأنه يقوم على باطل ولا يقال العلم المادى ثابت بيقين لأن العلم واسع الأنحاء ولايحيط علما بكل شيء إلاّ اللّه سبحانه وتعالى.

ومثله لو ادعت امرأة على رجل بالزنى وجاءت بولد تنسبه لهذا الرجل، وكان الرجل مسافرا في بلاد بعيدة بيقين، أو جاء من سفره منذ ثلاثة أشهر مثلا، فمهما جاء من تحليل البصمة الوراثية فهو مردود لعدم اللقاء في الوجه الأول، ولأن الولد لا يأتي لأقل من ستة أشهر كما هو معلوم من الآية الكريمة: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾ [**الأحقاف**: ١٥].

والفطام يكون في حولين ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٣].

فبقيت أقل مدة للحمل ستة أشهر بضميمة الآيتين واستخراج المدة المشاهدة في الواقع في الوجه الثاني.

خطيئة استئجار الأرحام:

ومن هذا يتبين أن «البصمة الوراثية» هي وسيلة إثبات ونفي في غير هاتين الحالتين، ولايمكن الاعتماد عليها في كل الأحوال خاصة في تلك

البدعة المفتراة التي نادى بها بعض أدعياء الإفتاء، من القول بجواز (استئجار الأرحام) بأن تؤخذ بويضة امرأة مخصبة بمني زوجها، ثم توضع في رحم امرأة أجنبية حتى تتم فترة الحمل، فتلد مولوداً تعطيه لغيرها ممن يدفعون لها ثمناً لاستئجار رحمها مدة الحمل والولادة!!

وربما تكون المرأة المستأجرة متزوجة، فيجامعها زوجها ويسقى ماؤه زرع غيره كما جاء في الحديث، فلا يعرف من أيٍّ كان الولد؟ أمن الرجل المؤجر؟ أو من زوج المستأجرة؟ فقال دعاة هذا الإفك: نلجأ إلى البصمة الوراثية وهي تعطينا بيقين نسب المولود.

وفي هذا جملة من المخالفات المحرمة شرعاً منها:

١- وضع مني رجل أجنبي في رحم أجنبية عنه وهذا أشبه بالزنى، والزوج الذي يقبل ذلك يكون «ديوثاً» كما جاء في الحديث، والمرأة التي تقبل ذلك تكون قد أدخلت على قوم من ليس منهم فتبرأ منها ذمة اللّه ورسوله.

٢- أن تأجير الأرحام هو امتهان لما كرمه اللّه من شأن الأم التي تحمل ابنها وهناً على وهن بأمر اللّه واحتسابا للأجر والثواب منه، ويكون لها ثلاثة حقوق على أبنائها الذين هم أبناؤها.

٣- أن المؤجر والمستأجرة لو اختلفا في شأن الطفل فلا تصلح البصمة الوراثية حكماً بينهما لأن الأصل الشرعي يمنع ذلك في قوله صلى اللّه عليه وسلم: (الولد للفراش) فيكون استعمال البصمة هنا مصادم لأصول الشريعة، فضلاً عما سبق ذلك من المحرمات، ونعوذ باللّه من الكذب والافتراء على اللّه ورسوله.

صور لا تحصى في الأنساب:

فتقرر من هذا أن «البصمة الوراثية» لها ضوابط شرعية تحكم التعامل بها، ثم هي بعد ذلك نافعة في صور كثيرة في باب الأنساب: كاختلاط الأطفال في المستشفيات عقب الولادة، وحسم الخلاف والتنازع عند حمل المرأة إذا كان الوطأ من رجلين بشبهة، كذلك تكون وسيلة شرعية في حالة

الإقرار بالنسب إلى غيره، كما لو أن إنساناً قال بأن فلانا هذا أخوه من أبيه مثلاً مع ما يرتب على هذا من حقوق المحرمية، والميراث وغيرهما، فربما قام من الورثة من يعارض هذا الإقرار، فيمكن حينئذ الفصل في النزاع باستعمال (البصمة الوراثية) التي تثبت الإقرار أو تنفيه. وغير ذلك كثير .

المسألة الخامسة:

مجال البصمة في الجانب الجنائي:

وهو جانب مهم جداً مما تنفع فيه البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة علمية متطورة لإثبات الجرائم أو نفيها، وقد جذبت اهتمام المختصين بعلم الجريمة، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين ال (D.N.A) والدلائل الحيوية (البيولوجية) الأصلية مثل: (الدم، والبقايا المنوية، والشعر، والأنسجة لشخص واحد ..)[1].

فعند حدوث جريمة مثل الاغتصاب، أوالزنى، أوالقتل، أو السرقة، يمكن جمع أي أثر من الجاني أو الجناة كبقايا الدماء، أو المني، أو الأظافر، أو الأنسجة اللحمية، ثم تحلل وتقارن بالمدعى عليهم ، أو المشتبه فيهم، وربما قادت إلى تحديد المجرمين وإنزال العقوبة بهم حماية لدماء الناس وأعراضهم.

وفي حالة خطف الأطفال الصغار، وهي من أبشع الجرائم علي نفوس أهلهم وذويهم، ثم على هؤلاء الأطفال، الذين قد يخفيهم المجرمون مدة طويلة حتى تتغير ملامحهم البدنية، وصفاتهم الأخلاقية، وفي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية أن تؤدي فائدة عظيمة في التعرف على هذه الضحايا البريئة، وإنقاذهم وردهم إلى أهلهم الحقيقيين الذين يكونون حينئذ أسعد الناس بهم.

وقد خطفت لي قريبة وهي طفلة صغيرة، وظل أهلها يبحثون عنها نحو خمسين سنة، وكلما سمعوا بواحدة كانت غائبة هرعوا إليها فلا يستطيعون

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٥٩ نقلا عن البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات ونفي النسب، للدكتور: سعد العترى.

التحقق منها لمرور أكثر من أربعين سنة تقريباً على غيابها، وقد رأيت بنفس مدى العذاب المبين الذي أصاب أهلها، ولو كانت هذه الوسيلة موجودة يومئذ فربما أفادت في التعرف على بعض الغائبين ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولعلمائنا الفقهاء- نضر الله تاريخهم ووجوههم - بحوث في القيافة واستعمالها في الجانب الجنائي كما جاء في الموسوعة الفقهية[1] تحت عنوان:

الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين ،وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرنيين.

فقد ورد أن قوماً من عُرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانوا مرضى، فأرسلهم إلى إبل الصدقة حتى صحُّوا، ثم غدروا فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلبهم قافة فأتى بهم (أخرجه أبو داود وغيره وأصل القصة في الصحيحين).

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية، ويعدَ رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء؛ مثاله فيما ذكره ابن تيمية [2]:

أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد أمرين:

إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم مع اليمين للمدعي وهو الأقرب.

وإنما نقلنا هذا لبيان أن استعمال الوسائل الصحيحة لإثبات الجرائم أو نفيها هو أمر مقرر في شريعتنا، وله بحوث وأمثلة، وبالتالي فكلما ظهرت وسيلة جديدة، وقامت على أصول وعلم صحيح فهي مما قررته الشريعة،

---

(١) جـ ٣٤ ص ١٠٤ مع بعض التصرف والزيادة اليسيرة.

(٢) الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٥٨٧

واتسعت له أبحاث العلماء والفقهاء - رضي اللّه عنهم-، فلا غرابة في تقرير استعمال البصمة الوراثية - بعد معرفة هذا الأصل الجامع -في شتى المجالات التي تصلح لها.

المسألة السادسة:

مجال البصمة الوراثية في تحديد الشخصية:

قدمنا أن كل إنسان له خصائص ثابتة لا يشترك معه فيها غيره من مخلوقات اللّه التي تشابهه في الجنس أوالنوع، ومن ذلك الخطوط الدقيقة المنقوشة على بنان الأصابع، والتي صارت أساساً بعد ذلك في تحقيق الشخصية في شتى الأمم، ولزم لذلك أن تؤخذ بصمات الأصابع، ثم تحفظ في سجلات ليرجع إليها المختصون عند الحاجة إليها، لتقارن وتوازن وتعرف بها شخصية صاحبها.

وقد جاءت أبحاث (البصمة الوراثية) رديفا لأختها لكنها أوسع مدى منها، وأكثر إفادة ودلالة على صاحبها في الأحوال الصعبة خاصة، لأنها تدل على صاحبها بمجرد وجود جزء منه، أو أثر حيوي من آثاره، مثل بقع الدم، وبقايا الأظافر، والشعر ونحو ذلك ولذلك، يتجه الناس الآن لاستخدامها في مجالات تحديد الأشخاص وترتيب الأحكام على نتائجها، وكما قدمنا فالشريعة تقرها وسيلة للإثبات والنفي بشرائطها السابقة، ومن ثم تترتب عليها سائر الأحكام الشرعية المناسبة ومن ذلك:

١- تحديد الشخصيات بأعيانها في حالة الحوادث الجسيمة كالحروب وتشوه الجثث من القصف والنسف، وتفحم الأجساد من الحرائق ونحوها.

ويترتب على هذا التحديد شرعاً ثبوت الوفاة لأشخاص بأعيانهم وما يترتب على ذلك من تقسيم الميراث، واعتداد المرأة، ثم جواز نكاحها بعد انقضاء عدتها ونحو ذلك كثير.

٢- تحديد شخصيات العائدين بعد غيبة طويلة منقطعة، كالمفقودين،

والأسرى المحتجزين لدى الأعداء مدة طويلة وغير ذلك مما يترتب عليه حسم التنازع في حالات مثل: (الزوجية، وتقسيم المواريث، وتملك العقارات)، فالبصمة الوراثية يمكن بها تحديد أن هذا فلان ابن فلان أو غيره، فتحسم الدعاوى والنزاعات على أثر الإثبات والنفي الوارد في تحليل الحامض النووي لكل إنسان.

٣- تحديد شخصيات الأطفال الصغار التائهين، أو كبار السن من المصابين بفقد الذاكرة، أو المصابين بالجنون المطبق من شتى الأعمار.

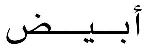
ويكثر هذا في أثناء الحرب، والهجرة الجماعية الاضطرارية التي تحدث لأسباب قاهرة كالعدوان المفاجئ، والسيول العارمة، والحرائق الهائلة..

لكن يلزم لذلك أن تقوم السلطات المختصة بعمل سجلات تحفظ فيها (البصمة الوراثية) على غرار سجلات بصمات الأصابع، وربما يعيق تنفيذ هذا على نطاق واسع التكلفة الباهظة التي يحتاج إليها لإتمام هذا المشروع الحيوي، الذي تحتاجه الأمم والشعوب الآن بشدة لكثرة الحوادث والحروب.

ومثل هذا المشروع يحتاج إلى غاية التروي والتأني في تحديد البصمة الوراثية لما يترتب على الخطأ فيها من الخلل في شتى نواحي الحياة دينياً، وإجتماعياً، ومالياً.

فنسأل اللّه أن يوفق أمة الإسلام إلى الخير والتوحد في ظل ديننا الحنيف، وفي ظل شريعتنا الهادية.

«والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل»


أبيض

البصمة الوراثية
ومدى مشروعية استخدامها
في النسب والجناية

إعداد :
عمر بن محمد السبيل
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة أم القرى


أبـــيــض

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وآله وصحبه.

وبعد: فإن الله عز وجل حينما جعل هذه الشريعة المباركة خاتمة للشرائع السماوية، ومهيمنة عليها؛ شرع فيها من الأحكام والشرائع ما صارت به صالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان، وقد تضمنت هذه الشريعة من القواعد الكلية، والأحكام الشاملة، ما يكون كفيلاً في الدلالة على حكم كل مسألة حادثة، أو نازلة واقعة، يتعرَّف أهل العلم أحكامها من خلال تلك القواعد والأحكام، حيث لم تزل الوقائع، والنوازل تحدث عبر عصور الإسلام الماضية، ويستنبط العلماء حكمها من خلال ما عرفوا من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية، غير أن الحوادث الواقعة، والمسائل النازلة في هذا العصر لم يكن لها مثيل في ما مضى من العصور الماضية، بسبب ما هيأ - الله تعالى - لعباده من الاكتشافات والمخترعات. في كافة المجالات، ومختلف التخصصات، وقد بذل أهل العلم في هذا العصر، ولايزالون يبذلون جهوداً حثيثة في استنباط حكم كل نازلة من تلك النوازل.

وإن من أحدث النوازل، وأهمها في هذا العصر ما يعرف بـ«البصمة الوراثية»، وقد رغب إليَّ فضيلة أمين المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المشاركة بإعداد بحث حول مشروعية استخدام «البصمة الوراثية» لعرضه على مجلس المجمع في دورته السادسة عشرة المزمع عقدها هذا العام ١٤٢٢هـ إن شاء الله تعالى فجرى بفضل الله وتوفيقه إعداد هذا البحث بعنوان «البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية» وقد اقتضى وضع البحث أن يكون في: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاءت على النحو التالي:

- **المقدمة: في الباعث على إعداد البحث.**

- **المبحث الأول: في ماهية البصمة الوراثية.**

- **المبحث الثاني: في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف النسب، وعناية الإسلام به.

المطلب الثاني: الطرائق الشرعية لإثبات ونفي النسب.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الطرائق الشرعية لإثبات النسب.

الفرع الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب.

المطلب الثالث: في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.

الفرع الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

الفرع الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت.

- **المبحث الثالث: في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.**

- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.**

هذا والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وافياً بالمقصود، موافقاً للحق، فإنه سبحانه الهادي للرشاد، والموفق للسداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

عمر بن محمد السبيل

مكة المكرمة ١/٦/١٤٢٢هـ

المبحث الأول

في ماهية البصمة الوراثية

أولاً: التعريف اللغوي للفظ (البصمة):

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبرًا، ولا فترًا، ولا عتبًا، ولا رتبًا، ولا بصمًا. ورجل ذو بصم: أي غليظ البصم[(١)].

وبَصَمَ بَصْمًا: إذا ختم بطرف أصبعه.

والبصمة أثر الختم بالإصبع[(٢)].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقًا حتى في أصابع الشخص الواحد[(٣)].

ثانياً: ماهية البصمة الوراثية:

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة اتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة، غير أن الاكتشافات الطبية الحديثة لم تقتصر على معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان، بل تعدت ذلك إلى اكتشاف خواص كثيرة من جسم الإنسان وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء كثيرة من جسم الإنسان من دم أو شعر، أو مني، أو بول،

---

(١) لسان العرب، ١٢/٥٠ .

(٢) المعجم الوسيط، ١/٦٠ .

(١) انظر: محاضرات عن البصمات، ص ١٣ .

وغير ذلك، حتى أصبح هناك بسبب هذا الاكتشاف الطبي الحديث ما يعرف باسم (البصمة الوراثية).

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوري اللاأكسجيني- والذي يرمز إليه بـ(دنا) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريبًا، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن كل إنسان يمتلك جينومًا بشريًا يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر إلا أن يكونا توأمين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف بـ(دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه؛ إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسومًا عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسومًا يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين، يرث الشخص شقًا منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطًا منهما[1]، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة

(١) ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج**﴾ سورة الإنسان، آية رقم (٢).

الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلاً عن غيرهما[1].

قال الدكتور محمد باخطمة: (وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة، تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة، وتبقى كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب، والآخر من الأم، بحيث يُكَوِّنُ الشقان بصمةً جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه، وهكذا...)[2].

وقال الدكتور عبد الهادي مصباح (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض، وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل)[3].

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠٪، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩٪ تقريبًا.

وطريقة معرفة ذلك: أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا

---

(١) انظر: دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ٣٣٨/١؛ البصمة الوراثية (بصمة الدنا) للدكتور / سفيان العسولي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ١/ ٣٦٩، إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور / محمد الأشقر، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ١/ ٤٥٢.

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص ٢٥.

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين، ص، ١٠٥.

الكليـة، أوغيـر ذلك من أجـزاء جسم الإنسـان، وبعـد أخـذ هذه العـينـة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغات - تحمل الصفات الوراثية، وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن - كما تقدم- يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر، فإذا أثبتت التجارب الطبية، والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه؛ ثبت طبيًا بنوته لهما، وإن لم يوجد بينهما أي تشابه في الجينات الوراثية انتفى طبيًا بنوته لهما.

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية، بينما ينفى عن الآخر منهما، بناء على انتفاء التشابه بينهما في شيء من المورثات الجينية(١).

ثالثًا: مجالات العمل بالبصمة الوراثية:

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، كلها ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

١ - **المجال الجنائي**: وهو مجال واسع يدخل ضمنه:

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه

---

(١) انظر : بصمة الوراثة (بصمة الدنا) للدكتور / شعبان العسولي ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ١/ ٣٧٦ ؛ البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور نجم عبد الواحد ، ص ٤ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٣ ، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٣٥٤ ، الموسوعة العربية العالمية ، ٤٣٣/٤ .

المجالات الجنائية.

٢ - **مجال النسب**: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا[١].

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا ، ص ١٣ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٤٥٤ ، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص ١٩ ، الموسوعة العربية العالمية ، ٢/٤-٣٣٤ .


أبيض

المبحث الثاني

في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

المطلب الأول

في تعريف النسب، وعناية الإسلام به

أولاً: تعريف النسب:

التعريف اللغوي:

النسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسبًا لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم: نسبته إلى أبيه نسبًا، من باب طلب، بمعنى: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى.

والاسم: النسبة بالكسر، وتجمع على: نِسَب، قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب، ومن قبل الأم، وقال بعض أهل اللغة: هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط، ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية.

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب أي قرابة، وجمعه أنساب.

قال الراغب الأصفهاني: النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك بالآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين الأخوة، وبين الأعمام(١).

التعريف الاصطلاحي:

مع البحث المستفيض في كثير من المصنفات في مختلف المذاهب الفقهية الأربعة لم أقف على تعريف شرعي للنسب جامع مانع، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد من معناه في اللغة وهو مطلق

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ١٣١/١، المصباح المنير، ٦٠٢/٢.

القرابة بين شخصين، دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما، أو عدم ثبوته له. ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله:

(وهو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)(١).

وعرفه بنحوه صاحب العذب الفائض، حيث عرف النسب بالقرابة، ثم قال: (وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)(٢).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط، فقال في تعريفه: (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه)(٣).

ثانياً: عناية الإسلام بالنسب:

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

وإن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [**الحجرات**: ١٣] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة

---

(١) حاشية البقري على شرح الرحبية للمارديني، ص ٣٢ .

(٢) ص ١٩ .

(١) الموسوعة الفقهية، ص، ١٤ . ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب، ص ١٠ .

ضمانًا لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي لا يكون على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون].

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت، ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولادًا ليسوا منهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**)(١).

كما حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**)(٢).

كما أبطل الإسلام التبني وحرَّمه، بعد أن كان مألوفًا وشائعًا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، لكون المتبنى ابنًا مزورًا في الحقيقة والواقع، وعنصرًا غريبًا عن الأسرة التي انضم إليها، لا يحل له أن يطلع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ٢/٢٧٩، والنسائي في سننه، ٦/١٧٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٤/١٧٠، ومسلم في صحيحه، ١/٥٧.

لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها؛ لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء أكان المتبنى معروف النسب أم مجهوله[1]، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له، واهتمامها به، تحقيقًا لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٧٣.

المطلب الثاني

الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب

الفرع الأول: الطرق الشرعية لإثبات النسب:

والمقصود هنا بيان طرق إثبات النسب بيانًا مجملاً، دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب.

وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء[1]، وأما الرابع فبه قال الجمهور، وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم، ودونك الكلام على كل واحد من هذه الأسباب بشيء من الإيضاح على النحو التالي:

أولاً: الفراش:

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات النسب به، بل هو أقوى الأسباب كلها، قال العلامة ابن القيم: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة)[2].

والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعًا، حيث توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء.

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء، أو إمكان الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش، إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكمًا كما في المعتدات، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولد

(١) زاد المعاد ، ٥/٤١٠ .

(١) المصدر نفسه .

للفراش وللعاهر الحجر)[١].

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاد، فإذا كان لرجل سُرِّية يطؤها بملك اليمين، فإنها تعد فراشًا عند الجمهور[٢]، أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له، على تفصيل عندهم في هذا[٣].

ثانياً: الاستلحاق:

ويعبر عنه أيضًا بـ (الإقرار) وغالبًا ما يكون في أولاد الإماء والإقرار بالنسب على نوعين:

الأول: إقرار يحمله المقرُّ على نفسه فقط، كالإقرار بالبنوة، أوالأبوة.

الثاني: إقرار يحمله المقرّ على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة.

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطًا لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب على النفس الشروط التالية:

١ - أن يكون المقر بالنسب بالغًا، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون؛ لعدم الاعتداد بقولهما لقصورهما عن حد التكليف.

٢ - أن يكون المقَّرُّ له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقرِّ، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة وعقلاً.

٣ - أن يكون المقر له مجهول النسب؛ لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه الثابت بحال من الأحوال.

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٤/١٧٧ ، ومسلم في صحيحه ، ٤/١٧١ .
(٢) انظر :الزرقاني على خليل ، ٤/١٨٧ ، المهذب ، ٢/١٢١ ، الإقناع ، ١/١٠٥ .
(٣) انظر : رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين ، ٥/٢٣٠ .

٤ – أن لا يكذب المقرُّ له المقِرَّ، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ، ولا يثبت به النسب.

٥ – أن لا يصرح المقرُّ بأن المقرَّ له ولدُه من الزنا، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره؛ لأن الزنا لا يكون سببًا في ثبوت النسب لقول النبي – ﷺ –: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**.

٦ – أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره، فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقَّرَّ له من المقر، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يأتي:

١ – اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور.

٢ – أن يكون الملحَق به النسب ميتًا؛ لأنه إذا كان حيًا فلابد من إقراره بنفسه.

٣ – أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان[1].

ثالثاً: البينة:

والمراد بها الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، وقد أجمع العلماء[2] على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٧ ؛ الزرقاني على خليل ، ١٠٥/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٢٥٩/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٥٧٥/٣ ؛ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ٣٤٨/٢ ، زاد المعاد ، ٤١٧/٥ .

بشهادة أربع نساء عدلات، أو بشهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب جماهير أهل العلم، حيث هو قول المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب إلا شهادة رجلين عدلين(١).

فإذا ثبت نسب المدَّعى بالبينة لحق نسبه بالمدعِي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

رابعاً: القيافة:

وهي لغة: تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة(٢).

والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود(٣).

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه؛ ألحق به.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية(٤).

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع. وبه قال جمهور العلماء، حيث قال به: الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)،

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية ، ١١٧/١؛ الخرشي على خليل ، ٢٠٠/٧ ؛ المهذب ، ٣٣٤/٢ ؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، ١٥/٣٠، المحلى ، ٣٩٥/٩ ؛ ثبوت النسب ، ص ١٩٢ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ١٨٨/٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ٩١ . وعرفه في مغني المحتاج ، ٤٨٨/٤ بقوله : (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله - تعالى - به من علم ذلك) .

(٤) المبسوط ، ٧٠/١٧ ، روضة القضاة ، ١٤٠٢/٤ ، البحر الرائق ، ٢٩٧/٤ .

(٥) المهذب ، ٤٤٤/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٥١/٨ .

(٦) الكافي ، ٣٦٨/٢ ؛ الإقناع ، ٤٠٩/٢ .

والظاهرية[1]، والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضًا[2].

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقًا شرعيًا في إثبات النسب هو الراجح، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها، قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب: (وقد دل عليها سنة رسول الله - ﷺ -، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه، وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه،وقد يقع بين الأجانب،وينتفي بين الأقارب..)[3].

هذا وقد اشترط الجمهور لاعتبار قول القائف، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلمًا مكلفًا، عدلاً، ذكرًا، سميعًا، بصيرًا، عارفًا بالقيافة، مجربًا في الإصابة[4].

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا

---

(١) المحلى ، ٤٣٥/٩ ، ١٤٨/١٠ .

(٢) المدونة ، ٣٣٩/٣ ، تبصرة الحكام ، ٩١/٢ ، الزرقاني على خليل ، ١١٠/٦ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ، ١٩٥ ، وقد بين العلامة ابن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقيافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي .
انظر : الطرق الحكمية ، ص ، ٢٠٨ .

(٤) انظر : تبصرة الحكام ، ٩١/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٧٤/٨ ؛ كشاف القناع ، ٢٠٢/٤ ، المحلى ، ١٤٨/١٠ .

يقبل في ذلك أقل من اثنين.

ومبنى الخلاف في ذلك على اعتبار القائف هل هو شاهد، أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد، وقيل مبنى الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم؟ قال الباجي: (وجه القول الأول: أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي، ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه، والحكم به الحكام، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين)[1] وقال في الإنصاف: (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا: هو حاكم فلا.. وقالت طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أنه شاهد، أو مخبر، فإن جعلناه شاهدًا اعتبرنا العدد، وإن جعلناه مخبرًا لم نعتبر العدد، كالخبر في الأمور الدنيوية)[2] ورجح العلامة ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجًا لذلك بقوله: (ومن حجة هذا القول، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول أهل الظاهر أن النبي - ﷺ - سر بقول مجزز المدلجي وحده،وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحقه بقوله. وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله.. بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجودًا منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى)[3].

هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعين، بل تباينت أقوالها، وتعارضت، فإن قولها يسقط لتعارضها، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتفق اثنان من القافة على إلحاقه بشخص، ويخالفهما قائف واحد، فإنه لا يلتفت إلى قوله، ويؤخذ

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ٦/١٤ .
(٢) ٦/٤٦١ .
(٣) الطرق الحكمية ، ص ، ٢١١ .

بقول الإثنين، لأنهما كالشاهدين، فقولهما أقوى من قول الواحد.

أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قولَ اثنين قولُ اثنين آخرين، أو قول ثلاثة، فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها. وبهذا قال الحنابلة[1].

أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضًا لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[2].

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

والقول الآخر للحنابلة[4]، وهو مذهب الشافعية[5]: أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين؛ لأنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين: (والِ أيهما شئت)[6]؛ ولأنه إذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار.

وفي قولٍ في كلا المذهبين: أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعين إذا بلغ سن التمييز.

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١٦، معونة أولي النهى، ٧٢٤/٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٤٦٣/٥، كشاف القناع، ٢٣٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٤٨/١٦، معونة أولي النهى، ٧٢٤/٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) المهذب، ٤٤٤/١، روضة الطالبين، ٥٠٦/٤، مغني المحتاج، ٤٢٨/٢.

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١٦٢/٤، البيهقي في السنن الكبرى، ٢٦٣/١٠، وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

والمفهوم من مذهب المالكية: أن الحكم كذلك، حيث نصوا على أن القافة إذا ألحقت المجهول بأكثر من أب لحق بهم حتى يبلغ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم(١).

خامساً: القرعة:

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها، واعتبارها طريقًا من طرق إثبات النسب: الظاهرية(٢)، والمالكية في أولاد الإماء(٣)، وهو نص الشافعي في القديم(٤)، وبها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين(٥)، وقال بها الإمام أحمد في رواية(٦)، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه(٧).

واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود(٨)، والنسائي(٩) عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: (كنت جالسًا عند النبي - ﷺ - فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله - ﷺ - حتى بدت أضراسه أو نواجذه).

قال الإمام ابن حزم تعليقًا على هذا الحديث: (لا يضحك رسول الله - ﷺ - دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سرورًا

---

(١) تبصرة الحكام، ٩٢/٢ .
(٢) المحلى، ١٥٠/١٠ .
(٣) الزرقاني على خليل، ١٠٩/٥، الخرشي على خليل، ١٠٥/٦ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٦٧/١٠، معالم السنن للخطابي، ١٧٧/٣ .
(٥) المهذب، ٤٤٥/١، روضة الطالبين، ٤٤٠/٥ .
(٦) المغني، ٣٤٤/٦، الإنصاف، ٤٥٨/٦ .
(٧) المغني، ٣٤٤/٦، معالم السنن، ١٧٧/٣ .
(٨) في سننه، ٢٨١/٢ .
(٩) في سننه، ١٨٢/٦ .

به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة)[١].

وقال الإمام الخطابي: (وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع)[٢].

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار - حينئذ - إلى القرعة حفاظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة، فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (إذا تعذرت القافة، وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفًا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا.. فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقًا، بل خلاف ذلك هو المستبعد)[٣].

---

(١) المحلى، ١٠/١٥٠ .
(٢) معالم السنن، ٣/١٧٧ .
(٣) الطرق الحكمية، ص، ٢١٤ .

الفرع الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب:

من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه، أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد، وهو اللعان.

لذا، فإنه يحسن إعطاء نبذة موجزة عن اللعان وصفته والآثار المترتبة عليه على النحو التالي:

تعريف اللعان:

اللعان في اللغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، سمِّي بذلك؛ لأن الزوج، يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله، بسبب كذبه وافترائه(١).

وهو في الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن، أو غضب(٢).

دليل مشروعيته:

دل على مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: ففي قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور].

وأما السنة: فللأحاديث الكثيرة الثابتة عنه ﷺ في ذلك، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً لاعن امرأته،

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٨٧/١٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤١/٣ ، كشاف القناع ، ٣٩٠/٥ .

وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة)(١).

وأما الإجماع على مشروعية اللعان في الجملة فقد حكاه عدد من العلماء(٢).

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زناها عند الناس، ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سترًا عليها، وصيانة لحرمة فراشه، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء أكان حملاً، أم مولودًا، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته(٣)، ولا يصح اللعان إلا بعد توفر الشروط التالية:

١ - أن يكون الزوجان مكلفين.

٢ - أن يكون الزوج مختارًا للعان، غير مكره عليه.

٣ - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.

٤ - أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان(٤). ولهم في ذلك تفاصيل واسعة، ليس هذا محل بيانها.

صفة اللعان:

وصفته أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميها باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

---

(١) صحيح البخاري، ٣/٢٨١، صحيح مسلم، ٤/٢٠٨.

(٢) الإفصاح، ٢/١٦٧، رحمة الأمة، ص، ٢٩٥، أسهل المدارك، ٢/١٧٣-١٧٤.

(٣) انظر: المهذب، ٢/١١٩، المغني، ٧/٤١٦،٤٢٠، الموسوعة الفقهية، ٣٥/٢٤٧-٢٤٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٣/٢٣٧، البحر الرائق، ٤/١٢٢، الخرشي على خليل، ٤/١٢٤؛ أسهل المدارك، ٢/١٧٤؛ المهذب، ٢/١٢٥، مغني المحتاج، ٤/٣٧٤، المغني، ٧/٤١٦؛ كشاف القناع، ٥/٣٩٤.

وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زنى، وليس مني.

فـإذا فـرغ الزوج من لعـانه لاعنت الـزوجـة قـائلة: أشـهـد بالله إنه لمن الكاذبين فـيـمـا رمـاني به من الـزنا، تكرر ذلك أربع مـرات، ثم تقـول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت: وإن هذا الولد منه، وليس من زنى.

ويجب على المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان، اتباعًا للكتاب والسنة، فإن حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت قبله لم يصح؛ لأن الله تعالى بدأ بالزوج، وأمر به رسول الله - ﷺ -؛ ولأن لعانها مبني على لعانه لا العكس.

آثار اللعان:

فإذا جرى اللعان على الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام التالية:

١ - انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث السابق.

٢ - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة، بنص القرآن على ذلك.

٣ - وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد[١] لقوله - ﷺ -: **(لا سبيل لك عليها)**[٢].

فهذه أهم أحكام اللعان، ومسائله، وللعلماء تفاصيل موسعة في كثير من أحكامه، ليس هذا محل بيانها، حيث المقصود إعطاء نبذة موجزة يتضح بها معالم هذا الحكم الشرعي.

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب، أما غير ذلك من الطرق

(١) انظر ما تقدم من صفة اللعان، وآثاره في المصادر السابقة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٨٠، ومسلم في صحيحه، ٤/٢٠٧.

التي كانت شائعة قبل الإسلام، كالتبني، وتحويل النسب، أو التنازل عنه لغيره، وغير ذلك، فقد أبطلها الإسلام، وحرمها، وأجمعت الأمة على تحريمها[1] لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ولقوله ﷺ: (**من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**). وقوله ﷺ: (**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**)[2]. ولقوله ﷺ: (**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**)[3].

---

(١) انظر: حكاية الإجماع في: فتح الباري، ١٢/٤٤؛ موسوعة الإجماع، ٢/١١٢١.

(٢) انظر الحديثين في صحيح البخاري، ٤/١٧٠، صحيح مسلم، ١/٥٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ٤/٣٤١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ٧/٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٢٩٢، وقال في إرواء الغليل ٦/١٠٩: حديث صحيح.

المطلب الثالث

في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

تمهيد:

بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي، وطريق نفيه، فإن مقتضى النظر الفقهي لمعرفة حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب، يفرض على الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية قرينة يستعان بها على إثبات النسب أو نفيه فحسب، أو اعتبارها طريقًا من طرق إثبات النسب قياسًا على إحدى الطرق الثابتة شرعًا.

غير أني وقبل بيان ذلك أود القول بأن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمان إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميًا، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر، فكم من النظريات الطبية - على وجه الخصوص- كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضربًا من الخيال(١)، وهذا أمر معلوم وثابت مما يحتم على الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة(٢)، ومع هذا فإنه يحسن

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا ، للدكتور نجم عبد الواحد ، ص ، ٦ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص ٦ .

(٢) انظر : مناقشات جلسة المجمع في دورته (١٥) ، ص ٧ ، موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة حول الوراثة والهندسة الوراثية، ص ٨٥ .

الاستفادة من هذه الاكتشافات العلمية التي هيأها الله تعالى لعباده، وهداهم إليهـا، والاستعـانة بها في تحـقيق مـا تـرمي إليه هذه الشـريعة المبـاركة من مقاصد على ضوء قاعدة الشرع الكبرى (في تحقيق المصالح ودرء المفاسد) ولا سيما وأن من أعظم سمات هذه الشريعة الخالدة ما تميزت به من سماحة ومرونة تحمل على الأخذ بكل ما يستجد مما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد. وبالنظر في هذا كله فإنه يمكن الانتهاء إلى بيان حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب:

النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتبرة وهي: الفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو القيافة، لا يجوز نفيه وإبطاله مهما ظهر من أمارات قد تحمل عليه، أو قرائن قد تدل عليه؛ لأن الشارع يحتاط للأنساب، ويتشوف إلى ثبوتها، ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة. قال ابن قدامة: (فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه. وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل)[1] وقال العلامة ابن القيم: (وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يُعد مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يُعمله في النسب لوجود الفراش)[2] ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطًا كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه - وقد سبق بيانها - وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية

(١) المغني، ٧٦٩/٥.
(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٠١.

في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه؛ وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها.

وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين(١) قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه، معللين لذلك: بأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وحيث إن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية(٢).

ومع تقديري للقائلين بهذا القول من الفقهاء فإن فيه من المصادمة للنصوص الشرعية، والجرأة على إبطالها، وإلغاء العمل بها ما يحمل على رد هذا القول، وعدم اعتباره، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاوها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل؛ ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله - ﷺ -: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات

---

(١) من هؤلاء الشيخ / محمد المختار السلامي مفتي تونس سابقًا ، حيث أورد هذا الرأي في بحثه الذي قدمه لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ، وكذا قال به بعض المشاركين في الندوة المذكورة .

انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٠٥/١ ؛ موجز أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ص ٨٣ .

وقد رد هذا القول عدد من الفقهاء المشاركين في هذه الندوة .

انظر : ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٥٠٤/١ وما بعدها .

(٢) انظر : بحث الشيخ محمد المختار السلامي في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٠٥/١ .

طبية مظنونة،والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بـ (أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي)[٢] وقال الشيخ محمد الأشقر: (إنه لن يكون مقبولاً شرعًا استخدام الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها، ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح...)[١].

هذا، ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان، فإنه يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على فراشه هو ابنه – طبيًا – قد تخلَّق من مائه، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو (أن الولد للفراش)، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره، فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه طبيًا.

وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون المولود على فراشه ليس ابنه،فذلك قرينة تقوي جانب الزوج،وتؤكد أحقيته في اللعان.

فالخلاصة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية، وذلك لأن

---

(١) مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٢١ .

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/٤٥٤ .

الحكم الشـرعي لا يجـوز إبطاله وترك العـمل به إلا بدليل نصـي، وهو غـيـر ممكن، غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية[1]. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب:

نظرًا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيه الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة[2] في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يُعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النَّسَبِيَّة بين اثنين أو

---

(١) وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته للانتفاء من بنت ولدت على فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة بإجراء اختبارات الفحص الوراثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتًا قطعيًا ، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان ، وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته ، كما زال أيضًا بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج ، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها .

(٢) فليست هي حدس وتخمين كما يقول منكرو القيافة، بل هي غريزة في الطبع ، تنمى بالعلم والخبرة والتجربة .

وانظر الرد على من قال بأنها حدس وتخمين في زاد المعاد ، ٤٢١/٥ ، الطرق الحكمية ، ص ٢٠٨ ، مغني المحتاج، ٤٨٨/٤، ٤٨٩ .

نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية)[١]. وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[٢]. ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النَّسَبِيَّة ما لا يوجد مثله في القافة، ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب سكونًا للنفس، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم)[٣]، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين)[٤] فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم، والمعرفة الحسية بوجود الشَّبَه، والعلاقة النَّسَبِيَّة ما لا يوجد مثله في القافة، مما يحمل على الحكم بمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناءً على قول القافة، قياسًا عليها؛ ولأن الأصل في الأشياء -غير العبادات- الإذن والإباحة، وأخذًا من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء لمفاسد كثيرة. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه

(١) بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخطمة ، ص ٢٦ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٤٩١/٤ .
(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٩٨ .
(٤) المغني ، ٧٦٨/٥ .

الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته...)[1] وقال أيضًا: (بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإنه اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه)[2].

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر فهذا محل البحث.. فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه)[3].

فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال: بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى، فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية[4].

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٢٠٩ .

(٣) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ١٣ .

(٤) انظر : البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٩٤/١.

الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى)[١].

وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء عند انتفاء الأدلة أو تساويها، سواء أكان التنازع على مجهول النسب، أم كان بسبب اشتراكٍ في وطء شبهة ونحوه[٢].

٢ - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣ - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم؛ بسبب الحوادث والكوارث، وتعذر معرفة أهليهم[٣].

شروط خبير البصمة الوراثية:

اشترط الفقهاء في القائف شروطًا لابد من تحققها كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وذلك لأن قول القائف إما خبر، أو شهادة، وكلاهما لابد فيه من الأهلية لذلك، حتى يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون: ١ - مسلمًا. ٢ - عدلاً. ٣ - ذكرًا. ٤ - حرًا. ٥ - مكلفًا. ٦ - سميعًا. ٧ - بصيرًا. ٨ - ناطقًا. ٩ - معروفًا بالقيافة مجربًا في الإصابة. ١٠ - وأن يكون من بني مدلج. ١١ - وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعًا، أو يدفع ضررًا فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه، ولا يقبل على من بينه وبينه عداوة، لئلا يحمله الهوى نحو أيٍ منهما فيجر له نفعًا، أو

---

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص ٤٦ .

(٢) حيث ذكر فقهاء الشافعية، والحنابلة، صورًا كثيرة لكلا النوعين .

انظر في هذا : روضة الطالبين، ٥٠٦/٤، مغني المحتاج، ٤٨٩/٤-٤٩٠ ؛ المغني، ٧٧١/٥، الإنصاف، ٤٥٦/٦ .

(٣) انظر : مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، ص ٢١ ؛ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت، ص ٤٧، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ٤٩٨/١ .

يوقع به ضرراً. ١٢ - وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[(١)].

فهذه مجمل ما اشترط الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، على خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط، ولست هنا بصدد مناقشة كل شرط، وبيان ما أراه راجحًا، إذ أن الخلاف في مثل هذا بحمد الله أمر سهل، والمرجع في رفعه إلى الحاكم الشرعي عند الحكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والحاكم قد يرى الأخذ ببعض هذه الشروط، أو لا يرى الأخذ بها في قضية من القضايا حسب ما يحف بالقضية أو الحال من قرائن، غير أني أود هنا أن أبدي رأيي في بعض هذه الشروط لما أرى من فرق بين القائف، وخبير البصمة نحو اعتبار هذه الشروط فيه أم لا، ومن هذه الشروط ما يأتي:

١ - اشتراط الإسلام:

وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في حالة إثبات النسب لكافر، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم، كما في الشهادة[(٢)].

٢ - اشتراط الحرية:

وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف، فإنه لا يحتاج إلى اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضًا، ولا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان.

٣ - اشتراط كون القائف من بني مدلج:

وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية[(٣)]، وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم استقافوا من غير بني مدلج[(٤)]، ولذا

---

(١) انظر هذه الشروط في : الكافي في فقه أهل المدينة ، ٩٣١/٢ ؛ تبصرة الحكام ، ٩١/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٧٤/٨ ، مغني المحتاج ، ٤٨٨/٤ ، المغني ، ٧٦٩/٥ ؛ كشاف القناع ، ٢٠٢/٤ ؛ المحلى ، ١٤٨/١٠ .

(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
انظر : الإنصاف ، ٤١/١٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٣٧٤/٨ ، مغني المحتاج ، ٤٨٩/٤ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢١١ .

فإنه لا يلتفت لهذا الشرط في خبير البصمة الوراثية؛ لأنه لا أثر للوراثة في البصمة، بخلاف القيافة، فضلاً عن ضعف القول به في القيافة.

٤ - اشتراط العدد:

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العدد في القيافة، بمعنى أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر على إلحاق المدعى نسبه بأحد المتداعين، بينما ذهب آخرون إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد، وهو الراجح من حيث الدليل(١).

والخلاف هنا ينسحب تبعًا إلى البصمة الوراثية، ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطًا للنسب، بينما ذهب آخرون إلى جواز الاكتفاء بقول خبير واحد(٢).

والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحًا - كسائر المسائل الخلافية - ومحققًا للمصلحة؛لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط، فيحتاج إلى قول خبير آخر.

٥ - اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة:

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفًا بالقيافة، مشهورًا بالإصابة، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرَّب في حال الحاجة إليه، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته(٣).

ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية: أن يعطى الخبير عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صحة نسبهم، وعينات من خلايا أشخاص ليس

---

(١) وتقدمت الإشارة إليه عند الكلام على القيافة ، ص ١٩ .

(٢) انظر : ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية ، ص ٣٥ ؛ إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٥٨/١ ؛ البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٨١/١ .

(٣) انظر عددًا من الطرق في ذلك في : روضة الطالبين ، ٣٧٥/٨ ، المغني ، ٧٦٩/٥ .

بينهم نسب، فإن ألحق الخبير بالبصمة كلاً بأبيه، ونفى النسب عمن لا نسب بينهم؛ علم بذلك خبرته وإصابته، وبالتالي أمكن قبول قوله[١].

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية:

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية؛ فقد ذكر بعض الفقهاء، والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل،والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية،وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

١ - أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا، مع توافر جميع الضوابط العلمية، والمعملية المعتبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال.

٢ - أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[٢].

٣ - توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصًا على سلامة تلك العينات، وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤ - عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانًا لصحة النتائج قدر الإمكان[٣].

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي

---

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ٤٥٨/١ .

(٢) انظر : ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ، ٤٨ ، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) ، ص ٢١ .

(٣) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور / نجم عبد الواحد ، ص ١٦ .

المعامل ومختبرات تحاليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقًا من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى، كما تقدم بيانه. والعلم عند الله تعالى.

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية:

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها، ومن هذه المسائل ما يأتي:

الأولى: إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان(١)، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع، فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا(٢).

الثانية: إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث(٣)، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا؛ لأنه لا مجال للقيافة فيها(٤).

الثالثة: إذا ألحق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده، فإنه يحكم له به، ويسقط قول القافة؛ لأنه بدل عن البينة، فيسقط بوجودها؛ لأنها الأصل كالتيمم مع الماء(٥)، فكذلك البصمة الوراثية في الحكم هنا.

تنبيه على مسائل هامة:

وأود هنا ذكر عدد من المسائل المتعلقة بالبصمة والقيافة وإيضاح ما

(١) سبق نقل حكاية الإجماع، ص ١٤.

(٢) انظر: ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧؛ البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ١/٤٩٧.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٣-١٠٤.

(٤) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧.

(٥) انظر: المغني، ٥/٧٧٠-٧٧١.

ظهر لي فيها من حكم شرعي على النحو التالي:

الأولى: أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، لا يوجب بطلان العمل بالقيافة؛ لأنها طريق شرعي لإثبات النسب عند التنازع، ثابت بالنص، فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله بأي حال من الأحوال، لكن يظل الطريقان - أعني القيافة والبصمة - محلاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها، أما القيافة فبالنص، وأما البصمة فبقياس الأولى على القيافة.

وأرى أن الحاكم الشرعي يحكم بأي الطريقين ترجح عنده أنه الحق، وأن المصلحة تتحقق بالأخذ به حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال، فقد يترجح لديه في بعض القضايا والحالات الأخذ بأحد الطريقين دون الآخر، أو العكس، إما لتيسره وإمكانيته، وإما لمزيد حذق وإتقان فيه دون الآخر.

الثانية: لو تعارض قول القافة، وخبراء البصمة الوراثية في حالة عرض مجهول النسب عليهما فأيهما أولى بالأخذ به ؟

أرى أن الأمر في هذه الحالة راجع إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، فيأخذ بما يرى أنه أولى بالأخذ به، والحكم بمقتضاه حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال تستدعي ترجيح أحد القولين على الآخر.

الثالثة: إذا اختلفت أقوال خبراء البصمة الوراثية في إلحاق مجهول النسب بالمتنازعين له، في حالة عرضه على أكثر من خبير، فالحكم في هذه الحالة كالحكم في اختلاف القافة على ما سبق بيانه.

الرابعة: إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء على قول خبير البصمة الوراثية، وحكم بثبوت ذلك حاكم، ثم ألحقه خبير بصمة آخر، بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخر منهما، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ومثل هذا - أيضًا - لو رجع خبير البصمة، أو خبراء البصمة عن قولهم بإلحاق نسب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوته وألحقوه

بغيره، فإنه لا يلتفت إلى رجوعهم، لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً؛ لحكم الحاكم به، كالقافة في هذا.

الخامسة: إذا لم يؤخذ بقول خبراء البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم، أو لإشكال الأمر عليهم، وعدم تمكنهم من إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين نسبه أو لم يوجد خبراء البصمة الوراثية، ولم توجد قافة أيضًا فإن نسبه يضيع.

فالحكم في هذه المسائل الثلاثة الأخيرة، كالحكم في القيافة على ما سبق بيانه[١].

السادسة: إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية، ولم يمكن ترجيح قول بعضها على بعض بكثرة عدد ونحو ذلك، فإنه يصار إلى القرعة عند من يقول بالحكم بها في إثبات النسب من أهل العلم، فمن خرجت له القرعة من المتداعين ألحق به النسب، حفاظًا على النسب عن الضياع، وقطعًا للخصومة والنزاع، كما سبق بيانه[٢].

شبهة، والإجابة عنها:

ربما اعترض معترض على مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بأن نتائج البصمة قد لا تكون دقيقة، لما قد يحصل أثناء إجراءات الفحص من أخطاء بشرية، ومعملية، كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر، أو بسبب خطأ خبير البصمة أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية، قد تؤثر على نتيجة البصمة، وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله: (فإن هناك كثيرًا من الأخطاء المعملية، سواء أكانت في الإضافات، أم في طريقة الفحص،أم في طريقة

(١) ص ١٧ .

(٢) ص ٢٢ .

العمل، أم في الشخص نفسه، أم في السلوكيات التي يسلكها الباحث، أم مساعد الباحث، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار..)[١].

وقال آخر: (لو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة)[٢].

فهذه الاحتمالات الواردة، وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص الوراثي، وعليه فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة محل نظر، درءا لهذه الأخطاء، والمخاطر الناجمة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق، فيثبت النسب للأجنبي، وينفى عن القريب.

فالجواب عن هذه الشبهة: أنه تلافيًا لحصول هذه الأخطاء المحتملة فإن مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيد بالشروط والاحتياطات السابق ذكرها درءً عن هذه الأخطاء المحتملة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول خطأ فيه؛ لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منها وارد، ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على إثبات النسب بالطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات، كما جاء في الصحيحين[٣] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول

---

(١) مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ص ٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١-١٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ١٦٨/٤ ، صحيح مسلم ، ١٧١/٤ .

الله – ﷺ – فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة. فلم ير سودة قط).

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش لكن النبي ﷺ لم يعتد بذلك، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل(1).

كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد نسب الحق عز وجل الأولاد للأمهات للقطع بوالديتهن لهم، بخلاف الآباء فقد عبر عنهم بقوله:(المولود له) لأن المولود له قد لا يكون هو الأب الحقيقي،لكنه لما ولد على فراشه نسب إليه إعمالاً للأصل،واطراحًا لما سواه(2).

وللعلامة ابن القيم كلام نفيس في ايضاح هذا المعنى والتأكيد عليه حيث قال – رحمه الله –: (وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضته ما يقاومه. ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز، بل يقع كثيرًا تخلف دلالته، وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الأقراء، والقرء الواحد على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك، وأمثال ذلك كثير)(3).

الفرع الثالث:حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت:

سبقت الإشارة إلى أن النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، فإنه لا يجوز نفيه البتة، إلا عن طريق اللعان للأدلة الدالة على ذلك، فقد دلت

(1) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

(2) من تعليق للشيخ / محمد سالم عبد الودود في مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ، ص ١٢.

(3) الطرق الحكمية ، ص ٢٠٩ .

قواعد الشرع أيضًا على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية، ومنها حفظ النسب، والعرض، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وحيث إن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس، وأنسابهم، يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية، ويقوِّض بنيان الأسر، ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل، كما أنه لو جرى إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص، وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعًا من ثبوت النسب، فإنه لا يجوز الالتفات إليه، ولا بناء أي حكم شرعي عليه؛ لأن النسب إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا، لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان - كما سبق بيانه - ويدل على ذلك ما رواه البخاري[٣] ومسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله - ﷺ - فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي - ﷺ -: **هل لك من إبل ؟ قال نعم، قال: فما ألوانها، قال حمرٌ، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له** (في الانتفاء منه) فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه. قال العلامة ابن القيم تعليقًا على هذا الحديث: (وإنما لم يعد الشبهة ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة زمعة)[١]، فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثوبته - بغير

---

(١) في صحيحه ، ٢٧٨/٣ .

(٢) في صحيحه ، ٢١١/٤ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٢٠٢ .

اللعان - فإنه لا يجوز أيضًا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه؛ لأن للوسائل حكم الغايات، فما كان وسيلة لغاية محرمة، فإن للوسيلة حكم الغاية.

ونظرًا لحرمة ذلك، فإنه يجب على الجهات المسؤولة في البلاد الإسلامية منع ذلك، والحيلولة دون حصوله، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرءًا للمفاسد والأضرار عنهم.

أبيض

المبحث الثالث

في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره، عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان: من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غير ذلك[١] والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا، أو قتل، أو اعتداء على ما دون النفس، أو سرقة، أو حرابة، أو قضية اختطاف، أو انتحال لشخصيات الآخرين، أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس، أو العرض، أو المال. فإنه -كما يرى المختصون- يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة، والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثَمَّ مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

فعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، في حالة كون الجاني واحدًا. وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، يجري التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.

ويرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية، ولا

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث ماهية البصمة الوراثية ص ٨ .

سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توافر هذه الضمانات قد تكون قطعية، أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجودًا في محل الجريمة. لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقةً.

يقول أحد الأطباء: (لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية، مثل: التعرف على وجود القاتل، أو السارق، أو الزاني من عقب السيجارة، حيث إن وجود أثر اللعاب، أو وجود بقايا من بشرة الجاني، أو شعرة من جسمه، أو مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء. ونِسَبُ النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة؛ لأنه في حالة الشك ترى زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثَمَّ زيادة عدد الصفات الوراثية)[١].

وبناء على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز؛ لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته، كما سيأتي تفصيل ذلك.

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي بحثت هذه المسألة فيها، ولم أقف على خلاف لأحد في حكم هذه المسألة، حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء، فقد جاء في

---

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور / نجم عبد الواحد ، ص ٥ .

مشروع[1] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما نصه (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١٤١٩/٧/٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها...، وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في المجالات التالية:

١ - في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي.. الخ)[2].

وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية..)[3].

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص؛ لأمرين:

أما الأول: فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

وأما الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص؛ لأنها تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال.

والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة؛ لأنها إنما تُثْبِت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند

(١) إنما قلت : مشروع قرار ؛ لأنه لم يصدر بسبب خلاف الأعضاء حول حكم استعمال البصمة في مجال إثبات النسب ؛ لذا رؤي تأجيله إلى الجلسة القادمة .

(٢) مناقشات المجمع في الدورة المذكورة ، ص ٢٠-٢١ .

(٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ .

تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[1].

مستند الحكم الشرعي للأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي:

والمستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي أنها وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة، ومبنى الشريعة كلها على قاعدة الشرع الكبرى، وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد). وأخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن، والحكم بمقتضاها، والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق، وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه، أو قرينة قد تبينه، استنادًا للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك، وعملاً بما درج عليه الولاة القضاة منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة إلى يومنا هذا، من استظهار للحق بالقرائن، والحكم بموجبها، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرَّقهم، وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق وأين كان ؟ ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله، والمدعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحكم، وقل أن اعتنى والٍ أو حاكم بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها..)[2].

---

(١) انظر : ملحق أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٢١ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٢٤ .

وقــال ابن الـعــربي: (على النـاظر أن يلحظ الأمــارات والعــلامــات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة)(١).

وقد كان القضاة قديمًا يستعينون بالقافة لمعرفة آثار أقدام المجرمين، ثم مع التقدم العلمي أصبح الأخذ ببصمات الأصابع قرينةً من أشهر القرائن في التعرف على الجناة، واكتشاف المجرمين، وأضحى العمل بها شائعًا في بلاد الإسلام وغيرها(٢).

ولعله يحسن أن أسوق هنا بعض الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها في الدلالة على مشروعية العمل بالقرائن، والحكم بمقتضاها، فمن ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قول الله عز وجل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف].

فعُدَّ موضع قد القميص دليلاً على صدق أحدهما، وقد حكى الله - سبحانه - وتعالى هذه القصة مقررًا لها(٣)،وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه.

ثانيًا: من السنة:

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله - ﷺ - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله - ﷺ - الصفراء والبيضاء(٤)،

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ٩٥/٢ ، معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، ٩٣/٢ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢١٣/٢ .

(٤) وهي الذهب والفضة .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٧/٣ .

وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا[1] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله - ﷺ - لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك ابن حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله - ﷺ - إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة)[2].

فقد عدَّ النبي ﷺ قرينة كثرة المال، وقصر المدة دليلاً على كذبه في دعواه نفاد المال، فعزره بناء على هذه القرينة، فدل على اعتبار القرائن في إثبات الحقوق إذ لو لم تكن دليلاً شرعيًا، لما أمر - ﷺ - بضربه؛ لأنه ظلم، وهو عليه الصلاة والسلام منزه عنه[3].

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله - ﷺ - فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)[4].

فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبارها دليلاً على صدقه، كشهادة الشهود[5].

ثالثًا: وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها، وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية)، وابن فرحون في (تبصرة الحكام)

---

(١) المسك هو الجلد .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣١/٤ .
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٣٧/٩ .
(٣) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢١٤/٢ .
(٤) رواه أبو داود في سننه ٣١٤/٣ .
(٥) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢١٥/٢ .

آثارًا كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين: كعمر، وعلي، وكعب بن سور، وشريح، وإياس، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة.

رابعًا: أن الاعتماد على القرينة في الحكم أمر متقرر في الشرائع السابقة، يدل على ذلك، ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب، فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى**)(١).

فقد استدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغرى على شقه على أنها أمه، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء، فحكم عليه السلام بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح، فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعًا لما حكم سليمان بذلك(٢). وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

فهذه بعض الأدلة الدالة على جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها، وأن عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار، إن لم تكن أقوى منهما.

وإذا كان العمل بالقرائن أمرًا مشروعًا، كما تدل عليه تلك الأدلة، فإن التوسع في ذلك والاعتماد على كل قرينة قد يؤدي إلى مجانبة الحق والبعد عن الصواب، فيجب ألا يتعجل في الأخذ بالقرينة إلا بعد إمعان النظر وتقليب الأمر على مختلف الوجوه، إذ قد تبدو القرائن قاطعة الدلالة

---

(١) صحيح مسلم ١٣٢/٥ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٥ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٥/٢ .

لايتطرق إليها أي احتمال، فلا تلبث أن يتبين ضعفها، ويتضح أنها بعيدة عما يراد الاستدلال بها عليه.

على أن الاحتياط في الأخذ بالقرائن ليس معناه أنها لا يؤخذ بها إلا إذا كانت دلالتها قطعية؛ لأن ذلك أمر يصعب تحققه، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، وإنما مبنى الأمر على الظن الغالب.

فإن أقوى الأدلة الشرعية الإقرار والشهادة، وقد دلت بعض الحوادث على أن بعضًا من الإقرارات لا يكون مطابقًا للواقع؛ لأنه صادر تحت تأثير الرغبة أو الرهبة، أو عدم التصور الكامل للشيء المقر به. وإن بعضًا من الشهود قد يبدو صدقهم فيما شهدوا به لاتصافهم بالعدالة الظاهرة، ثم تسفر الحقيقة عن خلاف ذلك، فليس ما يعتري القرينة من احتمال الضعف بأكثر ولا بأقوى مما يعتري الشهادة أو الإقرار، ومن يتتبع المأثور عن قضاة السلف في مختلف العصور؛ لا يساوره شك في أن الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها في إثبات كثير من الحقوق أمر تدعو إليه الشريعة، ويتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أربابها(١).

وقد أوضح العلامة ابن القيم القول باعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها أتم ايضاح وأسهب في الاستدلال لذلك بكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على اعتبار القرائن دليلاً من الأدلة الشرعية، ثم قال: (وبالجملة، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: (**البينة على المدعي**) المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق

(١) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢١٦/٢ .

المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة متقاربة في المعنى.. فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام)[1].

والواقع أن العمل بالقرائن أمر لا محيد عنه، وقل أن تجد عالمًا من العلماء استطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية، حتى الذين صرحوا بعدم قبولها كدليل صالح لبناء الأحكام عليه عملوا بها في كثير من المواضع، ومن يستقرئ كتب الفقه الإسلامي يجد مسائل لا حصر لها اعتمد الفقهاء فيها على قرائن الأحوال. ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: الإجماع على جواز وطء الزوج لزوجته إذا زفت إليه ليلة الزواج وإن لم يعرف عينها ولم يشهد عنده شاهدان أنها زوجته اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

ثانيًا: قبول الشهادة على القتل، والحكم على القاتل بالقصاص، إذا قال الشهود: إن الجاني قتل المجني عليه عمدًا عدوانًا، مع أن العمدية صفة قائمة بالنفس لا يعلم بها إلا الله، ومع ذلك قبلت الشهادة اعتمادًا على القرائن الظاهرة، كاستخدام آلة تقتل غالبًا، واتباع الجاني للمجني عليه، وما أشبه ذلك مما يستوحى منه أن الجاني تعمد القتل.

ثالثًا: الحكم على الخنثى بكونه رجلاً أو امرأة اعتمادًا على الأمارات التي تدل على ذلك.

رابعًا: اعتبار سكوت البكر موافقة منها على الزواج، والسكوت ليس إلا قرينة على رضاها.

خامسًا: قبول أيمان الأولياء في القسامة، والحكم على المتهم بالقود أو الدية على الخلاف في ذلك، مع أن الأولياء لم يشاهدوا القتل، وإنما اعتمدوا على اللوث، وهو ليس إلا قرينة تدل على ارتكاب المدعى عليه للقتل.

---

(١) الطرق الحكمية، ص ١١ .

سادسًا: عدم قبول إقرار المريض مرض الموت لوارثه لقيام قرينة تهمة محاباة المقر له.

فهذه أمثلة على بعض المسائل التي حكم الفقهاء فيها بالقرائن المجردة عن أي دليل آخر، أوردتها للدلالة على ما ذكر من أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بمشروعية الحكم بالقرائن(١).

ولعله بهذا يتجلى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في مختلف صوره وأنواعه كقرينة من أقوى القرائن التي يستدل بها على معرفة الجناة، ومرتكبي الجرائم؛ لما ثبت بالتجارب العلمية المتكررة من ذوي الخبرة والاختصاص في أنحاء العالم من صحة نتائجها، وثبوتها. مما يجعل القول بمشروعية الأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها - في غير قضايا الحدود والقصاص عند توافر الشروط والضوابط السابقة الذكر(٢) - أمرًا في غاية الظهور والوجاهة.

ومع ذلك فإن استثناء قضايا الحدود والقصاص إنما هو من باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة، وأخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إثبات الحدود والقصاص إلا بالشهادة، أو الإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات.

غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية - أيضاً - في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن ذلك ما يأتي:

١ - إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد(٣).

---

(١) انظر هذه المسائل مع مسائل كثيرة مماثلة تركتها اختصارًا في :
الطرق الحكمية ، ص ١٩، تبصرة الحكام ، ٩٥/٢ ، معين الحكام ، ص ١٦٦ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ٢١٨/٢ .

(٢) في مبحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ص ٣٧ .

(٣) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .
انظر : تبصرة الحكام ، ٩٤/٢ ؛ الطرق الحكمية ، ص ٧ .

٢ - إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان[١].

٣ - إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته،أو تقيَّأه،أو في حالة سكره[٢].

٤ - إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق[٣].

٥ - ثبوت القصاص على من وجد وحده قائمًا وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه[٤].

فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذًا بالقرينة وحكمًا بها، لم يكن الأخذ - عندئذ - بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيدًا عن الحق ولا مجانبًا للصواب فيما يظهر قياسًا على تلك المسائل، ولا سيما إذا حَفَّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعًا لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب ولاسيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة.

قال العلامة ابن القيم: (فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد

---

(١) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، وقول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
انظر : بداية المجتهد ، ٩٠/٢ ، المهذب ، ١٢٨/٢ ؛ المحلى ، ١٤٥/١٠ ، الإنصاف ، ٢٤٩/٩ .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .
انظر : بداية المجتهد ، ٣٣٣/٢ ، تبصرة الحكام ، ٩٥/٢ ، الإنصاف ، ٢٣٣/١٠ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٦ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص ٧ .

بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له)[1].

وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل، سوَّغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها، أو ضعف القرائن، وتطرق الشك إليه في قضية أخرى فيحمله ذلك على الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن، فحكم الحاكم بأي قول من القولين يرفع الخلاف الحاصل، كما هو إجماع العلماء، ولا لوم على القاضي في الحكم بأحد القولين إذا تحرى واجتهد في معرفة الحق، ونظر في جميع القرائن والأحوال، ثم حكم به بعد التأمل والنظر، بل هذا هو الواجب والمتعين على الحاكم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل وما يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ويجعل الواجب مخالفًا للواقع)[2].

ثم ذكر - رحمه الله - جملة من الأدلة الدالة على الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها ومن ذلك قوله: (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) الطرق الحكمية، ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق، ص ٤ .

- رضي الله عنه - والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد. وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتمادًا على القرينة الظاهرة. وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمرًا، اعتمادًا على القرينة الظاهرة. ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته.

ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينًا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به، وقال الشافعي: يقضى عليه بديته، وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك عادته، وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف، وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرًا أنه لولا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فتقدمت على أصل براءة الذمة، وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها..)[١] وإنما أكثرت من نقل كلام ابن القيم رحمه الله لنفاسته، وقوة حجته، وظهور استدلالاته.

(١) المصدر السابق، ص ٦-٧ .


أبــيـــض

الخاتمة

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية كثيرة من أهمها ما يأتي:

أولاً: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية.

ثانيًا: أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة، اتفق العلماء على ثلاثة منها وهي: الفراش، والبينة، والاستلحاق. أما الطريق الرابع وهي القيافة فبها قال جمهور العلماء ما عدا الحنفية، أما الطريق الخامس وهي القرعة فبها قال بعض العلماء من مختلف المذاهب حسمًا للنزاع عند تعدد المدعين للنسب.

ثالثًا: أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة.

رابعًا: أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعًا عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل، لكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان، أو قد تدل على خلاف قوله، فيكون مدعاة لعدوله عن اللعان.

خامسًا: أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود؛ لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

سادسًا: أن البصمة الوراثية تعد طريقًا من طرق إثبات النسب الشرعي قياسا على القيافة، فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير

البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

سابعًا: أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية، وسوء العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من مفاسد كثيرة.

ثامنًا: أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة من القرائن التي يستدل بها على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم، لكن في غير قضايا الحدود والقصاص.

تاسعًا: أنه قد يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص قياسًا على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي.

عاشرًا: يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة، ومنع ما عدا ذلك وايقاع العقوبات الرادعة على المخالفين؛ حماية لأعراض الناس وأنسابهم؛ ودرءًا للمفاسد المترتبة على ذلك.

وبهذا انتهى ما قصدت جمعه، وما أردت بيانه من حكم هذه النازلة الهامة، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما كان سوى ذلك فمنِّي، وأستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم، أو سوء فهم، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في الوصول إلى الحق وبيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية.
تأليف: الدكتور محمد الأشقر.
ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية.
تأليف: الشيخ محمد المختار السلامي.
ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.
بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الأولى.
- الأحوال الشخصية.
تأليف: عبد العزيز عامر.
القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م الطبعة الثانية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
إشراف: محمد زهير الشاويش.
الطبعة الأولى.
بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- الاستنساخ بين العلم والدين.
تأليف: الدكتور عبد الهادي مصباح.

بيروت: الدار المصرية اللبنانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الطبعة الثانية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.
تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي.
بيروت: دار الفكر.
- الإفصاح عن معاني الصحاح.
تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة.
الرياض: المؤسسة السعودية.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
تأليف: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.
تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: علي بن سليمان المرداوي.
صححه وحققه: محمد حامد الفقي.
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني.
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد.
راجعه وصححه:عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود.
القاهرة: مطبعة حسان.
- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب.
تأليف: الدكتور حسن الشاذلي.
ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج

الجيني - رؤية إسلامية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة.
تأليف: الدكتور سفيان العسولي.
ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا.
تأليف: الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد.
بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم في دورته (١٥) عام ١٤١٩هـ.
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب.
تأليف: الدكتور محمد عابد باخطمة.
بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته(١٥)عام ١٤١٩هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
تأليف: إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون.
مصر: المطبعة العامرة الشرفية عام ١٣٠١هـ -الطبعة الأولى - تصوير بيروت، دار الكتب العلمية.
- التعريفات.
تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني.
تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
- ثبوت النسب.
تأليف: ياسين بن ناصر الخطيب.
جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الطبعة الأولى.
- حاشية البقري على شرح الرحبية.
تأليف: محمد بن عمر البقري الشافعي.
دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، الطبعة الثالثة.
- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة
تأليف: الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار.

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.
عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
قطر: مطابع قطر الوطنية، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين.
مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م الطبعة الثانية.
- روضة الطالبين.
تأليف: يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م الطبعة الأولى.
- روضة القضاة وطريق النجاة.
تأليف: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني.
تحقيق: صلاح الدين الناهي.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد.
تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - الطبعة السابعة.
- سنن أبي داود.
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني.
مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مكة: دار الباز للنشر والتوزيع.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي).
تأليف: أحمد بن شعيب النسائي.

بيروت: المكتبة العلمية.
- السنن الكبرى.
تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي.
حيدر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى.
- شرح الخرشي على مختصر خليل.
تأليف: أبي عبد الله محمد الخرشي.
بيروت: دار صادر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
تأليف: عبد الباقي الزرقاني.
بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- شرح معاني الآثار.
تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - الطبعة الأولى.
- شرح منتهى الإرادات.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي.
بيروت - دار الفكر.
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي).
تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري.
مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم.
تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية.
مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ - الطبعة الأولى.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الفقه الإسلامي وأدلته.
تأليف: وهبة الزحيلي.
دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة الأولى.
- القاموس المحيط.
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- الكافي في فقه أهل المدينة.
تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م - الطبعة الثانية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي.
القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- لسان العرب.
تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور.
بيروت: دار صادر.
- المبدع في شرح المقنع.
تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح.
بيروت: المكتب الإسلامي.
- المبسوط.
تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ــــ الطبعة الثانية.
- محاضرات عن البصمات.
تأليف: محمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشبانة.

الرياض: مطابع الأمن العام.
- المحلى.
تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.
بيروت: دار الفكر.
- المدونة الكبرى.
تأليف: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم.
مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ - تصوير: بيروت - دار صادر.
- المستدرك على الصحيحين.
تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.
حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- المصباح المنير.
تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي.
بيروت: المكتبة العلمية.
- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود).
تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- المعجم الوسيط.
تأليف: إبراهيم أنيس، وزملائه.
قطر:مطابع قطر الوطنية،١٩٨٥م،نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر
- معونة أولي النهى شرح المنتهى.
تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي.
تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش.
بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م الطبعة الثالثة.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.
تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي.

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - الطبعة الثانية.
- المغني.
تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
تأليف: محمد الشربيني الخطيب.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقنع والشرح الكبير والإنصاف.
تأليف: موفق الدين بن قدامة،وعبد الرحمن بن قدامة،وعلي بن سليمان المرداوي.
تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو.
القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م الطبعة الأولى.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.
تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية.
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠م.
- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩هـ.
- المنتقى شرح الموطأ.
تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.
بيروت: دار الفكر العربي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي.
تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

- موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة.
(الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).
الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.
تأليف: سعدي أبو جيب.
بيروت: دار العربية للطباعة والنشر.
- الموسوعة العربية العالمية.
الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الموسوعة الفقهية.
الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الكويت: طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية.
- النظرية العام لإثبات موجبات الحدود.
تأليف: د. عبد الله الركبان.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الطبعة الأولى.
- النهاية في غريب الحديث.
تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.
تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي.
الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الهداية شرح بداية المبتدي.
تأليف: برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني.
مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبـــيـــض

البصمة الوراثية وتأثيرها
على النسب إثباتا أو نفيا

الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد
بكالوريوس الطب والجراحة (جامعة بغداد)
دكتوراه هرمونات التناسل (جامعة لندن)
البورد الأردني للغدد الصم والسكري
عمان - الأردن


أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم رسل الله وبعد:

ففي عام ١٩٨٥م نشرت مجلة الطبيعة[١] مقالاً سجلت فيه أول حدث مهم في التعرف على البصمة الوراثية بدقة متناهية، هذا الحدث الذي سهل مهمة الطب الشرعي من حيث توفير المعلومات الدقيقة التي تشكل أدلة جنائية قوية في ميدان الشرطة والقضاء، نظرا لإمكانية التعرف على الشخص من خلال مقارنة صفاته الحيوية مع ماهو موجود من أثر لهذا الشخص في ساحة الجريمة. كذلك هذا الحدث شكل أدلة علمية قوية أخرى للتعرف على النسب في إثبات أو نفي الأبوة أو الأمومة مستعينين بنفس الصفات الحيوية التي يتوارثها الأبناء من الآباء والأجداد.

إن من أهم هذه التطورات معرفة الصفات الوراثية[٢] من حيث الشكل والطول وأماكن تواجد هذه الصفات على السلم الوراثي (DNA) حيث إن معرفة هذه الصفات بهذه الصور تفيد قطعا - من الناحية العلمية - وبدقة متناهية في تحديد الأم و الأب والأخوة في مسائل النسب فيما لو ادعى شخص نسبة ولد ما له، وادعاه آخر في الوقت نفسه وحتى لا نستبق الأحداث سأحاول في هذه الورقة العلمية مناقشة هذا الموضوع (البصمة الوراثية) علميا والإشارة إلى بعض المسائل الشرعية قدر المستطاع فيما يخص النسب مقسما بحثي إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

---

(١) ورقة علمية للأستاذ جفريز وفريقه منشورة في مجلة الطبيعة. انظر المراجع الأجنبية رقم (٥).

(٢) المراجع الأجنبية رقم (١)، (٢)، (٣) وهي عبارة عن ثلاث كتب كمصادر لشرح المادة العلمية في هذا البحث والصور التوضيحية المرفقة.

المطلب الأول: مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: استعمالات البصمة الوراثية.

الفرع الأول: النسب.

الفرع الثاني: التحقيق الجنائي.

الفرع الثالث: استعمالات أخرى للبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالقافة.

الخاتمة: في ضمانات تحقيق العدالة في البصمة الوراثية.

المطلب الأول: مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية:

يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من المواد والأجزاء الآتية:

١- الدم، ٢- المني، ٣- جذر الشعر، ٤- العظم، ٥- اللعاب (خلايا الفم) ٦- البول، ٧- السائل الأمينوسي، ٨- خلية من البويضة المخصبة (بعد انقسامها ٤-٨)، ٩-خلية من الجنين.

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان على شكل أحماض أمينية تسمي د إن أ (DNA) وهي موجودة في الكرموسومات، وهذه الكروموسامات منها ما هو موروث إلا أننا نجد أن ما يخص الموروث من الأب والأم ومنها ماهو مستجد بسبب الطفرة الجديدة (NEE MUTATION).

إلا أننا نجد أن مايخص الموروث من الأب والأم هو نصف من كل من الأب، ونصف من الأم، ونظراً لأن الكروموسامات عند الإنسان هي ٤٦ كروموسوما نجد أن نصف هذا العدد يأتي من الأب ٢٣، والنصف الآخر ٢٣ يأتي من الأم.

ونجد - أيضا - أن الصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات تتواجد في الكروموسات، وهناك حوالي مئة ألف جين موروث في كل كروموسوم واحد. لذلك لو جرت دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكروموسومين، ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح ٩٩,٩٪ نظرا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية.

إن من أهم هذه التطورات معرفة الصفات الوراثية من حيث الشكل والطول وأماكن تواجد هذه الصفات على السلم الوراثي (DNA) وأصبحت هذه المعرفة الدقيقة علامات أساسية لمعرفة البصمة الوراثية لكل إنسان حيث هذه الصفات الوراثية التي تخص الإنسان أصبح معروفا شكلها وطولها وأماكن تواجدها وعدد مرات تكرارها (DANPOLYMORPHISM) بل وأصبح ممكنا استنساخ هذه الصفات الوراثية كما شرحنا ذلك في البحث السابق(١).

كذلك أمكن تقسيم الصفات الوراثية للإنسان بعد دراسة نوعية أحماض النواة إلى عدة أنواع، منها ماهو مجتمع مثل الأفلاك ومتكرر بشكل منتظم، ونسبتها حوالي ٢٢ VARIABLE NUMBER OF TANDEM REPENAT (VNRT) وفي هذا النوع نجد أن التطورات الحديثة أصبحت تظهر مدلواتها المهمة عن طريق استعمال (PCR) وهي الطريقة العلمية لتضخيم وتكبير أحماض النواة فتكشف الدراسة عن مدى أهمية هذا الاستعمال في قضايا الطب الشرعي اليوم عنه في السابق(٢).

كذلك أمكن تقسيم الصفات الوراثية للإنسان بعد دراسة نوعية أحماض النواة إلى عدة أنواع، منها ماهو مجتمع كمثل الأفلاك ومتكرر بشكل منتظم، ونسبتها حوالي ٢٢٪ وتسمى (MINISA TELLITE VARINAT REPENT MVR) وهذه كذلك تطورات بشكل سريع باستعمال PCR هذا بالإضافة للنوع البسيط من هذه الأفلاك والذي يسمى SHOORT TANDEM REPEATS والذي كذلك تطور بشكل سريع أيضا باستعمال RCR.

لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية المتوفرة الآن بالأسواق بأسعار

(١) تقنيات الاسستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض للدكتور نجم عبدالواحد، مجلة الفقه الإسلامية السنة العاشرة - العدد ١٢: ١٤٣ - ١٦٨.

(٢) دراسة من بلجيكا منشورة عام ١٩٩٧م توضح استعمال طريقة تضخيم وتكبير أحماض النواة فائدته. انظر: المراجع الأجنبية رقم (١٢).

مقبولة منذ عام ١٩٨٧م آخذين بعين الاعتبار الأعراق والألوان المختلفة للبشر في هذه الكرة الأرضية من أفارقة وقوقازيين أو أسبان أو هنود وآسيويين مما يقلل فرص تكرر هذه الصفات الوراثية بحسب العرق واللون يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف على وجود القاتل، أو السارق، أو الزاني من عقب السيجارة؛ حيث إن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة جلد الجاني، أو شعرة من جسمه، أو مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء.

ونجد أن النتائج التي تنشر من مختلف بلدان العالم متواترة ومشجعة ونسب النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حال الشك تجري زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

ومن أمثلة هذه النتائج المنشورة حديثا عام ١٩٩٩م من الأردن تبين مصداقية هذه الفحوصات(١).

كذلك تم التعرف على نقل الصفات الوراثية لأمراض، أو أشكال نادرة الحصول، في بعض العوائل حيث إن هذه الصفات الوراثية أصبحت لها دلالات واضحة في البصمة الوراثية، فوجودها دليل قاطع للإثبات، وغيابها دليل قاطع للنفي، ومثال ذلك ماهو منشور في أمريكا عام ١٩٩٧م(٢) عن نوعين من هذه الأمراض التي استخدمت كبصمات وراثية قاطعة الدلالة على الأبوة وكلاهما موجود في كروموسوم ١٥.

كذلك تم التعرف على بعص الصفات الوراثية الناتجة من الطفرة، وهذا بدوره سهل معرفة الفحوص في بعض الحالات؛ للتعرف على البصمة الوراثية؛ حيث إن وجود الطفرة يعنى عدم وجود مثل هذه البصمة في أحد الأبوين؛ ومن ثم مشاهدتها عند هذا الشخص يعنى وجود صفات وراثية غريبة تجعل من

---

(١) دراسة منشورة من الأردن تبين مصداقية هذه الفحوصات. انظر: المراجع الأجنبية رقم (٦).
(٢) دراسة من أمريكا تبين فائدة وجود الأمراض الوراثية النادرة. انظر: المراجع الأجنبية رقم (٤).

البصمة الوراثية لهذا الشخص هوية قاطعة الدلالة خاصة في الأدلة الجنائية.

وتجري دراسة الطفرة عن طريق أخذ عينة من مادة الصفة الوراثية في (المايتوكوندريا) مما يزيد من فرص مشاهدة الطفرة بينما أخذ عينة من النواة يقلل من فرص وجود احتمال الطفرة، ولهذا أصبحت الدقة في الفحص تعطى النتائج الأكثر قوة في القرار.

ومن أهم التطبيقات المعروفة حاليا للطفرة مايشاهد في حالة التوائم المتشابهة فقد يوجد في واحد ولا يوجد في الآخر.

إن فرص تكرار هذه الصفات الوراثية تبدأ من ١ متكرر كل ٣٠٠ ألف إلى ١ متكرر كل ٤,٥ مليون بحسب العرق واللون مما يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي، ففي دراسة منشورة عام ١٩٩٦م في المجلة العلمية اليابانية[١] تبين أن استعال أحد الطرق الثلاثة المعروفة لعمل البصمة الوراثية وذلك باستعمال (VTR) في مجموعة كبيرة من اليابانيين قد نجحت في إثبات الأبوة بنسبة ٨٩٪ ونفي الأبوة بنسبة ٦٨٪ وذلك باستعمال مجموعة واحدة فقط في ١٦٤ حالة.

ومن الدراسات المنشورة عام ١٩٩٧م[٢] باستعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا حيث ثبت أن ٥٠ حالة تحقق نفي الأبوة بنسبة ٩٩٪ و ٣٤ حالة تحقق إثبات الأبوة بنسبة ٩٩٪ بينما ٨٥ حالة كانت تتعلق باحتمال إثبات الأبوة؛ لأن العلامات موجودة، ولكن محتملة، والباقي ١٧٩ حالة لم يكن هناك جواب لا بالنفي ولا بالإثبات، والسبب قلة الصفات الوراثية المستعملة في مثل هذه الحالات، والدليل على ذلك موجود

في دراسة أخرى منشورة عام ١٩٩٦م[٣] من تشيلي تبين دراسة ٤

---

(١) دراسة من اليابان توضح هذا الاستعمال وفائدته. انظر: المراجع الأجنبية رقم (١١).

(٢) دراسة من كولومبيا تبين التطبيقات العملية للبصمة الوراثية في قضايا النسب. انظر: المراجع الأجنبية رقم (٧).

(٣) دراسة من تشيلى توضح كون البصمة الوراثية بينة وحجة قوية في إثبات النسب. انظر: المراجع الأجنبية رقم (٨).

حالات لحمل البنت من والدها فأثبتت الأبوة في هذه الحالات الأربع بعد أن حددت ٣ فروقات مهمة من الصفات الوراثية على الأقل لاتوجد في الأم، ولكنها موجودة عند الطفل، وجرى التحقق من وجودها عند الأب.

فإذا جرى دراسة أكثر من مجموعة تقل فرص تكرر حدوثها بالمجتمع، فإذا جرى دراسة ٢٠ مجموعة فيصبح تكرار حدوثها واحد لكل مليار حالة كما ثبت في حالة (بيل كلنتون)❖ وذا يعطي النتيجة في الإثبات ٩٩و٩٩٪ والنفي ١٠٠٪.

هناك برامج للحاسوب (الكمبيوتر) تساعد في تناول احتمال فرص حدوث التكرر بالصدفة بين شخصين من عائلة واحدة أو شخصين لاينتمون لعائلة واحدة وكيفية التغلب عليها حسبما تشير دراسة أمريكية عام ١٩٩٦م[١].

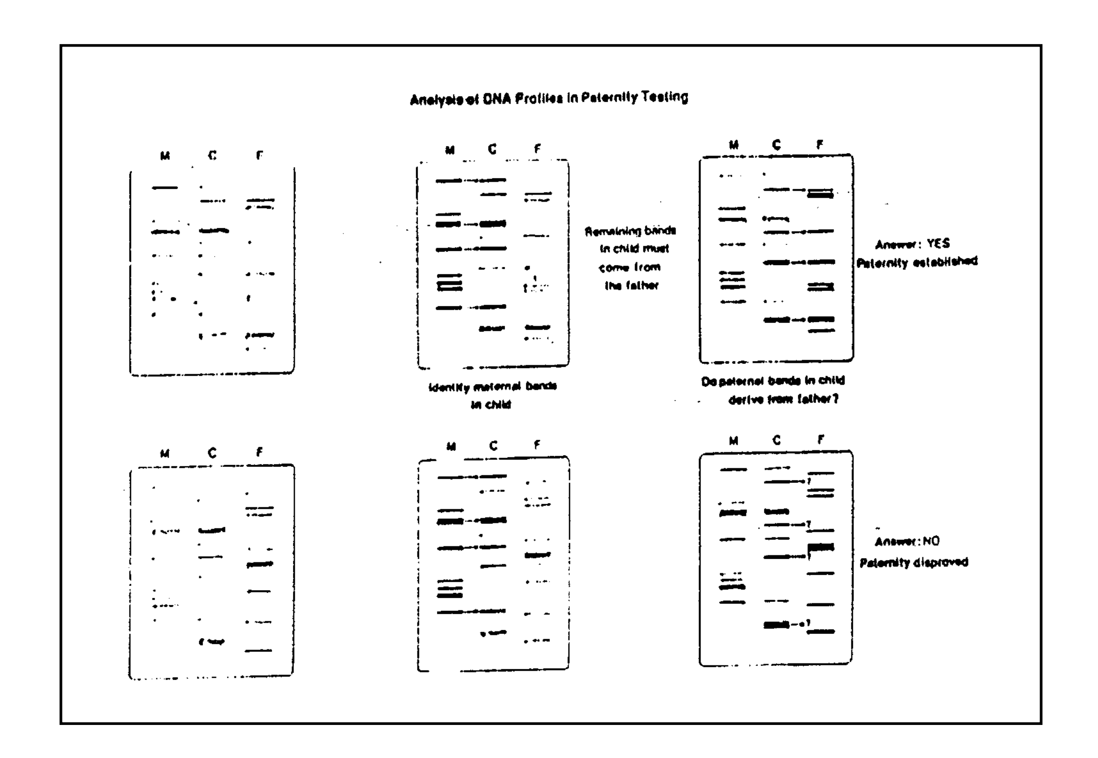
كما تشير دراسة أمريكية أخرى عام ١٩٩٧م[٢] عن الاستفادة من الحاسوب في القرابة للعائلة واحتمالات المصادفة وكيفية التغلب عليها.

❖ في قصة مونيكا لوينيسكى مع الرئيس الأمريكي التي تحدثت عنها الصحف ووسائل الإعلام.

(١) دراسة من أمريكا تبين استعمال الحاسوب وفائدته. انظر: المراجع الأجنبية رقم (٩).

(٢) دراسة من أمريكا تبين برامج متخصصة للحاسوب. انظر: المراجع الأجنبية رقم (١٠).

ومن الأمثلة العملية، نشاهد استعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي في الرسم رقم (١) حيث إن المجموعة العليا تؤكد إثبات الأبوة نظرا لوجود البصمة الوراثية للأب عند- الطفل، بينما في المجموعة السفلى لاتوجد البصمة الوراثية للأب عند الطفل (حرف F يعنى الأب وحرف M يعنى الأم وحرفC يعنى الطفل).



رسم (١)

نشاهد المجموعة العليا هناك توافق وتطابق لإثبات البصمة الوراثية للأبوة بينما المجموعة السفلى لا يوجد توافق أو تطابق مع البصمة الوراثية للأبوة.

ولنأخذ مثالا آخر: لإثبات أو نفي الأبوة (رسم ٢) حيث يدل رقم ٣ على الأم ورقم ٤ على الطفل نلاحظ أن رقم ٢ بصمته الوراثية تتوافق وتتطابق مع الطفل إنما رقم ١ لاتتوافق أو تتطابق مع الطفل.

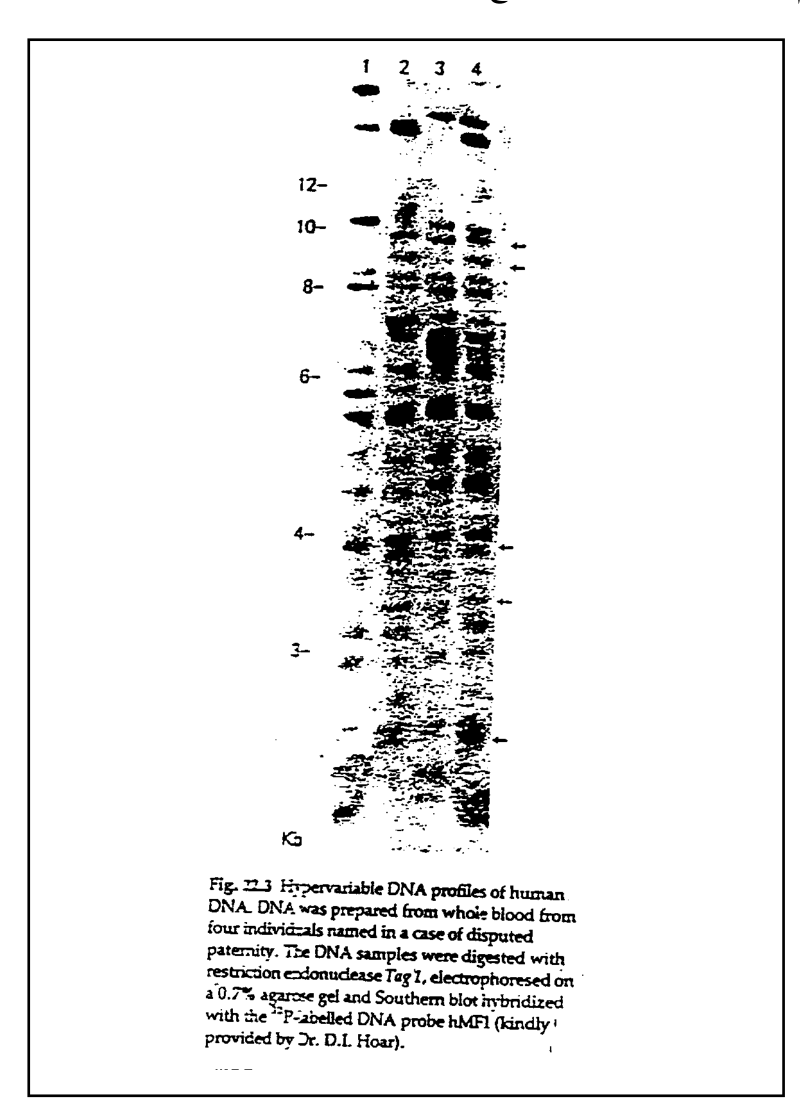


Fig. 22.3 Hypervariable DNA profiles of human DNA. DNA was prepared from whole blood from four individuals named in a case of disputed paternity. The DNA samples were digested with restriction endonuclease *Taq I*, electrophoresed on a 0.7% agarose gel and Southern blot hybridized with the ^{32}P-labelled DNA probe hMF1 (kindly provided by Dr. D.I. Hoar).

رسم (٢)

نشاهد تحدد وكثرة الصفات الوراثية المستعملة ونجد التوافق موجود بحسب الأسهم الصغيرة على يمين الصورة.
نجد إثبات الأبوة في رقم (٢) ونفي الأبوة في رقم (١) بينما رقم (٤) الطفل ورقم (٣) الأم.

ومن أمثلة استعمال البصمة الوراثية في القضايا الجنائية نجد أن في رسم (٣) مثالان:

المجموعة الأولى على يسار الصورة تبين البصمة الوراثية المأخوذة من عينة الدم للمرأة المعتدى عليها ويرمز لها حرف (V) والبصمة الوراثية للمأخوذة من الدم للمشتبه به ويرمز له حرف (M) وفي الوسط عينة للمني ويرمز لها حرف (S)مأخوذة من المرأة المعتدى عليها تبين تطابق البصمة الوراثية مع البصمة الوراثية لنفس المشتبه به.

والمجموعة الثانية على يمين الصورة تبين عينة الدم للقتيلة يرمز لها حرف (V) وعينة المني من المرأة القتيلة يرمز لها حرف S وهناك البصمة الوراثية مأخوذة من عينات للدم لرجلين مشتبه بهما ويرمز لهما حرف (M2,M1) وكلاهما لا يتوافق مع البصمة الوراثية لعينة المني المأخوذة من المرأة القتيلة.

Figure 1 – INCLUSION

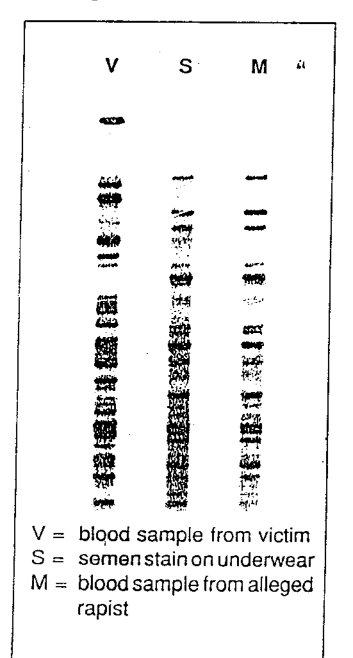
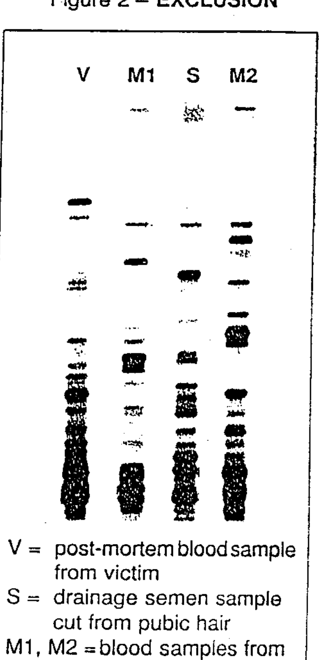


Figure 2 – EXCLUSION



نجد على يسار الصورة توافق وتطابق البصمة الوراثية المأخوذة من دم المشتبه به (M) في حادثة الاغتصاب مع البصمة الوراثية المأخوذة من بقعة المني على ملابس الضحية.

نجد على يمين الصورة عدم وجود التوافق والتطابق للبصمة الوراثية المأخوذة من دم المشتبه بهما (M1,M2) مع عينة المني المأخوذة من منطقة العانة للضحية.

نجد مثالا آخر في رسم (٤)

لإثبات البصمة الوراثية للمجرم في حالة رقم ١، بينما رقم ٢, ٣ لا تتوافق مع البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من الضحية.

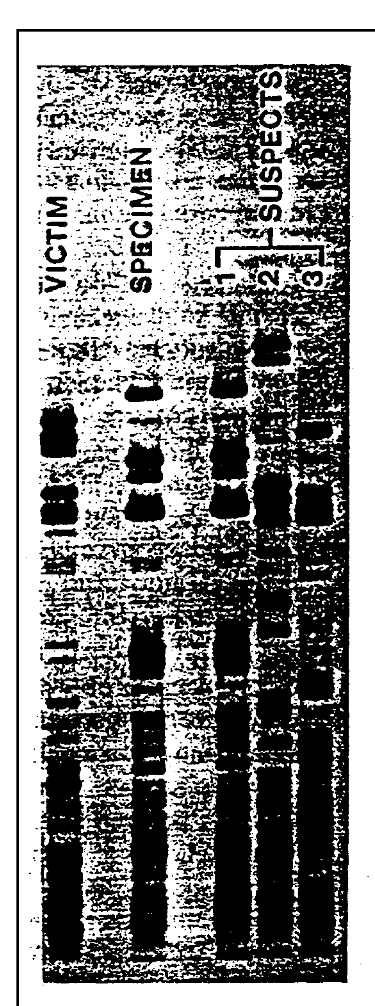


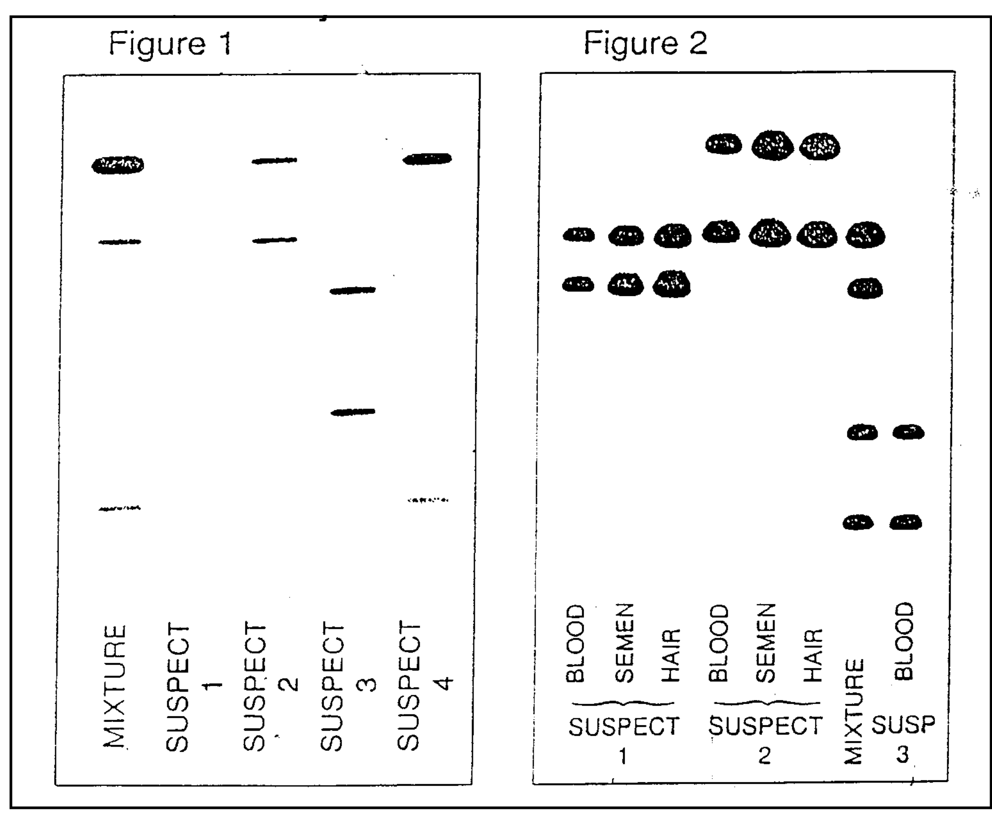
Figure 5.2: Multilocus DNA fingerprint
victim, a specimen and three suspects.
Photograph courtesy of Cellmark
Diagnostics, Abingdon, Oxfordshire. UK

رسم (٤)

نشاهد تعدد وكثرة الصفات الوراثية المستعملة والتي يمثلها الأعداد الكثيرة من الخطوط.

نشاهد أن العينة المأخوذة من الضحية تتوافق وتتطابق - فقط مع المشتبه الأول دون تعارض مع الضحية أو المشتبه بهم الآخرين. -

ومثال آخر يوضح ويبين دقة استعمال البصمة الوراثية كدليل قاطع في القضايا الجنائية كبينة وحجة قوية في رسم رقم (٥) حيث أمكن التعرف على أكثر من مشتبه بهم بعمل فحص واحد للبصمة الوراثية، فعينة المني مثلا من مهبل المرأة مجموع من خليط وهو أكثر من سائل منوي في وقت واحد مثل أن يكون الزوج قد جامع زوجته قبل الحادثة بالإضافة للمعتدي الذي مارس الاغتصاب في وقت لاحق أو أن يكون أكثر من رجل اغتصب هذه المرأة في وقت واحد، فأمكن التعرف على كل واحد مارس الجماع لهذه المرأة من نفس العينة للمني.

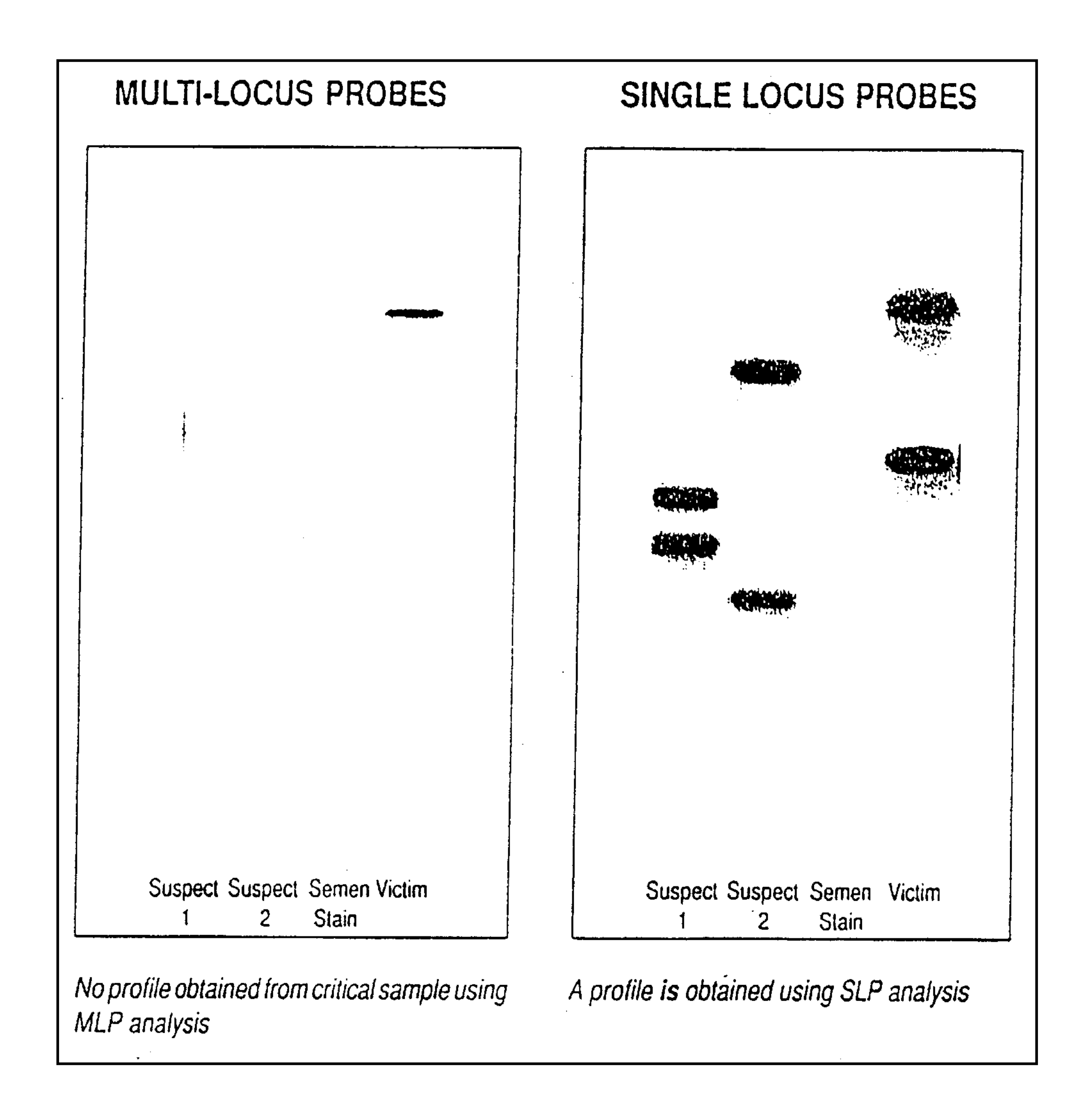


رسم (٥)

نجد على يسار الصورة الخليط وهو يعنى وجود السائل المنوي لأكثر من رجل في نفس العينة ويرمز له (MIXTURE) حيث نشاهد توافق وتطابق للبصمة الوراثية للخليط مع المشتبه به رقم (٤).

نجد على يمين الصورة توافق وتطابق للبصمة الوراثية للخليط مع البصمة الوراثية للمشتبه به رقم (١) ورقم (٣).

كذلك نشاهد في رسم رقم (٦) أنه أمكن التعرف على المعتدي فقط من بين المشتبه بهم؛ حيث نجد المشتبه الأول هو الوحيد الذي له بصمة وراثية موجودة عند المجني عليها.



رسم (٦)

نجد طريقتين مختلفتين لاستعمال البصمة الوراثية فالأولى على اليسار توضح فقط البصمة الوراثية للضحية وعلى اليمين طريقة أخرى تبين البصمة الوراثية للضحية والبصمة الوراثية المأخوذة من بقعة المني الموجودة عند الضحية والتي تطابق وتشابه البصمة الوراثية للمشتبه الأول.

كذلك ومن أجل التغلب على احتمال حدوث الصدفة عند عمل البصمة الوراثية نجد أن هناك صفات وراثية مجتمعة وموجودة ومكررة عند الناس ومثال على ذلك الطرق التقليدية والقديمة لمعرفة فصيلة ونوع الدم ومن ثم نفي الأبوة حيث نجد كثيرا من الناس نوع دمهم (أ) أو (ب) أو (و) وهذه الصفات الوراثية المجتمعة متكررة في المجتمع، لذلك هذه الصفات المجتمعة لا تعطى الجواب الحاسم في إثبات البنوة، ولكنها تعطى الجواب الحاسم في نفي الأبوة فقط. مثال على ذلك إذا كان الأب والأم كلاهما (و) والطفل (أ) فهذا يعنى أن الطفل ليس من هذا الأب بينما إذا كان الطفل والأم والأب كلهم (أ) فهذا ليس بدليل قاطع أن الأب هو الأب لوجود آباء آخرين عندهم نفس الفصيلة (أ) فقد يكون والده إنسان آخر.

وقد تَوسَّعَ في هذا المجال القديم ليشمل البروتين والأنزيم بالإضافة إلى (HLA) للزيادة في الدقة في النفي من ناحية ولزيادة الفرصة بالإثبات مع عمل فحوصات البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: استعمالات البصمة الوراثية

الفرع الأول: إثبات النسب

النسب الثابت شرعا:

وضع الإسلام ضوابط بنصوص قرآنية وأحاديث شريفة تمنع التلاعب بالنسب الثابت، وأهم هذه الضوابط وجود الزواج الشرعي، وذلك بنص حديث الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] وفي هذه وجود أربعة شهود عدول على زنى المرأة يحق للزوج نفي نسب هذا الطفل (الناتج من هذه الفعلة الشنيعة) وبالمقابل حمى الإسلام المرأة من القول عليها زورا بجلد الكاذب إذا لم يتوافر الشهود الأربعة بنص القرآن ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] وهو يعرف بحد القذف.

وسمح الإسلام للزوج بالملاعنة بنص الآية القرآنية ليتخلص من حد الجلد من ناحية، وليحمي عرضه من الفساد إن كان صادقاً ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴿٦﴾ **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴿٧﴾ ﴾ [النور: ٦-٧] .

وكذلك الآية رقم ٨ في سورة النور التي أعطت المرأة الحق بالحلف لتدافع عن شرفها إن كان صادقة ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴿٨﴾ **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴿٩﴾ ﴾ [النور] ومن الواضح وبإجماع الفقهاء فإنه لايجوز استعمال البصمة الوراثية عند وجود النسب الثابت شرعا، كمثل ماهو مشاهد في الغرب هذه الأيام حيث يذهب الزوج إلى مختبر تجاري للتأكد من كون هذا المولود هو من صلبه فقط لكونه يشك في زوجته، دون وجود بينة يحلف عليها بأنه صادق وهي الملاعنة، فهذا حرام شرعاً لمنافاته النص الشرعي في الإسلام.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢:٥٣).

ولكن تبقى أسئلة ننتظر رد الفقهاء عليها في حالات النسب الثابت شرعا مثل:

١- السماح باستعمال البصمة الوراثية قبل الملاعنة لعل ثبوت النسب بهذه الحجة القوية تهدئ بال الزوج فلا يقدم على الملاعنة فتكون البصمة الوراثية سبيل لحفظ كيان هذه الأسرة.

٢- زواج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها فتكون الحيرة إن كانت المرأة حامل من زوجها السابق أم اللاحق.

٣- نسب الولد من المطلقة طلاقا رجعياً أو بائنا أو متوفى عنها زوجها، هل ينسب للزوج أم لا؟ ومدار الاختلاف هو: هل أتت به في أقصى أو أدنى مدة الحمل.

٤- نسب الوطء بالشبهة وهو أن يطأ امرأة حرام عليه وطؤها دون أن يعلم بذلك.

٥- نسب الولد من النكاح الفاسد غير الصحيح (مثل زواج المتعة...).

٦- إذا ادعت المرأة الولد على فراش زوجها ورفضه هو فمثلا جامع زوجته ثم سافر ثم حضر بعد زمن طويل فوجدها قد ولدت فقال: ليس ابني.

أما في حالة جهالة النسب فيمكن استعمال البصمة الوراثية في الحالات والمشكلات الآتية:

١- احتمال حمل المرأة من رجلين ببويضتين مختلفتين بوقت واحد كحال اغتصاب المرأة بأكثر من رجل بوقت واحد.

٢- إذا ادعى شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط.

٣- إذا ادعى شخص عنده بينة (أي شهود) نسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.

٤- إذا ادعت امرأتان طفلا عند اختلاط الأطفال في المستشفى أو حالة تبديل الولد مكان البنت.

٥- إذا انتسب رجل إلى غير أبيه حالة ضياعه وهو طفل ثم ظهر أدلة لمعرفة أهله الأصليين.

٦- اختلاط الأطفال في حالة الحروب ومطالبة الأهل بأطفالهم الحقيقيين.

٧- وجود جثث الضحايا أثناء الحروب أو الكوارث فيمكن معرفة هويتها ونسبها.

٨- القرابة للعائلة.

الفرع الثاني: استعمالات البصمة الوراثية كأدلة جنائية لتسهيل مهمة القضاء.

إن فضيحة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلنتون مع ليوينسكي هي أسهل مثال لفائدة البصمة الوراثية حيث لم يعترف ويعتذر للجمهور الأمريكي إلا بعد أن أظهرت الأدلة الجنائية وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني الموجود على فستان لوينسكي.

ومثال آخر لفائدة البصمة الوراثية ذكره الإخوة في معمل الأدلة الجنائية في المملكة العربية السعودية عند زيارتنا لهم(١) ملخصة أن امرأة ادعت أن أحد محارمها (الأب أو الأخ) جامعها ونتج عن ذلك أنها حملت سفاحا وجاءت بالمولود فتبين من استعمال البصمة الوراثية بأنها كاذبة نظرا لعدم تطابق البصمة الوراثية مع المشتبه به كأب لهذا المولود، وكذلك لعدم تطابق البصمة الوراثية لها كأم لهذا المولود والأجمل من ذلك أن الأدلة الجنائية بحثت عن الأم الأصلية لهذا المولود فعرف بأنه قد سرق من أحد المستشفيات وجرى تطابق البصمة الوراثية لهذا المولود مع أمه وأبيه الأصليين، لذلك يمكن استعمال البصمة الوراثية كدليل وبينة قوية كأدلة جنائية في إثبات الجرائم التي لايترتب عليها حد شرعي.

---

(١) قامت لجنة البصمة الوراثية المشكلة بقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم في دورته الخامسة عشرة بزيارة لمعمل الأدلة الجنائية بدعوة كريمة من سمو الأمير وزير الداخلية في يوم ١٧ رجب ١٤٢٠هـ.

الفرع الثالث: استعمالات أخرى للبصمة الوراثية:

إن ظهور علاج جديد للعقم بواسطة طفل الأنابيب أوجد مشكلة جديدة وهي ظهور التبريد والتجميد، سواء لتسهيل عمل طفل الأنابيب كمثل تنشيط المبايض مرة واحدة، والاستفادة من التجميد في إعطاء المرأة عدة فرص للحمل والولادة.

وبالمقابل كانت التوصية في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية والتي عقدت في الكويت يوم ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ على أن لايكون هناك فائض من البويضات في علاج طفل الأنابيب[١].

ونظراً لأن هناك حالات من عقم الرجل حيث يكون عدد الحيوانات المنوية قليلا مما يجعل فرصة التجميد عدة مرات وعلى مراحل عديدة مانحا الفرصة لنجاح محاولات طفل الأنابيب.

كذلك وجود الأورام الخبيثة عند الرجال أو النساء تجعل من أهمية التجميد قبل استعمال المواد الكيماوية والإشعاعات العديدة كعلاج أساسي لهذه الأمرا ض الخبيثة والذي دون أدنى شك سوف يتلق المقدرة على الإنجاب لاحقا، فبوجود التجميد ضمن النجاح مستقبلا لحفظ اللقاح سواء أكان حيوانا منويا أم بويضة أو بويضة مخصبة.

ولكن المطلع على أسرار هذا العمل يشاهد عدة حالات من الخطأ المتعمد أو غير المتعمد بنقل هذه النطف لغير أصحابها وهنا تأتي فائدة استعمال البصمة الوراثية كأحد الضمانات قبل إرجاع هذه النطف وبدقة متناهية فترفع الحرج عن العاملين بهذا العمل من ناحية وتقطع الباب على المعتمدين من أجل الشهرة أو المجد أو المال كما نشاهد ونسمع من قضايا وملفات المحاكم في مختلف بلدان العالم.

---

(١) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ٧٥٧.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالقافة.

القائف لغة: من يعرف الأثر والقيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه[١].

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها[٢] وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة[٣].

وأما الشروط الواجب توافرها بالقائف فهي: الخبرة، التجربة، العدالة، الإسلام، الذكورة، الحرية، السمع، البصر، وانتفاء مظنة التهمة بحيث لايكون عدوا لمن ينفى عنه النسب، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه[٤].

ومن النصوص التي وردت عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بخصوص القافة ومشروعيتها في الإسلام نورد الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: «**ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٥] وقد سرَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن بعض الناس كان يشك في أبوة زيد لأسامة فزيد أبيض وأسامة أسود، وكان ذلك يؤذي النبي فسر النبي لثبوت نسب أسامة قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار في باب الحجة في العمل بالقافة[٦] قال الخطابي في هذا الحديث (أي

(١) الموسوعة الفقهية ٣٤ : ٩٢.
(٢) الموسوعة الفقهية ٣٤ : ٩٤.
(٣) الموسوعة الفقهية ٣٤ : ٩٦.
(٤) الموسوعة الفقهية ٣٤ : ٩٨ - ١٠٠
(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢: ٥٦).
(٦) نيل الأوطار: ٦: ٧١٥.

حديث عائشة في شأن أسامة وزيد المتقدم ذكره) دليل ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايظهر السرور؛ إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثه وابنه أسامة إن في استبشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لايجوز في الشرع لقال له إن ذلك لايجوز، ولما قرره - صلى الله عليه وسلم - في قوله هذه الأقدام بعضها من بعض وهو في قوله هذا ابن هذا.

الخاتمة: في ضمانات تحقيق العدالة في البصمة الوراثية:

ويمكن القول أن كل مايمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبحجه أقوى بل وبدقة متناهية وبصحة أكثر من القافة، فالبصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأم، والأب، والأخت، والأخ بصورة قاطعة تصل ٩٩,٩٪ ويمكنها كذلك النفي بنسبة ١٠٠٪ فمعنى حالة تنازع اثنين يمكن إثباته لأحدهما وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم الأصلية قطعا بواسطة البصمة الوراثية ولكن تبقى أهمية وجود الضمانات الواجب اتخاذها لعمل البصمة الوراثية حتى لايكون هناك تلاعب في النتائج أو خطأ غير مقصود ومن أهم هذه الضمانات مايأتي:

١- السماح للمختبرات المؤهلة علميا ومجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٢- مراقبة هذه المختبرات من قبل الدولة أو الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٣- عدم السماح للمختبرات التجارية بأن ترسل العينات للخارج نظرا لخطورة النتائج، وعدم المقدرة على تحرى الحقائق مستقبلا إذا ظهرت مشاكل.

٤- يجب على كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع لها في حال ظهور المشاكل.

٥- يجب توثيق كل خطوة بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية من أجل الحرص والدقة في إظهار النتائج الصحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة عند زيارة جهاز المراقبة الرسمي أو عند ظهور مشاكل مستقبلية.

٦- يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية لتنفيذ مثل هذا العمل علاوة على كونهم من أهل الثقة لمثل هذا الموضوع نظرا لخطورته على أنساب الناس.

٧- يجب عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية حتى تقل فرص حدوث الصدفة في كون النتيجة إيجابية لدرجة عالية.

والله ولى التوفيق

أبيض

ملخص البحث : Abstract

لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية من مادة الـ د إن أ (DNA) كدلالات للبصمة الوراثية باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) والتي تدل على هوية كل إنسان بعينه، والتي أصبحت متوافرة الآن بالأسواق بأسعار مقبولة منذ عام ١٩٨٧م آخذين بعين الاعتبار الأعراق والألوان المختلفة للبشر في هذه الكرة الأرضية مما سهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة علاوة على الاستعمال في قضايا القرابة والنسب بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية الأخرى علما بأن كثيرا من بلدان العالم بدأت تنشر نتائج هذا العمل وهي مشجعة نظرا لأن قوة القرار في الإثبات بلغت ٩٩,٩٪ وبلغت نسبة النفي ١٠٠٪ وفي حالة الشك فإن زيادة استعمال صفات وراثية عديدة وجديدة كوجود الأمراض عند المشتبه بهم دليل قاطع بالنفي أو الإثبات لأنها صفات مميزة للشخص ويمكن أخذ البصمة الوراثية من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، العظم أو البول، أو بشرة الجلد أو غيره. وبذلك تفتح البصمة الوراثية الباب للسادة الفقهاء للفتوى نظرا لكونها بينة وحجة قوية أقوى دلالة من القافة التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

DNA finger printin has been proved to be an excellent tool to identify person. This has been available in the market as Kits since 1987,which prove paternity in 99,9% and exclude paternity in100% as well as identify criminals with high precession. However if there was doubt in any case more DNA testing can be added to confirm the results.

Moreover if the suspected person has hereditary disease this will from blood, semen, saliva, skin, bone or any other cell. therefore DNA finger printing open the door th Scholars and Ulama people to contemplate its usefulness an strong evidence even more strong than “qiafa” which proved by prophit Momammed peace be upon him.

المراجع العلمية العربية:

١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الريان للتراث - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- القرآن الكريم.

٣- مجلة الفقه الإسلامي، مجلة دورية تصدرها أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٤- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والووزيع. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٥- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دولة الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

المراجع العلمية الأجنبية

1) DNA Fingerprinting M Krawezal and
J. Schmidthe Bios. Scientific Publisher, 1994.

2) DNA Fingerprinting an Introduction
Lome Kirby M Stockton Press New York, 1990

3)DNA Proiling A Guide for use in criminal
investigations Cellmark Diagnostics ICI.

4) Genomic imprinting gotential function and mechanisms revealed by prader Willi and Angelman syndromes. Glenn CC,Driscol DJ; Yang TP; Nicholls RD; Mol Hum Reprod 1997 Arp r (4): 321-332

5) Hypervariadle 'minisatellite' regions in human DNA.
Jellreys AJ Wilson V, Thein SL
Nature 1985 Mar 7-13; 314 (6006): 67-73.

6) Jordanian population data on the PCR-based loci: LDLR,GYPA, HBGG, D 7S8 and GC.
Yasin SP, Hamad M, el KarmiA
Forensic Sci Int 1999 Sep 30; 104 (1): 17-21

7) Paternity analysis experience in
Colomdia Bravo ML; Cifuentes L;
Rev Med Chil 1997 Apr 125 (4): 419-423

8) Paternity determination in cases of incest
using multiallelic loci DNA polymorphisms.
Civuentes L; Jorquer H; Aguirre E; Moreno F; Rev Med Chil 1996 Nov 124 (11): 1307-1313.

9) Population genetics of coincidental DNA matces Licc
Hum Biol 1996 Apr 68 (2): 167 184

10) Symbolic Kinship program.
Brenner CH
Genetics, 1997 Fed 145 (2): 535-542

11) The allele frequency dist ribution at VNTR locus D 17S5 (YN22) in a Japanese population sample.

Harashima N; Ota M; Katsuyama Y; Sugiyama

E; Liu C; Fukushima H; Nippen Hoigaku Zasshi 1996 Aug 50(4) 237 - 240.

12) Use of polymerase chain reaction DNA studies in Hungarian legal practice.

Wolter J; F’ uredid S;P’ ad’ Z;

138 (51): 3223-3228 Orv Hetil 1997 Dec 21.

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
دراسة فقهية مقارنة

أ. د. سعد الدين هلالي
الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فأنتهز هذه المناسبة الكريمة لأتقدم بالتحية والشكر للمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة لاهتمامه بالقضايا الفقهية المعاصرة والتي أفرزها التقدم الطبي والتقني، ولم يعد كافياً أن يتصدى لمثل هذه القضايا اجتهادات فردية بل الأمر يستلزم للوصول إلى حكم شرعي صحيح أن تتضافر الجهود ويتعاون العلماء في شتى المجالات الحياتية والشرعية لما هو مقرر في علم أصول الفقه من أن الحكم الشرعي الصحيح هو ما تكون من الحكمين التكليفي بأنواعه (الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة) والوضعي بأنواعه (السببية والشرطية والمانعية)، وهذ الحكم الوضعي إن عرف المتخصصون في الشريعة بعضه فلن يعرفوا أكثره إلا من أهل العلوم الحياتية الذين تعرفوا على قوانين الطبيعة المتعلقة بالمسألة مناط البحث الشرعي.

وقد وضعت الأمانة العامة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة اثنى عشر عنصراً للبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وكان بحمد الله تعالى أن عالجت أكثر تلك العناصر وبعضاً غيرها في كتاب «البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية» الذي تقدمت بإهدائه للأمانة في شهر شعبان ١٤٢٢هـ، وأوجز فيما يلي أهم تلك العناصر في هذا الملخص، محيلا إلى كتابي سالف الذكر في المراجع والتوثيق، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول.

أ.د. سعد الدين مسعد هلالي


أبـيـــض

مقدمة:

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالاً، فقد ترجمت إلى واقع عملي، وقامت شركات كبيرة في أوروبا وأمريكا بتتجيرها منذ سنة ١٩٨٧م، وأثبتت نجاحها، حتى غزت ساحات المحاكم، واستقر العمل بها في أوربا، وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية في التمهيد للعمل بها.. وقريباً في ظل الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم ستتوافر تلك البصمة لآحاد الناس بأجر مناسب.

وفي اعتقادي أن الله تعالى يمنح البشرية من علمه - في كل عصر - ما يقيم لهم أمر الدين القويم.

لقد زاد النسل، وانفتحت البلاد والحدود، وتطورت التقنية المعقدة، وشاع انتشارها، حتى عبث الكثير وأساؤوا استخدامها، فظهرت الجريمة المنظمة، والفواحش المقننة، والمنكرات المزينة، وضاع كثير من الحقائق.

فهل للبصمة الوراثية أن تقف في وجه المفسدين في الأرض، وهل للبصمة الوراثية أن تحول دون ظلم الأبرياء الذين تلقى عليهم التهم ويعجزون عن الدفاع عن أنفسهم، وهل للبصمة الوراثية أن تساعد العدالة في رسالتها؟.

أليس من حق طفل هذا القرن، الذي ولد في ظل الثورة المعلوماتية أن ينتفع بمعطيات عصره في وسائل الإثبات العلمية، والتي لن يقتنع بسواها، وألا نفرض عليه وسائل إثبات - غير تعبدية - كانت في زمانها حيلة المقل؟.

ما هية البصمة الوراثية:

لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف للبصمة الوراثية لحداثة هذا المصطلح، والفقه الإسلامي إنما يتعامل مع الواقع في ضوء القواعد والأدلة الشرعية، وليس هناك ما يمنع من استحداث تعريف فقهي للبصمة الوراثية بعد التعرف على حقيقتها من الناحية العلمية.

وأول من اطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفيسور «إليك جيفري».

وجاء «إريك لاندر» ليطلق اصطلاحاً آخر ألا وهو «محقق الهوية الأخير» بعد التيقن من اشتمال حمض الدنا على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، وتحمله لكل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية، أو الدموية، أو اللعابية الجافة، والتي قضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظام والشعر والجلد.

حاجة المفتي والمستفتي للاقتناع بدلالة البصمة الوراثية:

عندما ظهرت البصمة الوراثية لأول مرة، وتم إستخدامها في أول حالة بشرية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص بناء على طلب مكتب الهجرة لفض نزاع في مكتب الجنسية سنة ١٩٨٥م.

واستنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم هذا الكشف العجيب الغريب، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شخذ الرأي العام، وتقديم التسهيلات الآتية:

١- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضُم خبراء عالميين، لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم، ممن يريد الاقتناع بالحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة، لبيان صدق وبساطة التحليل.

٢- تخصيصُ قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم، لتكون قادرة على استخدام هذه التقنيات في بلادهم.

٣- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا، بخدمات وطنية كبيرة، بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين، ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا

البنك في أية دولة ترغب في هذه التقانة، وحازت بذلك هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.

٤- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاصم لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصادرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً موثقا خلال ٤٨ ساعة.

وبهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر، استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية، فانتشر العمل بها والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية، في أكثر الدوائر القضاية عن طمأنينة وقناعة.

مسؤولية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

وأرى أن ما قامت به شركات تتجير البصمة الوراثية، في أمريكا وأوروبا، من التسهيلات سالفة الذكر لإنارة الرأى العام، والارتقاء به في استيعاب تقانة البصمة الوراثية من منطلق حضاري.. يدفع بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت للأخذ بزمام الريادة في تحضير نخب من العالم الإسلامي (الفقهاء - القضاة - بعض الأئمة والمحامين) لتلك التقنية واعتبار ذلك مسؤوليتها، حتى نختصر زمناً طويلاً، ستنفقه الأمة في ساحة الجدل والتشكك والذهول.

ضوابط ممارسة البصمة الوراثية:

من الحكمة أن ندرس نتائج تجريب العمل بالبصمة الوراثية في شعوب أمريكا وأوروبا، وما توصلت إليه محاكمهم من قواعد وضوابط تضمن سلامة العمل بها وتبعث الثقة للاحتكام إليها على مدى بضعة عشر عاماً، وبالتحديد منذ عام ١٩٨٧م إلى الآن، حتى إذا ما تدخل الفقهاء والشراح في عالمنا الإسلامي، أضافوا إليها، أو عدلوا منها، بما يتناسب والشريعة، دون تكرار بدعوى الابتكار.

وقد فصل البروفيسور «إريك لاندر» القواعد المتولدة عن تجريب العمل

بالبصمة الوراثية في محاكم أوروبا وأمريكا في الأربعة التالية، ولا أراها بعيدة عن الأطر الإسلامية:

١ - القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

٢ - اختبار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والإطمئنان لسلامة النتيجة.

٣ - الوقوف على طبيعة عدة التقانة، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها.

٤ - الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية.

وأرى أن الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق، ولذلك نص القرآن الكريم على الرضا في الشهادة فقال: ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة، كما قال تعالى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢]. والحكمة هنا منتفية مع الآلة.

غير أن الأمر يجب أن يخضع لقواعد المهنة، فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات، وربما قرروا تكرار البصمة مرات، والعرف حاكم.

الحكم التكليفي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية كشف حديث، فيجرى عليها حكم الأصل في الأشياء.

وقد ذهب أكثر أهل العلم - حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع عليه - إلى أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، استصحاباً لبراءة الذمة، وإقامة

على مبدأ سلطان الإرادة، وذلك خلافاً لأهل الظاهر وبعض المتكلمين.

وتختلف صفة مشروعية البصمة الوراثية - كسائر الأفعال - من حيث تعلقها بالمكلف - وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها، لما هو معروف في الفقه الإسلامي من أن أحكامه التكليفية توصيفية أو تشخيصية - وليست تجريدية - لتعلقها بالمكلفين، فناسب أن تختلف باختلاف حالهم، سواء في الحقل البحثي أم في التطبيق العملي.

العلائق الشرعية للبصمة الوراثية:

المقصود هنا هو بيان المناسبة، أو مدى تأثير اكتشاف البصمة الوراثية على مسائل الفقه الإسلامي المتعلقة بتعيين الهوية الشخصية، والتي استقر العمل بها دهراً طويلاً، حتى حسبها بعضهم أصولاً وقواعد ثابتةً، وهي في الحقيقة لا تعدو أن تكون عملاً بالممكن المشاهد، وتفسيراً للنصوص بأدوات العصر، ولم يكن في المقدور الحكمُ بما هو أبعد من ذلك، وإلا كان خيالاً.

يقول ابن عابدين:

«للمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين»، ومن هنا كان للبصمة الوراثية تأثيرٌ في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بتعيين الهوية الشخصية.

ولا شك أن للبصمة الوراثية ثمرتين:

الأولى: أنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة، التي تميزها عن غيرها، بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر.

ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل لا تحصى أهمها:

- التحقق من شخصية المفقود والآبق ونحوهما عند الادعاء.

والتعرف على المتهم بالجريمة.

الثمرة الثانية: أنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية، مع الأصول والفروع.

ومن هذ الثمرة يمكن معرفة الوالدات والوالدين وأولادهم.

ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل عدة أهمها: ثبوت النسب ونفيه، واعتماد الأدلة، أو إبطالها، والترجيح بينها عند التنازع، وضوابط العمل باللعان، وأذكر فيما يلي أهم المسائل التي تأثرت بالبصمة الوراثية.

أولاً: إثبات هوية المفقود بحضوره

تكلم الفقهاء عن إثبات حضور المفقود، حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله، أو الاعتداء على زوجته، خاصة إذا طالت مدة الغياب وتغيرت هيئته، واشترطوا لإثبات حياته، شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات، بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش إليه أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة، ولا عبرة بالنادر، مما يؤكد عدم التعبد في الأخذ بالشهادة.

وأرى أنه إذا تمكن المفقود، بعد ظهوره، أن يثبت هويته بالبصمة الوراثية، فلا وجه أن نطلب منه بينة أو يميناً، وسنجد في البصمة الوراثية مخرجاً من مكر الماكرين في انتحال شخصية المفقود، خاصة إذا ابتلي بفقدان الذاكرة.

ثانياً التعرف على المتهم بالجريمة وإثبات قرائن الإتهام:

الشريعة الإسلامية لا ترد التهمة بالجريمة، ولا تحرمها إلا إذا كانت في غير محل معتبر، ويجزم الإمام الماوردي، في الأحكام السلطانية، أنه يجب الكشف والاستبراء من تلك التهمة بما تقتضيه السياسة الدينية.

وحكى ابن القيم في الطرق الحكمية، عن ابن تيمية الإجماع في ذلك.

ولكن هل يعاقب المتهوم بالقرائن قبل ثبوت التهمة بالدليل؟

الحكم في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف نوع الجريمة التي تعرف بنوع العقوبات الشرعية الثلاث (الحد والتعزير والقصاص).

١ - التهمة بما لو ثبتت توجب حدا:

يجوز للإمام - كما ذكر الماوردي وغيره - أن يوقع بالمتهم في حد دون ثبوته عقوبة تعزيرية لا تبلغ عقوبة الحد إذا كانت الظروف والملابسات تمس المتهم وتشير إليه، بما تستلزمه السياسة الدينية. وإذا كان مذهب الجمهور عدم إقامة الحد بالقرائن، إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى غير ذلك، حيث ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنا على الزوجة الممتنعة عن اللعان والمنكرة للزنا بعد لعان الزوج باعتبار القرينة لا الدليل.

وذهب المالكية وهو ما روي عن عمر بن الخطاب إلى ثبوت حد الزنا بحمل المرأة التي لا زوج لها إلا أن تثبت شبهتها.

كما ذهب المالكية والهادوية وهو ما روي عن عمر وابن مسعود إلى ثبوت حد الشرب بوجود رائحة بالفم ونحوها.

٢ - التهمة بما لو ثبتت توجب تعزيرا:

اتفق الفقهاء على جواز إنزال العقاب بالمتهوم في هذه الحال، بشرط أن يكون هناك وجه أو قرينة على أنه ارتكب المحظور، أما إن كان معروفاً بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره، بل يعزر متهمه.

٣ - التهمة بما لو ثبتت توجب قصاصا أو الدية:

وهذه تهمة القتل، أو الجناية على الأطراف أو منافعها، وقد أفردها الإسلام بحكم، لعظم شأن النفس البشرية. ويرى فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية مشروعية مؤاخذة المتهم بالقتل بالقرائن أو اللوث، وذلك عن طريق القسامة، بأن يحلف المدعي خمسين يميناً بالله تعالى على صدق دعواه كما هو مذهب الجمهور، أو بأن يحلف المدعى عليه خمسين يميناً على كذب التهمة كما هو مذهب الحنفية، وفي جميع الأحوال لا يؤاخذ المتهم بالقصاص، ويكتفي بالحكم بالدية، لمزيد من الأمان.

البصمة الوراثية وثبوت التهمة بالجريمة في الفقه الإسلامي والمحاكم الأوروبية:

البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جسم الجريمة أو ما حولها، ولكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد البصمات على الشيء الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن.

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تمانع من الأخذ بالأمارات والقرائن، وفقاً لضوابط خاصة كان من المناسب أن نجزم بمشروعية البصمة الوراثية في تلك الأحوال، كقرينة نفي أو إثبات، تقليلاً للسلطة التقديرية في يد القضاء، وهذا ما أخذت به المحاكم الأوروبية والأمريكية.

ثالثاً: إثبات النسب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعي والحقيقي، وهو الجماع الذي يكون منه الولد شريطة أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح أو بالتسرى أو شبهتهما.

ولم يقل أحد من العلماء أن الزوجة لو أتت بولد من غير الزوج قطعاً كما لو أتت به قبل مضى ستة أشهر من الزوج أنه ينسب لهذا الزوج، وكذا لو كان الزوج مجبوباً أو صغيراً لا يولد لمثله، أو حملت الزوجة بوطء شبهة من غير الزوج.

الحاجة إلى إثبات الفراش قبل إثبات النسب:

إذا ثبت أن النسب في الإسلام يثبت لصاحب الماء في إطار العلاقة الشرعية (الزواج أو التسري) وهذا مما لا خلاف عليه، إلا أن الأمر لا يزال محيراً في كيفية إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين، والقائمة على الستر، حيث حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من إفشاء تلك العلاقة فيما رواه مسلم «**إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى**

امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

ولما كان الأمر كذلك، اضطررنا نحن المكلفين، إلى إثبات تلك العلاقة بعلامة ظاهرة تدل في أغلب الأحوال عليها، حتى لا تخلو مسألة من حكم، ولا يعدم حق إثباتا، فكان التوجه إلى الأدلة الظاهرة لإثبات الفراش، وليس لإثبات النسب، لأن النسب يكون اتفاقاً بالفراش.

أدلة إثبات الفراش الذي به النسب ليست تعبدية ولا توقيفية:

الذي ينبغي التأكيد عليه هنا، هو: أن تلك الأدلة التي ذكرها الفقهاء لإثبات الفراش الشرعي، لا تخرج في الحقيقة عن أطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقاً، لأنها تهدف إلى الكشف وإظهار الحقيقة المتاحة، وليس فيها ما يتعبد بعدده ولا هيئته ولا طريقته إلا ما ورد في حد الزنا والقذف به.

طرق إثبات الفراش الذي به النسب:

اتجه الإسلام إلى التوسعة في طرق إثبات الفراش ليس تستراً على المجرمين، وإنما تشوفا لشمول جميع الأطفال برعاية والديهم، ومنعاً من ظلم وجحود الأبوين أو أحدهما لولدهما بعد قضاء وطرهما.

وأشهر تلك الأدلة بحسب ترتيبها تنازلياً: هي قيام حالة الزوجية، والبينة أو الشهادة، والإقرار، والاستفاضة، والقيافة (عند الجمهور عدا الحنفية ومن وافقهم).

تصويب الخطأ الشائع في اعتبار الفراش دليلاً للنسب:

«الفراش الشرعي» تعبير عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة في إطار شرعي (النكاح وما في حكمه) وهذه الحالة التي هي (الجماع) تحتاج في إثباتها إلى دليل، وهو متعذر شرعاً وعقلاً، إلا من جهة الزوجين، لبناء علاقتهما على الستر، فاكتفي بمظنته، وهو قيام حالة الزوجية الممكنة، فكان أول دليل لإثبات الفراش الشرعي هو قيام حالة الزوجية في الواقع المشاهد.

ويعبر الفقهاء عن هذا الدليل الذي هو «قيام حالة الزوجية» بقولهم

«دليل الفراش» حتى ظن البعض أن الفراش دليل لإثبات النسب، وهو في الحقيقة تعبير عن قيام حالة الزوجية، وإشارة مهذبة إلى الجماع المشروع(1).

بداية اعتبار قيام حالة الزوجية دليلاً على الفراش:

الجدير بالذكر أن قيام حالة الزوجية، الذي يعبر عنه بالفراش الشرعي، هو في الحقيقة حالة تحتاج إلى إثبات، ومن هنا كانت البينة التي هي الشهادة هي أول طرق الإثبات في الحقيقة.

ومع إجماع المسلمين على اعتبار الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية دليلاً على الفراش الحقيقي، الذي يثبت به النسب، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة تلك الحالة! هل تكون بعقد الزواج، كما ذهب إلى ذلك الحنفية - أم بعقد الزواج مع الدخول أو إمكانه - كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة - أم بالعلم، بالدخول المحقق عن طريق التحاكي في المجالس الخاصة - كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم، واختاره الصنعاني وهو وجه عند الحنابلة؟ ثلاثة مذاهب.

شروط العمل بطرق إثبات الفراش الذي به النسب:

إذا كانت طرق إثبات الفراش هي: قيام حالة الزوجية، والبينة، والإقرار، والاستفاضة، والقيافة، فإن الفقهاء الإسلاميين قد نصوا صراحة على عدم جواز الأخذ بتلك الطرق، مع وجود ما يعارضها، بحثاً عن الحقيقة، وليس كما يظن البعض في تعدد طرق الإثبات أن الإسلام يهدف إلى ترميم الواقع على حساب الحقيقة(2) . ولنتأمل فيما قاله الشيرازي في باب ما يلحق من النسب ومالا يلحق في دليل الفراش، من المهذب، قال: «إذا تزوج امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون

(1) انظر نصوص الفقهاء وبسط لهذا الموضوع في كتابنا البصمة الوراثية (ص/٢٧٩) وما بعدها واكتفى هنا بقول الزيلعي «الفراش هو تعيين المرأة للولادة لشخص واحد» وقول ابن كثير في تفسير الفراش: هن النساء اللاتي يضاجعن - في تفسير الآية «وفرش مرفوعة» سورة الواقعة.

(2) انظر أقوال لعشرات الفقهاء مختلفي المذاهب في ذلك في كتابنا البصمة الوراثية ص ٢٨٠ وما بعدها.

الحمل فيها، لحقه في الظاهر، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «**الولد للفراش**» ولأن مع وجود هذه الشروط، يمكن أن يكون الولد منه، وليس هٰهنا ما يعارضه، ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به».

وإذا تأملنا في قوله «وهو ممن يولد لمثله» وقوله «وأمكن اجتماعهما» وقوله «لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها» وقوله «وليس هٰهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه» نجد شروط قبول دليل الفراش الذي به النسب.

ومع ذلك، فإن تلك الشروط لو تحققت في طرق إثبات الفراش، لم يكن الحكم بثبوت النسب باطناً، وإنما يلحقه في الظاهر، لأن أحكامنا بمقتضى الظاهر.

كما اشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب، ضماناً لصدقه، أن يكون الإقرار لذات المقر، أما الإقرار بالنسب إلى الغير، كما لو أقر إنسان بأن فلانا أخوه من الأب، فلا يقبل إلا ببينة، خلافاً لبعض الشافعية الذين أجازوا الإقرار بالبنوة أو الأخوة.

واشترط الفقهاء أيضاً أن يكون المقر به مجهول النسب، وأن لا ينازعه آخر.

كما يشترط إمكان صدق الإقرار عقلاً، فلا يقبل إقرار بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

واشترط المالكية، وهو القياس عند الحنفية، لصحة الإقرار من الرجل، فضلاً عما سبق، أن يستند إلى شهادة عدلين، أو قرينة قوية.

واكتفى الشافعية والحنابلة لصحة الإقرار: أن يصدقه ظاهر الحال.

كما اشترط الجمهور - من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة - إن كان الإقرار من المرأة وجود البينة من شاهدَيْ عدل، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك وقال: «أجمعوا على المرأة إذا قالت: هذا ابني لم يقبل إلا ببينة، ليست هي بمنزلة الرجل».

وذهب بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة وابنُ حزم الظاهري، وهو

قول إسحاق بن راهويه. إلى قبول إدعاء المرأة بالبنوة عند الإمكان، وعدم النزاع مثل الرجل. وذهب الإمام أحمد، في رواية ثالثة عنه إلى التفريق بين أن تكون المرأة بريئة في إدعائها، بمعنى أنه لا دافع وراء إقرارها بالبنوة فيقبل، وبين أن يكون وراءها دافع آخر، فلا يقبل قولها إلا ببينة.

البصمة الوراثية وحسم الخلاف الفقهي في قبول إقرار المرأة بالبنوة:

إذا كان الجمهور قد ذهب إلى اشتراط البينة لقبول إقرار المرأة بالبنوة، لأنها تلد، ويمكنها الإشهاد على الولادة بخلاف الرجل الذي يعجز عن إثبات الوطء، فيقبل إدعاؤه بالبنوة بدون شهادة.

فإن هذا القول فيه تضييق على المرأة، وتضييع لحق الصغير، استنادا لحال الولادة التي قد لا تتمكن المرأة من الإشهاد عليها، لسبب أو لآخر، لذلك كانت البصمة الوراثية هي الحل في حسم هذا الخلاف.

البصمة الوراثية وحسم الخلاف الفقهي في الإقرار بالنسب إلى الآخر (الأخ أو العم):

اشترط أكثر أهل العلم لصحة الأخذ بالإقرار بالنسب إذا كان الإقرار إلى الآخر، توفر البينة، لأنه ادعاء يرتب حقا على الغير.

ويترتب على هذا القول، ثبوت النسب دون حاجة إلى إقرار جميع الأخوة بالنسب، لقوة البينة (الشهادة) وعدم الاكتفاء بإقرار الأخ.

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوت النسب بهذا الإقرار، دون اشتراط البينة، استناداً لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي - ﷺ - قضى لعبد ابن زمعة بأخيه، وأثبت نسبه بإقراره دون بينة.

ويترتب على هذا القول وجوب إقرار سائر الإخوة بهذا النسب - إن وجدوا - لأن في إقرار الأخ تحميلاً على الآخر.

وفي الأخذ بالبصمة الوراثية حسمٌ لهذا الخلاف استقراراً للمعاملات، وضمانا للحقوق.

موضع البصمة الوراثية من طرق إثبات الفراش الذي به النسب والحكم الجعلي لها (اعتماد الأدلة التقليدية أو إبطالها)

إذا ثبت أن البصمة الوراثية تعين الهوية الشخصية بصفاتها المرجعة بمستند مادي، فإنها تحقق ما يحققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات الفراش الذي به النسب وزيادة، مما يجعلها دليلا مقدما على الأدلة التقليدية في ذلك.

أما الزيادة فمن وجوه منها: أن دليل البصمة دليل مادي يعتمد العلم والحس، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم، ويقبل العود والإنكار، والمتأمل في قول ابن القيم عن حكم العمل بالقرائن القوية في الحدود في كتابه الطرق الحكمية «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهه» المتأمل في ذلك يلحظ مدى حاجة الناس في زمن ابن القيم لأدلة مادية تعتمد الحس، ولا تعتمد الذمم، وفي عصرنا أشد.

ومن هنا، أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية، دون العكس، لما سبق أن بيناه من شروط العمل بتلك الطرق، والتي أهمها عدم وجود ما يعارضها.

كما أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون شرطا لقبول طرق الإثبات التقليدية، لما سبق أن بيناه من شروط العمل بتلك الطرق، والتي أهمها إمكان صدقها عقلا.

مما سبق يتضح أن الأمر يستلزم دراسة الحكم الجعلي وتطبيقاته على البصمة الوراثية، ذلك أن الحكم الجعلي هو المتعلق بالأشياء المادية أو الحسية، وقد ربط الله - تعالى - الأحكام الشرعية التكليفية بما يتصل بها من أسباب موجبة لها، وشروط لتحققها، وموانع إن وجدت زال السبب.

وأرى: أن البصمة الوراثية كدليل حسي تتردد بين كونها سبباً شرعياً للنسب، وبين كونها شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية، وبين كونها مانعا شرعياً من قبول الأدلة الظنية بالشهادة أو الإقرار إذا تعارضت معها، وذلك بعد أن ثبت علميا أنها محقق الهوية الأخير.

وقد فصلت تلك الأحكام الثلاثة (السببية والشرطية والمانعية) مستشهداً بتطبيقات فقهية كثيرة، بعضها بين أيديكم، والبعض الآخر في كتابنا البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية.

رابعا : نفي النسب وحكم العود في الإقرار:

يترتب على ثبوت النسب الشرعي كثير من الأحكام، ومن أعظم تلك الأحكام أنه يمتنع نفيه وسقوطه، إذا ثبت مع قيام حالة الزوجية، إلا باللعان، وهو من المسائل المجمع عليها بين الفقهاء، لأن التبرؤ بالقول لا يرفع صلة الدم الحقيقية.

وهناك قول شاذٌ عند الشيعة الإمامية يرى سقوط نسب النكاح الثابت بتبرؤ الأب، وهو قول باطل عرفه أهل الجاهلية ويعرف بنظام الخُلع - بضم الخاء.

إما إذا كان ثبوت النسب بالإقرار: فقد اختلف الفقهاء في جواز العود فيه، نظرا لضعف الإقرار كطريق للإثبات، وبخاصة في إقرار الأخ بنسب أخيه، كما هو مفصل في الورقة بين أيديكم.

وقد يتساءل بعضهم: ما الحكمة من قبول دليل الإقرار بالنسب رغم ضعفه؟

أقول: إن الفقهاء لم يعتمدوا دليل الإقرار إلا في حال مجهول النسب، وعدم وجود مدعٍ آخر، ذلك أن : مجهول النسب قد حير الفقهاء الذين لا يريدون تنسيبه إلا بحق عن طريق الاستيثاق من صلِة الوالدية، وهم في ذات الوقت يريدون تنسيبه وإلحاقه بأهل للقيام بتربيته والإنفاق عليه.

ومن هنا فقد تساهل جمهور الفقهاء في تنسيب هذا «المجهول النسب»

لكل من يدعيه، دون اشتراط إثبات الفراش، ويُكتفى باشتراط الإمكان العقلي، فلا يدعي من يبلغ الثانية عشرة طفلاً عمره سنتان مثلا.

كما يشترط عدم وجود منازع، وفي حال وجود نزاع فللفقهاء مذاهب شتى، يأتي ذكرها قريبا.

البصمة الوراثية وحسم النزاع الفقهي في الأخذ بالإقرار بالنسب والرجوع عنه:

جاءت البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان، وبها يمكن معرفة صدق المدعين من كذبهم، كما أنه يمكن البحث عن أهل مجهول النسب، بإجراء البصمة على المشتبه فيهم.

وبهذا تظهر فائدة البصمة الوراثية على هذا الصنف من مجهول النسب، في كشف صدق الإدعاء بالاستلحاق، وفي البحث عن أهله من المشتبه فيهم، الأمر الذي لم يعد يصلح بعده الرجوع في الإقرار بالنسب، لتيقن ثبوته بالبصمة الوراثية.

خامساً: التنازع على النسب:

الأصل في الطبيعة السوية عدم التنازع في النسب، لخصوصية العلائق الأسرية، ولكن قد تضطرنا الظروف إلى مثل هذا النوع من النزاع.

وقد اختلف الفقهاء في حل هذا النزاع اختلاف كبيرا، وأجمل أقوالهم في مذهبين، تاركا الأدلة للرجوع إليها في كتب الفروع.

المذهب الأول: يرى الاحتكام إلى الشبه عن طريق القافة - وهو مذهب الجمهور.

فإن تنازع القافة فقد اختلف هؤلاء الجمهور على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقرع بين المتنازعين، وهو مذهب المالكية والظاهرية.

القول الثاني: أنه لا يلحق الولد بأحد المتنازعين ويترك حتى يبلغ فيخير، وهو المعتمد عند الشافعية وذهب إليه بعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه يلحق بالمتنازعين جميعا، وهو مذهب الحنابلة في المشهور، وإليه ذهب بعض الشافعية ويروى عن عمر وعلي، وهو قول أبي ثور.

القول الرابع: أنه لا ينسب لأحد، ويضيع نسبه ولا يقبل قول المتنازعين جميعا – وهو قول أبي بكر من الحنابلة.

المذهب الثاني: يرى عدم الاحتكام للقافة، ويحكم بالولد للمتنازعين جميعا، ويرث منهم جميعا، وهم يرثون منه – وإليه ذهب الحنفية والهادوية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.

واليوم، وقد امتن الله على البشرية بنور العلم، وتعرفوا على البصمة الوراثية، فلا يصح اعتماد أي دليل، أو مرجع يقوم على الظن، مع وجود اليقين الذي أثبته علم الوراثة، أو على الأقل الظن الأقوى والأرجح.

سادسا: ضوابط العمل باللعان:

لا يُتوَجه إلى اللعان إلا في حال انعدام الدليل مع الزوج في اتهام زوجته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

ويهدف الزوج من لعانه إلى أمرين أو أحدهما، هما: إثبات الزنا للزوجة، ونفي الولد منها، وحتى يضمن الإسلام استقامة العمل باللعان، فقد أحاطه بضوابط وشروط تتفق والهدف منه.

١- فإن كان الهدف منه إثبات الزنا للزوجة:

وجب على الزوج أن يلاعن بالأيمان كاملة، فإن امتنع عن أيمان اللعان أو بعضها، فقد اختلف الفقهاء في شأنه، هل يقام عليه حد القذف – كما ذهب الجمهور – أم يُحبس حتى يلاعن – كما ذهب الحنفية؟. مذهبان

ولا يقام حد الزنا على المرأة بامتناعها عن اللعان إلا عند المالكية والشافعية.

٢- وإن كان الهدف من اللعان نفي الولد:

وجب تمام اللعان من جهة الزوج فقط، عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة في المشهور: أن اللعان لنفي الولد لا يحصل إلا بالإيمان من الزوج والأيمان من الزوجة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الإيمان من الزوجين لا تكفي لنفي الولد عن الزوج، بل لابد من صدور حكم القاضي بنفيه.

موقف البصمة الوراثية من إجراء اللعان:

إذا كان الإسلام قد اشترط لإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج، فما وجه إجرائه إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج أو منه؟

صحيح لا يزال الحق مع الزوجة في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها، لإحتمال أن يكون حملها بسبب وطءٍ بشبهةٍ، إن ثبت أن الولد ليس منه.

وبهذا يظهر، أن أثر البصمة الوراثية ينحصر كدليل مع الزوج أو ضده، فإن كان معه فلا وجه للعان إلا من أجل المرأة أن تدفع عنها حد الزنا، وإن كان ضده وتبين أن الولد منه، وجب عليه حد القذف، إلا على قول من يرى أن حد القذف حق المرأة ولها أن تسقطه، أو أن يكون اللعان من أجل تهمتها بالزنا وليس من أجل نفي الولد فيحق للزوج أن يلاعن لهذا الغرض الأخير دون أن يكون للبصمة الوراثية أدنى تأثير على إجراء اللعان.

سابعا: ملفات فقهية جديدة تطرقها البصمة الوراثية:

بعد نجاح البصمة الوراثية، وانتشار العمل بها في إثبات الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية أو المرجعية، سنجد أنفسنا أمام واقع جديد يستوجب على أهل الفقه الأهبة له استعدادا للمستقبل المحتوم، وحتى لا يظهر الفقه والنظام القضائي عاجزا أمام متطلبات التطور التقني، وأذكر بعض تلك الملفات فيما يلي:

١- استحداث نوع جديد من الدعاوى يمكن أن أطلق عليه دعوى تصحيح النسب، وإن كان لهذه الدعوى أصلٌ في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ [**الأحزاب**: ٥].

٢- استحداث نوع جديد من العقود - يقع محله على وثيقة بالبصمة

الوراثية- وما يترتب على ذلك من آثار: استحقاق الأجرة أن يكون بنفس العقد كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - أم بتمام العمل؟

وما مدى مسؤولية العامل (أقصد المتعاقد معها) في حال الخطأ؟

٣- إعادة النظر في تنسيب ابن الزنا للفاعل، بناءً على تفسير حديث «**الولد للفراش**» على حقيقته وليس على مظنته، وقياسا على وطء الشبهه، وعملاً بتكملة الحديث «**واحتجبي منه ياسودة**» لما رأى الشبه بيناً بعتبة بن أبي وقاص، ولعدم وجود دليل شرعي يمنع من هذا التنسيب الذي ذهب إليه بعض المالكية، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق وعروة وسليمان بن يسار، كما ذهب إليه الحنفية بشرط الزواج منها إن كانت خلية.

ولأن أكثر الفقهاء يرخصون في استلحاق مجهول النسب دون استفصال طالب الإلحاق، شريطة أن يكون ذلك ممكنا عقلا.

وأخذاً بروح النص في قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [**الأحزاب**: ٥]. حيث نفى الله الإثم لمصلحة الأطفال عند عدم تعمد الخطأ في تنسيبهم.

وإذا ما أخذنا بهذا التوجه حققنا فوائد كثيرة منها:

١- الاستفادة بنعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كآية من آيات الله في الإنسان، التي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية.

٢- إنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين، وتقليل ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد، أو بجوار صناديق القمامة.

٣- تحميل المتسبب مسؤولية التربية والإنفاق إعمالا للقاعدة الشرعية «الغرم بالغنم».

٤- التقليل من ظاهرة تزوير الأنساب، عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتُلْحِقَ به من ليس منه.

وأنتهز هذه الفرصة لأناشد المسؤولين بضرورة:

إعادة النظر في توثيق قيد الميلاد وقسيمة الزواج، وذلك باستصدار تعليمات نافذة لتسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاده، قياسا على التطعيمات الطبية ويستتبع ذلك تسجيل البصمة الوراثية لكل من الزوجين عقب العقد مع قسيمة الزواج.

وذلك للسير قُدُماً نحو الانضباط الاجتماعي والأخلاقي في هدوء، فضلا عن كون ذلك محاولةً جادةً لحفظ حقوق أطفال العصر الجديد، عصر الثورة المعلوماتية.

كما يجب التحذير من إجراء البصمة الوراثية على من استقر نسبه، إذا لم يكن هناك ما يستلزمه.

كما أناشد علماء الوراثة للبحث عن الصفات الوراثية بسبب الرضاعة، وذلك:

للتعرف على قرابة الرضاع علميا، لحسم كثير من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، من نحو عدد الرضعات المُحِّرِمَة، وسن الرضاع، وانتشار التحريم إلى جهة الرجل صاحب الماء الذي تسبب في جريان اللبن للمرأة (لبن الفحل)، وغير ذلك مما يمكن معرفته علميا.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبــيـــض